

المكتبة الصوفية

مختارات

مُرَادَاتُ الصُّوفِيَّةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

الأستاذ الدكتور
أحمد عبد الرحيم الساج
إعداد
المستشار
توفيق علي وهبة

الناشر
مكتبة الشفاة الدينية

المكتبة الصوفية

مختارات

مُرْتَبَاتُ الصُّوفِيَّةِ

في الردِّ على المخالفين

إعداد

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الرحيم الساج

المستشار

توفيق علي وهبة

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ شارع بورسعيد / القاهرة

ت: ٥٩٢٢٦٢٠ - ٥٩٢٨٤١١ / فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧

ص.ب ٢١ توزيع الظاهر - القاهرة

E-mail: alsakafa_alDinaya@hotmail.com

٢٠٠٥/٢٠٩٥	رقم الايداع
977-341-183-4	الترقيم الدولي I.S.B.N

مختارات
مُتَرَاثِمَةُ الصُّوفِيَّةِ
فِي الرَّقْعِ عَلَى الْخَالْفِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين . نحمده - سبحانه وتعالى - حمداً كثيراً طيباً . ونصلي ونسلم على الرسول الصادق الأمين . محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين . وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد :

فهذه (مختارات من تراث العلماء) كراى كثير من العلماء الباحثين أنها تشير في وضوح إلى رؤية علماء الأمة المخلصين في مواجهة الغزو الغنوصي . الذي يعمل على بلبلة الأفكار ، واضطراب الأمن والمجتمع ..

وقد يكون واضحاً . أن عقائد المسلمين - كما جاءت في القرآن الكريم - واضحة وبينية . ولكن هؤلاء الغنوصيين . أحدثوا شرخاً كبيراً في مجتمعات الأمة . بما شغلوا به الشباب والناس من أمور من شأنها أن تبعد الناس عن النهج المستقيم . فانصرف الناس عن العمل العباد ، والإنتاج المفيد للمجتمعات والإنسانية ..

ويبدو واضحاً : للمتأملين في حركة الحياة . أن الفكر الإرهابي . من أخطر الأفكار التي أضرت بالأمة الإسلامية والمجتمعات الإنسانية .

والفكر الإرهابي هذا ، هو وليد طبيعي لأفكار غنوصية باطنية . استطاعت أن تتسلل إلى المجتمعات وتتستر . باسم الإسلام والسنة والسلفية وغير ذلك من المسميات وإذا كان إبليس دخل مع أفراد من العرب في تأمرهم على الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثته . في صورة شيخ نجدى . فإن هؤلاء الغنوصيين يدخلون المجتمعات في تأمر على المسلمين في صورة إسلامية ، وشكل إسلامي .

ولذلك يرى أهل العلم . أن التيارات الإرهابية التي زعزعت استقرار المجتمعات . تحتاج إلى مواجهة تصحيحية . أي إبراز ما قاله علماء الأمة في تلك المسائل التي شغل بها هؤلاء الناس ..

إن الأمة يجب أن تدرك . أن ما جاء به هؤلاء الإرهابيين من إنكار التوسل وزيارة القبور ، وحب الصالحين ، والأولياء ، مخالف لكل مبادئ الإسلام وتعاليمه .

وعلماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً ، كانوا يحرصون على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تصحيح المفاهيم ، وأمن المجتمع . حتى تظل المسيرة في طريقها الصحيح . ولنا رأينا

أن نختار مختارات من تراث علماء الأمة الإسلامية لنقدمه إلى القارئ المسلم ، ليتبهر الطريقة ، ويدرك أن الغزو التفكيري والتبديعي الذي أصيبت به المجتمعات المختلفة من أخطر ما تواجهه الأمة في مسيرتها .

وإن الأمة التي تلتف حول قادتها وعلمائها . لابد وأن تتقدم في مسيرة الحضارة ، ومعالم العلاقات الإنسانية . ولا بد أن تكون حريصة على القيم والنوابت التي جاءت بها تعاليم ومبادئ الإسلام .

وما نختاره ونقدمه للقارئ الكريم ، هو نموذج من النماذج المختارة التي أخذناها عن سلف الأمة . مثل الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني ، والشيخ يوسف النبهاني ، وغيرهما . ممن صححوا المسيرة ، ودافعوا عن الأمة .

نماذج للتأليف ..

إنه سميع آييب هيب

المستشار/ توفيق علي وهبة

أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايح

الفَصِيحُ الْأَوَّلُ

الإمام الشعراي وكتابه

ميزان الكبرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرًا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان، وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاضي من حيث التقليد لعلمائها والدان، ومن على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وأثارها المنتشرة في البلدان، وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منه كل قول في سائر الأدوار والأزمان.

فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة الكبرى وأن تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الأزمان.

فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان، فلا يوجد فرع من غير أصل، ولا ثمرة من غير غصن، كما لا يوجد بنية من غير جدران، وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولاً من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان.

إن رسول الله ﷺ قد آمن علماء أمته على شريعته بقوله: [العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان]، ومحال من العصوم أن يؤمن على شريعته خوآن.

وأجمعوا أيضاً: على أنه لا يسمى أحد عالماً إلا أن يبحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان، وأن كل من رد قولاً من أقوال العلماء وأخرجه عنها، فكأنه ينادي على نفسه بالجهل، ويقول: ألا شهدوا أنني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن.

عكس من قبل أقوالهم، ومقلديهم، وأقام لهم الدليل والبرهان، وصاحب هذا المشهد الثاني لا يرد قولاً من أقوال علماء الشريعة إلا ما خالف نصاً أو إجماعاً ولعله لا يجده في كلام أحد منهم في سائر الأزمان.

وغايتة: أنه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفاً لصريح السنة أو القرآن.

ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان.

ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك إنما هو مقلد لهواه والشيطان.

فإن اعتقادنا في جميع الأئمة: أن أحدهم لا يقول قولاً إلا بعد نظره في الدليل والبرهان، وحيث أطلقنا المقلد في كلامنا. فإنما مرادنا به من كان كلامه مندرجاً تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان.

وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه. وإنما أقوالهم كلها بين قريب أو أقرب وبعيد وأبعد. بالنظر لمقام كل إنسان، وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعممهم، وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان.

أحمدته حمد من كرع من عين الشريعة المظهرة. حتى شيع وروى منها الجسم والجنان.

وعلم أن شريعة محمد ﷺ جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان، وأنها لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١)، ومن ادعى حرج في الدين فقد خالف صريح القرآن.

وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد ﷺ فوقف عند ما حدث له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئاً إلا أن شهد له شعاع الدليل والبرهان.

فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة لا لذهول ولا نسيان، وأسلم إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالأئمة ومقلديهم، وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان، إما من طريق النظر والاستدلال، وإما من طريق التسليم والإيمان، وإما من طريق الكشف والعيان.

ولابد لكل مسلم من أحد هذه الطرق لي مطابق اعتقاده بالجنان. من قوله باللسان.

إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان، وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان. وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان.

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الأنبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان.

ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخي: أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة. كما سيأتي إيضاحه في الميزان، فإن جميع المكلفين لا يخرجون من قسمين: قوي وضعيف. من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان.

فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان. فلا يؤمر بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان.

وقول بعضهم إن الخلاف الحقيقي بين طائفتين مثلاً لا يرتفع بالحمل. محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب. لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان. فامتحن يا أخي ما قلته لك في كل حديث ومقابلة، أو كل قول ومقابلة. تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففاً والآخر مشدداً، ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال.

ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معاً في حكم واحد مخففاً أو مشدداً.

وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل، فالحاذاق يرد كل قول إلى ما يناسبه ويقاربه في التخفيف والتشديد حسب الإمكان.

وقد قال الإمام الشافعي وغيره: أن أعمال الحدينين أو القولين أولى من إلغاء أحدهما وإن ذلك من كمال مقام الإيمان، وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظاً له من عدم تهدم الأركان.

فالحمد لله الذي من علينا بإقامة الدين وعدم اضجاعه حيث ألهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان^(١)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها عرف

(١) يقصد كتاب الميزان في الفقه تأليف القطب الرباني الإمام الشعراني رحمه الله، وهو كتاب عظيم القدر، ونقوم حالياً بتحقيقه ندعو الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على إكماله.

الجنان، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشرعية السمحا، وجعل إجماع أمته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقرآن.

اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وصحبتهم أجمعين، وجميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان، آمين اللهم آمين.

وبعد، فهذه ميزان^(١) نفيسة عالية المقدر. حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة كذلك.

ولم أعرف أحدا سبقني إلى ذلك في سائر الأدوار، وصنفتها بإشارة إلى أكابر أهل العصر من مشايخ الإسلام، وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل إنباتها وذكرت لهم اني لا أحب أن أثبتها إلا بعد أن ينظروا فيها فإن قبلوها أبقيتها، وإن لم يرتضوها محوتها فإنني بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لاسيما في قواعد الدين.

وإن كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين، فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصره للدين.

وكان من أعظم البواعث لي على تأليفها للإخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(٢) وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان.

إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان، ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم، ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في دار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان، ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك في دار الآخرة. ويخرج من قال منهم بلسانه :

(١) يقصد كتاب الميزان في الفقه تأليف القطب الرباني الإمام الشعراي رحمه الله، وهو كتاب عظيم القدر، ونقوم حاليا بتحقيقه ندعو الله سبحانه وتعالى أن يعيننا على إكماله.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمه رسول الله ﷺ لاسيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول نهمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا تَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾^(١) ومعلوم أنه كلما عابه الله تعالى على الكفار فالسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة إلى الإنكار على من خالف قواعد مذهبهم. ممن هو من أهل الاجتهاد والشريعة. فإنه على هدى من ربه. وربما أظهر مستنده في مذهبه لمن أنكر عليه فأذعن له وخجل من مبادرته إلى الإنكار عليه. وهذا من جملة مقاصدي بتأليف هذا الكتاب، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

فاعملوا أيها الأخوان على الوصول إلى ذوق هذه الميزان وإياكم والمبادرة إلى إنكارها قبل أن تطالعوا جميع هذه الفصول التي سنقدمها بين يدي الكلام عليها أي قبل كتاب الطهارة. بل ولو أنكروا أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

إذا علمت ذلك، وأردت أن تعلم ما أومأنا إليه من دخول جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة. بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدابير فيما أرشدك يا أخي إليه.

وذلك أن تعلم وتحقق يقينًا جازمًا: أن الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الأمر والنهي في كل مسألة ذات خلاف على مرتبتين بتخفيف وتشديد. لا على مرتبة واحدة. كما يظنه بعض المقلدين، ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف، ولا تناقض في نفس الأمر - كما سيأتي إيضاحه - في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

فإن مجموعة الشريعة يرجع إلى أمر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين: تخفيف وتشديد.

متمى سور الكافية

وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجح بالنية الصالحة إلى قسم المندوب وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة.

(١) سورة المائدة: الآية ٤١.

وإيضاح ذلك: أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم، ومنهم من حمله على الندب، ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم، ومنهم من حمله على الكراهة. ثم إن لكل من المرتبتين رجالاً في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة، صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومن ضعف منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة، والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحاً أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره.

كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(١) خطاباً عاماً، وقوله ﷺ: [إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم]، أي كذلك فلا يؤمر القوي بالذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لأن ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك من عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي.

فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهم بعضهم. فإياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسناً أو شرعاً أن يتيماً بالتراب، وليس لمن قدر على القيام في الفريضة أن يصلي جالساً وليس لمن قدر على الصلاة جالساً أن يصلي على الجنب، وهكذا في سائر الواجبات.

وكذلك القول في الأفضل من السنن مع الفضول فليس من الأدب أن يفعل الفضول مع قدرته على فعل الأفضل. فعلم أن السنونات ترجع إلى مرتبتين، كذلك فيقدم الأفضل على الفضول ندباً مع القدرة ويقدم الأولى شرعاً على خلاف الأولى.

وإن جاز ترك الأفضل والفضول أصالة. فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل إلى الفضول إلا إن عجز عن الأفضل. فامتح يا أخي بهنا الميزان جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرغ على ذلك من جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي تخفيف وتشديد، ولكل منهما رجال كما سبق.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

ومن تحقق -بما ذكرنا- نوقاً وكشفاً كما ذقناه وكشف لنا. وجد جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم داخلية في قواعد الشريعة الطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة، وصحت مطابقة قوله باللسان: أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزمًا وبقيتنا أن كل مجتهد مصيب، ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه -كما سيأتي إيضاحه- في الفصول إن شاء الله تعالى.

وارتفع التناقض والخلاف عنده في أحكام الشريعة وأقوال علمائها. لأن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ يجلب عن التناقض. وكذلك كلام الأئمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها.

فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معاً ولا يقدر في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته، وكل من شهد في أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضاً لا يمكن رده هو ضعيف النظر. ولو أنه كان عالماً بالأدلة التي استند إليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث، أو قول، ومقابلة على حال من إحدى مرتبتي الشريعة.

فإن من العلوم أن رسول الله ﷺ كان يخاطب الناس على قدر عقولهم، ومقامهم في حضرة الإسلام أو الإيمان أو الإحسان.

وتأمل يا أخي في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لَمَّ تُوْمِنُوا وَلَكِن قَوْلُوا أَسَلَمْنَا﴾^(١) الآية، تحط علماً بما قلناه. وإلا فأين خطابه لأكابر الصحابة من خطابه لأجلاف العرب؟ وأين مقام من بايعه ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكفر والعسر والميسر ممن طلب أن يبايعه ﷺ على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات، ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها.

وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله ﷺ على ذلك فما وجبوا رسول الله ﷺ سُدَدَ فِيهِ عَادَةٌ سَدَدُوا فِيهِ أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا وَمَا وَجِدُوا خَفَّفَ فِيهِ خَفَّفُوا فِيهِ.

فاعتمد يا أخي على اعتقاد ما قررته وبينه لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٤.

فإنها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة وما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول إن سائر أئمة المسلمين أو الأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا أو باطنا ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الأمر.

وإن أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشرعية من آيات وأخبار وأثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الأربعة واقرا عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطرورها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون، ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه جالس على منصة في سرور وطمانينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف أو تشديد.

بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها. فاعمل يا أخي بهذا الميزان وعلمها لإخوانك من طلبة المذاهب الأربعة ليحيطوا بها علما. إن لم يصلوا على مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾^(١) وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم ويطبقوا بقلوبهم قولهم باللسان إن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن ذلك كشافا وبقينا فليكن إيمانا وتسليما.

فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى ممن يجادلکم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل أن تحضروا معكم حال قراءتها علماء المذاهب الأربعة فإنه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابيتها، وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين. نسأل الله العافية.

وبما قررناه يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٥.

وقد حبيب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها، وذلك أن تبني أساس نظرك أولاً على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء، والحكيم في كل شيء أزلماً وأبداً لما أبدع هذا العالم كله، وأحكم أحواله وميز شئونه، وأتقن كماله.

أظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغيراً في الأمزجة والتراكيب، مختلفاً في الأحوال والأساليب، على حكم ما سبق به علم الله القديم، وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم.

فجاء على هذه الأوضاع والتأليف واستقر أمره على ما لا تنتهي إليه غاياته من الشئون والتصاريف، وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته أن قسم عبادة إلى قسمين شقي وسعيد، واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد، وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة أفضاله ما يصلح لشأنه في حاله ومآله من محسوسات صورها، ومعنويات قدرها، ومصنوعات أبدعها، وأحكام شرعها. وحدود وضعها، وشئون أبدعها، فتمت بذلك أمور المحدثات، وانعقد بذلك نظام الكائنات، وكمل بذلك شأني الزمان والمكان. حتى قيل: إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، قال تعالى في كتابه القديم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(١).

شأن سور التوراة

على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقاً، ولا كل ضار ضاراً مطلقاً، بل ربما نفع هنا ما ضر هنا وضر هنا ما نفع هنا، وربما ضر هنا في وقت ما نفعه في وقت آخر، ونفع هنا في وقت ما ضره في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لعان جلت عن الإدراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أرادته عالم الأسرار.

ومن هنا يتحقق أن كلا ميسر لما خلق له وإن ذلك إنما هو لإتمام شئون الأولين والآخرين، وإن الله هو الغني عن العالمين.

وحيث تقرر لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة. علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد

(١) سورة التين: الآية ٤.

من حيثما كلفه أبنا، وإن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحمد عاقبة. وأقوم رشدًا. وأن الله تعالى لم يخلقنا عبثًا، ولم ينوع لنا التكاليف سدى، بل يلهم أحنًا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين تعبد به على لسان أحد من المرسلين، أو على لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله.

ولا يصرفه عن العمل بقول إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم. إلا وفيما صرفه عنه انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة، ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب، والله المثل الأعلى، وهو القريب المحيب، لاسيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء والدبر المرید لكل شيء من سائر الأشياء.

فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها، وكم أزال من إشكالات معجزة وأفادت من أحكام محكمة. فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم -رضي الله عنهم أجمعين- على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه، ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم، ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقاده يقيتا أن مذاهبهم كلها داخلية في سياق الشريعة المطهرة -كما سيأتي إيضاحه- وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية.

إن كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره، وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تلخير العليم الحكيم.

فعلم سبحانه وتعالى: أن مصلحة الدين والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا. فأوجده له لطفًا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها. فالؤمن الكامل يؤمن ظاهرًا وباطنًا أن الله تعالى لو لم يعلم أزلًا أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها. بل كان يحملهم على أمر واحد. لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره. كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله

تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) فافهم ذلك. فإنه نفيس. واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول. فتزل بك القدم في مهواة من التلف فإن السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الأمة رحمة بقوله ﷺ وهو يعد خصائصه في أمته ما من معناه [وَجعل اختلاف امتي رحمة وكان فيما قبلنا عنابًا] اهـ.

وربما يقال: أن الله تعالى لما علم أزلًا: أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في إتمام دينه التطهر بالماء الجاري مثلاً لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد في إحياء الأعضاء لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمامًا أفهمه عنه إطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوي ذلك الماء في حق كل أحد. فكان انعش لهتمته وألهمه تقليده ليلتزم ما هو الأحوط في حقه رحمة به.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضًا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه. إذا كان متوضئًا، وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الأول بنفس ذلك العزم لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلح عنده تعالى أيضًا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامرته الكلب مثلاً، ولو بغير فمه من المانعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبغًا إحداهما بتراب. لأمر يقتضي ذلك أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له. ليلتزم ما هو الأولى في حقه أيضًا.

ولما علم سبحانه وتعالى: أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن يتمضمض ويستنشق مثلاً في كل وضوء لأمر يقتضي ذلك. أوجد له إمام هدى أفهمه عنه إطلاق بوجوب ذلك في حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ما هو الأولى في حقه.

(١) سورة الشورى، الآية ١٣.

وهكذا القول في سائر الأحكام فما من سبيل من سبل الهدى إلا ولها أهل في علمه سبحانه وتعالى أرشدهم إليها بطريق من طرق الإرشاد الصريحة أو الألهامية، كما أنه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان لما علم أولاً أن الأحظ والأصلح عنده تعالى لمؤلفها من وافقه في منامه وأخلاقه وأحواله أن يكشف له من عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم ليرى ويطلع على جميع محال مأخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى عليها. كذلك ليلتزم ما هو الأولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الأئمة بحق وصدق وليكون فاتحاً لاتباعه باب صحة الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم - كما سيأتي إيضاحه - فضلاً من الله ونعمة، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته وجعلهم على حالة واحدة أو لم لا أفهم كل مقلد عن إمامه عدم إطلاق ذلك الحكم في حق كل أحد مثلاً. لأن ذلك كالأعراض على ما سبق به العلم الإلهي.

ثم اعلم: أن اختصاص كل طائفة من هذه الأمة بحكم من أحكام الشريعة في علم الله تعالى، ربما يكون طريقاً لترقيهم إلى أعلى ما هم عليه، وربما يكون حفظ لقيامهم عن النقص، ويصح أن يقال: أن التكاليف كلها إنما هي للترقي دائماً في حق من أتى بها على وجهها، إذا اعتقدنا أن القائمين بها كلفوا بها، آخذون في الترقى مع الأنفاس، لأن الله تعالى لا تنتهي مواهبه أبد الأبد، ودهر الداهرين، والله واسع عليهم.

فقد بان لك يا أخي بهذه القاعدة العظيمة، التي ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة، التي ربما لم تسمح فريضة بمنثلها، إن هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم في الشريعة الحمديّة، نفع الله بها المسلمين، واعلم يا أخي أنني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للإخوان، لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الأربعة، فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم، وقد وصلوا في قراءتها وتحريرها إلى باب ما يحرم من النكاح.

ونرجو من فضل الله إتمام قراءتها عليهم على آخر أبواب الفقه، وذلك بعد أن سألتوني

في ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة المتقدمة، وايصال معرفتها إلى قلوبهم ذوقاً من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد اهل الطريق، فكانتهم حملوني بذلك جميع جبال الدنيا على ظهري، مع ضعف جسدي فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين، أو قولين في باب، يأتوني بحديث أو قول في باب آخر، يتالقض عندهم مقابله فحصل لي منهم تعب شديد، وكانهم جمعوا لي سائر اهل العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الأدوار من المتقدمين والتأخرين إلى يوم الدين، وقالوا لي جادل هؤلاء كاهم واجعلهم يرون جميع المناهيب المنسوسة والمستعملة كلها صحيحة، لا ترجيح فيها على مذهب لاخرافها كلها من عين الشريعة المظهرة.

وذلك من اصعب ما يتممله العارفون بأسرار احكام الله تعالى، ثم اني استخرت الله تعالى واجبتهم إلى سؤالهم في ايضاح ميزان بهما اللؤف، الذي لا اعتقد ان احنا سبقني اليه من ائمة الإسلام، وسلكت فيها نهاية ما اعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لحائنها، ونزلت احاديث الشريعة التي قيل بتناقضها، وما انبني على ذلك من جميع اقوال الجتهدين ومقلبيهم في سائر ابواب الفقه، من باب الطهارة إلى آخر ابواب الفقه، على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم في الشريعة تناقض تائيساً لهم.

فانها ميزان لا يكاد الإنسان يرى لها ذائغاً من اهل عصره، وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة، كالشرح لا اشكل من المناظرات عليهم أو كالدلهيز الذي يتوصل منه إلى صدر الدار، وبعضها مشتمل على ذكر امثلة محسوسة، تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المناهيب من عين الشريعة الكبرى، وكيفية اتصال اقوال آخر ادوار القائلين بأول ادوارهم، الذي هو ماخوذ من حضرة الوحي الإلهي، ومن عرش إلى كرسي إلى قلم إلى لوح إلى حضرة جبريل عليه السلام، إلى حضرة محمد ﷺ، إلى الصحابة إلى التابعين، إلى تابع التابعين إلى الأئمة الجتهدين، ومقلبيهم إلى يوم الدين.

وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر.. بعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع اقوال الأئمة لا يخرج شيء منها عن الشريعة، وعلى بيان أن جميع الأئمة الجتهدين يشفقون في اتباعهم وبلاحظونهم في جميع شأناتهم في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط، وعلى بيان أن كل مذهب سلكه اللقل وعمل به على وجه الإخلاص أوصله إلى باب الجنة، وعلى بيان قرب منازل الأئمة على نهر الحياة من منزل رسول الله ﷺ كما

أعطاه الكشف، وعلى بيان ذم الراي وبيان تبرئ جميع الأئمة من القول به في دين الله عز وجل، لا سيما الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به.

وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة، مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف، وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الأملاك السماوية، فأكرم بها من ميزان لا أعلم أحداً سبقني إلى وضع مثلها، وكل من تحقق بلوقها دخل في نعيم الأبدي، وصار يقرر جميع مناهب الجتهدين وأقوال مقلديهم، ويقوم في تقرير ذلك مقامهم، حتى كأنه صاحب ذلك الذهب أو القول العارف بلبابه وموضع استنباطه، وصار لا يجد شيئاً من أقوال الأئمة ومقلديهم إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إجماع أو قياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يمس فيه ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة، لينفر الناس عن مخالفته، كما وقع لي ذلك مع بعض الأعداء، فإنهم دسوا في كتابي السمي بالبحر الورود في الوثائق والعهود أموراً تخالف ظاهر الشريعة، وداروا بها في الجامع الأزهر وغيره، وحصل بذلك فتنة عظيمة. وما خدمت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلماء، ففتشها العلماء فلم يجدوا فيها شيئاً مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الأعداء، فأنه تعالى يغفر لهم ويسامحهم، والحمد لله رب العالمين ولنشرح في ذكر الفصول الواضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق.

(فصل): إن قال قائل: إن حملك جميع أقوال الأئمة الجتهدين على حالتين برفع

الخلاف، ومعلوم أن الخلاف إذا تحقق بين عالين مثلاً لا يرتفع بالحمل، فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بنوق هذه اليزان، أما من تحققها وحمل الحسينين أو القولين على حالين فإن الخلاف يرتفع عنده، كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية،

فاحمل يا أخي قول من قال إن الخلاف الحق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين: على حال من لم يتصل هذه اليزان، واحمل قول من قال إن الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعطلها لأنه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافاً محققاً أبداً والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إياك يا أخي أن تبادر أول سماعك لمرتبتتي الميزان إلى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقاً، حتى أن المكلف يكون مخيراً بين فعل الرخصة والعزيمة في أي حكم شاء، فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبي، لا على التخيير بشرطه الآتي في أوائل الفصل السابع عند الاستثناء، وأنه ليس الأولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل إلى فعل الرخصة الجائزة، وقد دخل عليّ بعض طلبة العلم وأنا أقرر في أدلة المذاهب وأقوال علمائها، فتوهم أنني أقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث أن جميع الأئمة على هدى من ربهم، فصار يحط عليّ ويقول: إن فلانا لا يتقيد بمذهب أي على طريق الذم والنقص لي، لا على طريق وسع اطلاعي على أدلة الأئمة فإله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة، ويكون على علم جميع الأخوان أنني ما قررت مذهباً من مذاهب الأئمة إلا بعد اطلاعي على أدلة صاحبه، لا على وجه حسن الظن به والتسليم له فقط، كما يفعله بعضهم، ومن شك في قولي فليتنظر في كتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين، فإنه يعرف صدقي يقيناً وإنما لم أكتف بنسبة القول إلى الأئمة من غير اطلاعي على دليله، لأن أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما إذا عرفت الأدلة في ذلك من كتاب أو سنة مثلاً، فإنه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب، كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهي لكلام الأئمة الآتي من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، فإني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الأقوال المستعملة والندرس، وعلمت إن الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس إلى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول إنهم كانوا في ذلك على خطأ.

فقد علمت يا أخي أنني لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه، معاذ الله أن أقول بذلك، فإنه كالتلاعب بالدين كما مر في الميزان، إنما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعاً، لأنه حينئذ تصير الرخصة المذكورة في حقه عزيمة.

بل أقول إن من الواجب على كل مقلد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه إلا إن كان من أهلها، وإنه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا على كلام غيره، لاسيما إن كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى إنه قال لي لو وجدت حديثاً في

البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعلم به وذلك جهل منه بالشيعة وأول من يتبرأ منه إمامه، وكان من الواجب عليه حمل إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث، أو لم يصح عنده كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى، إذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبداً.

وفي كلام القوم لا ينبغي لأحد العمل بالقول المرجوح إلا إن كان أحوط في الدين من القول الأرجح، كقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فإن هذا القول وإن كان عندهم ضعيفاً فهو أحوط في الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى.

وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الأئمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كأنها شريعة واحدة لشخص واحد، لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتي إيضاحه في الفصول إن شاء الله تعالى، وقد أطلعني الله تعالى من طريق الإلهام^(١) على دليل لقول الإمام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى، وهو أن الله تعالى أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾^(٢) ومعلوم أن فرعون إنما كان يستحي الأنثى عقب ولادتها فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء على الأنثى في قصة الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيري، فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى أو لا تشتهى.

فقس عليه يا أخي كلما لم تطلع له من كلام الأئمة على دليل صريح في الكتاب أو السنة، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك، فإن فهمك إذا قرن بفهم أحد من الأئمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم.

(فصل): فإن قال قائل: فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالأرجح من القولين أو الوجهين في مذهبه مادام لم يصل إلى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف؟

(١) الإلهام ليس دليلاً سريعاً والأفضل أن يقول: إن اجتهاده هده إلى هذا الرأي بتوفيق من الله سبحانه وتعالى

(٢) سورة القصص: الآية ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٣.

فالجواب نعم يجب عليه ذلك مادام لم يصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان، كما عليه عمل الناس في كل عصر، بخلاف ما إذا وصل إلى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة، ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تنفجر من عين الشريعة الأولى، تبتدئ منها وتنتهي إليها، كما سيأتي بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى في مشهد صاحب هذا المقام.

فإن من اطلع على ذلك من طريق كشفه، رأى جميع المناهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة، وشارعة إليها، كاتصال الكف بالأصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوي المناهب في الأخذ من عين الشريعة، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب، لأن كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة، كما تتفرع عيون شبكة الصياد في سائر الأدوار من العين الأولى منها، ولو أن أحداً أكرهه على التقيد لا يتقيد كما سيأتي إيضاحه في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى.

وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام اليقين، وربما زاد على بعضهم لاغتراف عمله من عين الشريعة، ولا يحتاج إلى تحصيل آلات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد^(١)، فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر إذا ورد مع عالم بها يملأ سقاه منه، فلا فرق بين الماء الذي يأخذه العالم، ولا بين الماء الذي يأخذه الجاهل. هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الأحكام، بخلاف ما لم تصرح به إذا أراد الإنسان استخراجها من آية أو حديث، فإنه يحتاج إلى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمفحم الأكباد في بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخمة فراجع إن شئت والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قال قائل: أن أحداً لا يحتاج إلى ذوق مثل هذه الميزان في طريق صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، بل يكفيهم اعتقاده تسليمًا وإيمانًا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الأعصار.

فالجواب قد قدمنا لك في الميزان أن التسليم للأئمة هو أدنى درجات العبد في اعتقاده

(١) هناك فرق بين الجاهل بأمور الشريعة والجاهل بطريق البحر ولا بد من توافر شروط معينة في المجتهد حنلها علماء: لأصول ولن أراد التوسع مراجعة كتب أصول الفقه.

صحة أقوال الأئمة، وإنما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك، فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الأئمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا، أما من طريق النظر والاستدلال وإما من طريق الكشف والعيان، وقد كان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: خذوا علمكم من حيث أخذه الأئمة ولا تقتنعوا بالتقليد فإن ذلك عمى في البصيرة انتهى.

وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الأئمة للقول بالرأي في دين الله إن شاء الله تعالى فراجع، فإن قلت فلأي شيء لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقاً بالتصوص في الصحة عند بعضهم، فالجواب ليس عدم إيجاب العلماء العلم بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر، وإنما ذلك للاستغناء عن عدّه في الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أي ذلك الكشف.

فإنه حينئذ لا يكون إلا موافقاً لها، أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه للتبليس من إبليس، فإن الله تعالى قد أقدر إبليس كما قال الغزالي وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذي يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسي أو قلم أو لوح، فربما ظن المكاشف أن ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأصل، فمن هنا أوجبوا على المكاشف أن يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به.

فإن وافق فذاك وإلا حرم عليه العمل به^(١)، فعلم أنّ من أخذ علمه من عين الشريعة من غير تبليس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبداً ما عاش لموافقته الشريعة التي بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتي دائماً إلا موافقاً للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم.

(فصل): فإن طعن الطاعن في هذه الميزان وقال أنها لا تكفي أحكاماً في إرشاده إلى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر، قلنا له هنا أكثر ما

(١) كان الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الأربعة يقولون: إذا وافق الرأي الكتاب والسنة فهو مذهبي وإن خالفها فاضربوا به عرض الحائط، كما قالوا: إن صح الحديث فهو مذهبي، ومعنى ذلك إن ما خالف الكتاب والسنة فهو خارج عن دائرة الشريعة.

قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه، فإن قدرت يا أخي على طريق أخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها في هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى، ولعل الطاعن في صحة الميزان التي ذكرناها إنما كان الحامل له على ذلك الحسد والنصب، فإنه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبداً.

ومن شك في قولي هذه فليأت بما يناقضه وأنا أرجع إلى قوله فإنني والله ناصح للأمة ما أنا متعنت ولا مظهر علماً لحظاً نفس فيما أعلم، بقطع النظر عن إرشادي للإخوان إلى صحة الاعتقاد في كلام أئمتهم، ولولا محبتي لإرشاد الإخوان إلى ما ذكر لأخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة، كما أخفيت عنهم من العلوم الدنية ما لم نؤمر بإفشائه كما أشرنا إليه في كتابنا المسمى [بالجوهر المصون والسر المرقوم] فيما تنتج الخلوّة من الأسرار والعلوم، فإننا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم، لا مرقى لأحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم إلى التسلق إلى معرفة علم واحد منها بفكر، ولا إمعان نظر في كتب.

وإنما طريقها للكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن، لا يتخلف عن النطق به حتى كان عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة، ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وإنما هو بنتيجة فكر، وعلوم الأفكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لإمكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفاً فاعلم ذلك.

(فصل): وإياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر إلى الإنكار على صاحبها وتقول: كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المناهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها، فإن ذلك جهل منك وتهور في الدين، بل اجتمع بصاحبها وناظره فإن قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع إلى قوله، ولو لم يسبقه أحد إلى مثله وإياك أن تقول إن واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب، فإنه إذا كان مثله يسمى جاهلاً مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المناهب فلا يبقى على وجه الأرض الآن عالم، وقد قال الإمام محمد بن مالك وأنا كانت العلوم منحاً إلهية واختصاصات لدنية، فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى.

فبالله عليك يا أخي ارجع إلى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فإن جود الحق تعالى لم يزل فياضاً على قلوب العلماء في كل عصر، وأخرج عن علومك الطبيعية الفهمية إلى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألّفها طبعك، فإن من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث إنكارها ولا تقبلها إلا بالتسليم فقط لغرابة طريقها، فإن من طريق الكشف مباينة لطريق الفكر.

وسايتي في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى إن من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرَج إذا قلّد غير إمامه في واقعة، ويقال له أين قولك إن غير إمامك على هدى من ربه، وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرَج من الهدى، فهناك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته إن كان عاقلاً والحمد لله رب العالمين.

(فصل): اعلم يا أخي أنني ما وضعت هذه الميزان للإخوان من طلبية العلم إلا بعد تكرّر سؤالهم لي في ذلك مراراً كما مر أول الفصول، وقولهم لي مرادنا الوصول إلى مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر أقوالهم، فلذلك أمعنت النظر لهم في سائر أدلة الشريعة وأقوال علمانهم، فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للأقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر.

لكن ينبغي استثناء ما ورد من الأحكام بحكم التخيير فإن للقوي أن ينزل إلى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الأشد، ولا تكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي، وذلك كتخيير المتوضى إذا كان لا يبس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع إن إحدى المرتبتين أفضل من الأخرى، كما ترى فإن غسل الرجلين أفضل إلا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الأحاديث فيه، فإن المسح له أفضل على أنه لقائل أن يقول أن المرتبتين في حق هذا الشخص أيضاً على الترتيب الوجوبي بمعنى أنه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالأفضل كان الواجب عليه في الإتيان بالأفضل ارتكاب العزيمة، وهو أما الغسل بالنظر إلى حال غالب الناس، وأما المسح بالنظر إلى ذلك الفرد النادر الذي نفرت نفسه من فعل السنة.

لاسيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب، كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخي برضى الله تعالى فإنه أولى لك من سخطه، وكذلك ينبغي أن يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان ما إذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لأحدهما كمسح جميع الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر، وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك، فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة إلا إذا أراد المكلف التقرب إلى الله تعالى بالأولى فقط وقس على ذلك نظائره.

وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ هو الناسخ المحكم فهو أكثرى لا كلي، إذ لو كان ذلك كلياً لحكمنا بنسخ المتقدم من الأمرين بيقين في نفس الأمر من مسح كل الرأس وبعضه مثلاً لأنه لا بد أن يكون انتهى الأمر منه ﷺ إلى مسح الكل أو البعض، فيكون ما قبل الأخير منسوخاً.

ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه، وكان الإمام محمد بن المنذر رحمه الله يقول إذا ثبت عن الشارع ﷺ فعل أمرين في وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الأمر تارة وبهذا الأمر تارة أخرى انتهى.

وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوباً على زمن الصيف مثلاً، ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلاً، لاسيما في حق من كان أقرع أو قريب العهد بحلق الرأس أو يخاف من نزول الحواد من رأسه فاعلم ذلك يا أخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين.

(فصل): اعلم يا أخي أن مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف، وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حددهما الأصوليون في كتبهم، فاسمينا مرتبة التخفيف رخصة إلا بالنظر لمقابلها من التشديد أو الأفضل لا غير وإلا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعاً، وإذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي إلا أن يكون فعل الرخصة في حقه واجباً كالعزيمة في حق القوى.

فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة إلى مرتبة الفعل بالكلية كما إذا قدر فاقد الماء

المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم، وكما إذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء أو قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الإيماء بالعينين أو قدر على الإيماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول إليها إلا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): ثم لا يخفى عليك يا أخي إن كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به أمامه على ما يأتي في الفصول الآتية من التفصيل، كما إن من فعل العزيمة أو الأفضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك، ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم إلا أن يأتي عن الشارع ما يخالف ذلك، كقوله ﷺ: [ليس من البر الصيام في السفر] فإن الأفضل للمسافر في مثل ذلك الفطر للضرر.

والحاصل به ومن العلوم أن من شأن الأمور التي يتقرب بها إلى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرجة بها محبة لها غير كارهة، وكل من يأتي بالعبادة كارهًا لها أي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها إلى حضرة الله عز وجل. لاسيما في مثل المسألة التي نحن فيها فإنه ﷺ نفي البر والتقرب إلى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر، ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون، فلا ينبغي لأحد التقرب إلى الله تعالى إلا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المنذوبات، وما لم يأذن فيه فهو إلى الابتداء أقرب، وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها.

وتأمل يا أخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك، لأن النعاس إذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها، ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المترتب على محبة الطاعة، فاعلم يا أخي واعمل بالرخص بشرطها فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن قال قائل: فعلى ما قررتم فهل رأيتم في كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الأئمة على حالين ورده إلى الشريعة، قلنا: نعم ذكر الشيخ

محي الدين في الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف أن العبد إذا سلك مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أخذ إمامه منها أقواله، وهناك يرى أقوال جميع الأئمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة، ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقد قبل ذلك.

قال الشيخ محي الدين: ونظيره ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد، ثم إذا وصل إلى شهود حضرة الوحي التي أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد، وصار لا يفرق بين أحد من رسله إلا من حينما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن، فهذا نظير المقلد إذا اطلع على العين التي أخذ الأئمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى.

وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في آخر كتاب القواعد له في الفقه، وأعلم وفقك الله لطاعته أن الأخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب، فإذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبل فضل الله عليه كان أفضل كما أشار إليه حديث: [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه].

فإذا ثبت هذا الأصل عندك يا أخي فاعلم أن مطلوب الشرع والوفاق ورد الخلاف إليه ما أمكن، كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني وأضرابه فإنه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال: وذلك في حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما إن العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فإذا وقع العبد في أمر ضروري وأمكته الأخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه، وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والأخذ بالعزائم إن كان راجحاً وإن لم يمكنه الأخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة.

قال الزركشي: وبعد إذ علمت هذا فحينئذ تعرف أن أحداً من الأئمة الأربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين في القول برخصة أو عزيمة إلا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة، فينبغي لكل مقلد للأئمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في آخر قواعده وهو من أعظمهم شاهد لصحة هذه الميزان، فلم ينقل لنا أحد من الأئمة

الأربعة ولا غيرهم فيما بلغنا أنه كان يطرد الأمر في كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها في حق جميع الأمة أبداً، وإنما ذلك في حق قوم دون قوم. وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديري وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بان الأقيطع رحمهم الله، والشيخ على النبتيتي الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لاسيما العوام الذي لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى.

فإن قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين، ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول إمامه، فالجواب يحتل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي لم يخرج صاحبه عن قواعد إمامه، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والزنبي وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وإن افتوا الناس بما لم يصرح به إمامهم فلم يخرجوا عن قواعدهم، وقد نقل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى أن الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الأئمة الأربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم.

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى، ويحتل أن هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الأربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الأولى، وشهدوا اتصال جميع أقوال الأئمة المجتهدين بما كانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم، فلا يأمرهم قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكانهم نابوا من أهل المذاهب الأربعة في تقرير مذاهبهم، واطلعوا على جميع أدلتهم.

وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضاً لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبي محمد الجويني والإمام ابن عبد البر المالكي، ومن الدليل على ذلك أن أبا محمد صنف كتابه المسمى المحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر من الزركشي وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب، فأما أن يكونا فعلاً أو قالاً ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى، وأما أن يكونا قالاً ذلك من حيث

أن الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ.

وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة أنه كان إذا أفتى عامياً بحكم على مذهب إمام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الإمام الذي افتاه بقوله: ويقول له إن تركت شرطاً من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره إذ العبادة للفقهاء من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى.

وذلك منه احتياطاً للدين وخوفاً أن يتسبب في نقص عبادة أحد من المسلمين فإن قلت فهل ينبغي لمن يفتي على الأربعة مذاهب أن لا يفتي المقلدين إلا بالأرجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الأقوال، فالجواب الذي ينبغي له أن لا يفتي الناس إلا بالأرجح لأن المقلد ما سأل إلا ليفتيه بالأرجح من مذهب إمامه لا بما عنده هو، اللهم إلا أن يكون المرجوح أحوط في دين السائل فإنه أن يفتيه بالمرجوح ولا حرج.

ولما ادعى جلال السيوطي رحمه الله تعالى تمام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالأرجح من مذهب الإمام الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالأرجح عندك فقال لم يسألوني ذلك وإنما سألوني عما عليه الإمام وأصحابه، فيحتاج من يفتي الناس على الأربعة مذاهب أن يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتي به المقلدين إلا أن يعرف من السائل إنه يعتمد علمه ودينه وينشر صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحاً عنده، فمثل هذه لا يحتاج إلى الاطلاع على ما هو الأرجح عند أهل كل مذهب انتهى. فاعلم ذلك.

(فصل): ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان أن تنظر إلى كل حديث ورد أو قول استنبط وإلى مقابله، فإذا نظرت فلا بد أن تجد أحدهما مخففاً والآخر مشدداً غير ذلك لا يكون، ثم إن الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح.

ولا يخلو حالك يا أخي عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتي الميزان دون المرتبة الأخرى بالشروط التي تقدمت في فعل الرخصة أي التخفيف، فتفتي كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لأنه هو الذي خوطبت به، فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله، فليس لمن قدر على سهولة الطهارة أن يمس فرجه إذا كان شافعيًا ويصلى بلا تجديد طهارة تقليدًا لأبي حنيفة.

كما أنه ليس له أن يصلي فرضاً أو نفلاً بغير الفاتحة مع قدرته عليها، أو أن يصلي بالذكر مع قدرته على القرآن كما سيأتي إيضاحه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى.

على أن لك أيضاً أن تصعد إلى فعل العزيمة مع المشقة إن اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك، كما أن لك أيضاً أن تنزل إلى الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حساً أو شرعاً فقط، وتكون على هدى من ربك في كل من المرتبتين ثم إنه قد يكون في حكم الواحد أكثر من قولين، فالحاذق يرد ما قارب التشديد إلى التشديد وما قارب التخفيف إلى التخفيف كالقول الفصل على حد سواء كما قدمناه في خطبة الميزان.

ومحال أن يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه، فإن شئت فامتحن ذلك في أقوال مذهبك مع بعضها بعضاً، وإن شئت فامتحن ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له، تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكاليف كما مر في الميزان، وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون في مرتبة الأولى ومقابله في مرتبة خلاف الأولى لأنه ليس لغير الشارع أن يحرم أو يوجب شيئاً انتهى.

والحق إن للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد إجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع إلى المرتبتين أيضاً إذ الأولى في مرتبة التشديد غالباً لتجوير المطلوبة في الجملة، سواء كان ذلك الأولى فعلاً أو تركاً خلاف الأولى في مرتبة التخفيف غالباً، فإن قال قائل فمن أين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع إن الشارع لم يصرح بما استنبطوه، فالجواب أنه يجب حملهم على أنهم علموا ذلك الوجوب أو التحريم من قرائن الأدلة، وعلموا أنه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين، قد يجتمعان عند بعض المجتهدين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيما ورد فرداً من الأحاديث والأقوال، فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتي فيه مرتبتا الميزان، وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله أو كالقول الذي رجح عنه المجتهد أو أجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر إلا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد في قوله ترجح على مشقة تركه

خلاف ما فيه المشقة المذكورة فإنه يجيء فيه التخفيف والتشديد، فالتشديد كونه عنا بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالأول في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الإيمان واليقين.

فإن قال قائل: فهل تأتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه إلى الله تعالى من الأولياء فيكسر إناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلاً، فالجواب نعم تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من يرى وجوب التوجه إلى الله تعالى في ذلك ويكون بذلك كالقادر على إزالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وإنه يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر إذا أنكر عليهم وكسر إناء خمرهم هل يجب عليه تغيير باليد أو اللسان اعتماداً على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث أن الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتي فيه المرتبتان فمن الأولياء من ألزمه بذلك إذا علم أن له حالاً يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل إلى مكة في خطوة^(١) والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فيمن يقول أن القياس من جملة الأدلة الشرعية فهل تأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فإن من العلماء من كره القياس في الدين ومنهم من أحازه من غير كراهة ومنهم من منعه، فإنه طرد علة وما يدري العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة، وإنما ترك ذلك الأمر خارجاً عن ذلك الحكم توسعة على أمته، وذلك كقياس الأرز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فإن الشارع لم يبين لنا حكم الأرز فكان الأولى بالأدب عند بعض أهل الله تعالى إبقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار إليه حديث [وسكت عن أشياء رحمة بكم]، فيمن يقول بقياس الأرز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين

(١) مثل هذه الأمور لم يقم عليها دليل من الشرع.

يقدرّون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ.

ومن هنا قال سفيان الثوري من الأدب إجراء الأحاديث التي خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فإنها إذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث [من غشنا فليس منا]، وحديث [من تطير أو تطير له]، وحديث [ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] فإن العالم إذا أولها بأن المراد ليس منا في خصلة واحدة أمر سهل، فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل.

وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حبان وغيرهما على الإمام أبي حنيفة وقالوا له قد بلغنا أنك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الإمام ما أقوله ليس هو بقياس وإنما ذلك من القرآن قال تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) فليس ما قلناه بقياس في نفس الأمر وإنما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم في القرآن انتهى.

ومن هنا يعلم أن أهل الكشف غير محتاجين إلى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فإن أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فإنه ليس في القرآن التصريح بتحريم ضربهما وإنما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْيَ ﴾^(٢) فكان النهي عن ضربهما من باب أولى فالجواب أن هذا لا يرد على أهل الكشف لأن الله تعالى قال: ﴿ وَيَا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَنًا ﴾^(٣) ومعلوم أن ضربهما ليس بإحسان فلا حاجة إلى القياس، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول: يصح دخول القياس عند من احتاج إليه وعند من لم يحتج إليه في مرتبتي الميزان فمن كلف الإنسان بالفحص عن الأدلة واستخراج النظائر من القرآن شدد، ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر، وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله على العوام، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وإنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلاً ما شرعوه، فرجع الأمر كذلك في قضية الاستنباط إلى مرتبتي الشريعة كالقياس، فمن أمر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم إلا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف في الجملة، لأنه من باب فمن تطوع خيراً فهو خير له، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب غالباً، وسوء الأدب مع جميع أصحاب تلك الأقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان، فإن ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو إما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغي ترك العمل به وأما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة، والله يجب أن تؤتى رخصه كما صرح به الحديث أي بشرطه ويكون على علم الأخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة في الجنة أو دركاً في النار وإن تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف، فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم^(١) لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبداً.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل أقوال الأئمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضاً عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوز الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به إذ المذهب الواحد لا يحتوي أبداً على جميع الأدلة، ولو قال صاحبه في الجملة إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما ترك أتباعه العمل بأحاديث كثيرة صحت بعد إمامهم، وذلك خلاف مراد إمامهم فافهم انتهى.

فإن توقف إنسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له إما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول نعم فنقول له فحينما أمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم

(١) يقصد مرتبة الاجتهاد.

صحيحة لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص، وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وإن تفاوت المقام، فإن ما سنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال ﷺ: [من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها] إلى آخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم.

(فصل): ينبغي لكل مؤمن الإقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أي بشرطه لأنه لا يخرج عن مرتبتي الميزان، وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما تروونه في كلام الشارع وكلام أحد من الأئمة مخالفًا للآخر في الظاهر فهو محمول على حالين، لأن كلام الشارع يجلب عن التناقض وكذلك كلام الأئمة لمن نظر فيه بعين العلم والاتصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر، قال وتاملوا قوله ﷺ لمن سأله من أحاد الصحابة كيف رايت ربك، فقال: [نورانيًا أراه]، وقال لأكابر الصحابة: [رايت ربي قولاً واحداً] فمن قال لغير الأكابر ما قال إلا خوفًا عليهم أن يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره ﷺ أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه [أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك] ونظير ذلك أيضًا حديث [ابدا بنفسك ثم بمن تعول] مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدا بنفسك خطاب للكامل عملاً بحديث: [الأقربون أولى بالمعروف] ولا أقرب إليك من نفسك، وأما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وإنما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذي فتحو عيونهم عليه في الدنيا فإذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبذاءة بأنفسهم لأنها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم إنما هو جار لهم.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول: إذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها أخذ الله بذلك بخروجه عن العدل للأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك، فإذا وصل إلى نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة، أمر حينئذ بالإحسان إلى نفسه، لأنها كانت مطيته في الوصول إلى حضرة ربه.

(١) سورة الحشر، الآية ٩.

وأما ما ورد من شد النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات، فإنما ذلك تنزلاً وتشريعاً لأحاد الأمة، فلو أنه ﷺ وقف مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصديق والإخلاص في اتباعه انتهى.

(فصل): إن قال قائل: كيف الوصول إلى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الإنسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها في الصحة كشافاً وبيهتاً لا إيماناً وتسليماً فقط ولا ظناً وتخميناً؟ فالجواب طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون، بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعبالها كيف شاء، مع انشراح قلب المرید لذلك كل الانشراح، وأما من يقول له شيخه: طلق امرأتك^(١) أو أسقط حقلك من مالك أو وظيفتك مثلاً فيتوقف، فلا يشم من طريق الوصول إلى عين الشريعة المذكورة رائحة، ولو عبد الله تعالى ألف عام^(٢) بحسب العادة غالباً فإن قلت فهل ثم شروط آخر في حال السلوك، فالجواب نعم من الشروط أن لا يمكث لحظة على حدث في ليل أو نهار، ولا يفطر مدة سلوكه إلا لضرورة، ولا يأكل شيئاً فيه روح من أصله، ولا يأكل إلا عند حصول مقدمات الاضطرار، ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع في مكسبه، كمن يطعمه الناس لأجل صلاحه وزهده، وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعاون الولاة.

وإن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلاً ونهاراً فتارة يشهد نفسه في مقام الإحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه في مقام الإيقان بعد الإحسان فيرى ربه ينظر إليه على الدوام إيماناً بذلك لا شهوداً وذلك لأن هنا أكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لأنه لا يشهد إلا ما قام في مخيلته وتعالى الله عن كل شيء يخطر بالبال، فافهم.

فإن قال قائل: فما كان كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب أني أخذتها أولاً عن الخضر عليه السلام علماً وإيماناً وتسليماً ثم أني أخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقاً وكشافاً وبيهتاً لا أشك فيه فجاهدت في

(١) هنا مخالف لقوله ﷺ: إنما الطلاق لمن أخذ بالسابق.

(٢) ليس هناك دليل شرعي على صحة ذلك.

نفسى كنا كنا سنة وجعلت لي حبلاً في سقف خلوتي أضعه في عنقي -حتى لا أضع جنبي على الأرض وبالغت في التورع حتى كنت أسف التراب إذا لم أجد طعاماً يليق بمقامي الذي أنا عليه في الورع وكنت أجد للتراب دسماً كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقني إلى نحو ذلك إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه فمكث عشرين يوماً يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى.

وكذلك كنت لا أمر في ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة والمباشرين والأمراء وأعوانهم، وكنت لا أكل من شيء إلا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش، ولا أكتفي فيه برخصة المشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى إلى الآن ولكن مع اختلاف المشهد، فإني كنت فيما مضى أنظر إلى اليد المالكة له والآن أنظر إلى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة، وللحرام رائحة خبيثة، وللشبهات رائحة دون الحرام في الخبث فترك ذلك عند هذه العلامات فأغنانني ذلك عن النظر إلى صاحب اليد، ولم أعول عليه فله الحمد على ذلك.

فلما انتهى سري إلى هذه الحدود وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منه قول كل عالم، ورأيت لكل عالم جنولاً منها ورأيتها كلها شرعاً محضاً وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشافاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً، وأنه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب، ولو قام لي ألف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع إليه في قلبي، وإنما أرجع إليه إن رجعت مداراة له لحجابه، وأقول له نعم مذهبك أرجح أعني عنده هو لا عندي أنا.

ومن جملة ما رأيت في العين جنول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم، لكنها يبست وصارت حجارة، ولم أر منها جد ولا يجري سوى جنول الأئمة الأربعة، فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم إلى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الأربعة خارجة من داخل الجنول، كما سيأتي صورته في فصل في الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وإيصالها العامل بها إلى باب الجنة إن شاء الله تعالى.

فجميع المذاهب الآن عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الأصابع بالكف والظل

بالشاخص، ورجعت عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره، وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور، فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلاً يقول لي من الجوّ: أما يكفيك أنا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم إلى يوم القيامة لا ترى لها ذائفاً من أهل عصرك فقلت حسبي وأستزيد ربي انتهى.

فإن قلت فإذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الأولى إنما هو غلظ حجابيه يأكل الحرام والشبهات، وارتكاب المخالفات فالجواب نعم، وهو كذلك فإن قلت فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصي وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل إلى هنا المقام من الوقوف على العين الأولى للشريعة، فالجواب لا يصح لعبد الوصول إلى المقامات العالية إلا بأحد أمرين أما بالجنب الإلهي وإما بالسلوك على يد الأشياخ الصادقين لما في أعمال العباد من العلل، بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول إلى الوقوف على عين الشريعة لحبسه في دائرة التقليد لإمامه، فلا يزال إمامه حاجباً له عن شهود عين الشريعة الأولى التي يشهدها أمامه، لا يمكنه أن يتعداه ويشهدها إلا بالسلوك على يد شخص آخر فوَقَّه في المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر، ومحال عليه أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب إلا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود.

فإن قلت فإذن من أشرف على عين الشريعة الأولى يشارك المجتهدين في الاعتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد، فالجواب نعم، وهو كذلك فإنه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية إلا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء إلا لرسول الله ﷺ ثم إن نقل عن أحد من الأولياء إن كان شافعيًا أو حنفيًا مثلاً فذلك قبل أن يصل إلى مقام الكمال.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منزع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم، فإن الله تعالى قال: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) فجميع ما

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرآن كما كان عليه الأئمة المجتهدون، ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة. قال: وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الإرث له ﷺ انتهى.

فإن قلت: فهل يجب على المحجوب على الاطلاع على العين الأولى للشريعة التقيد بمذهب معين، فالجواب نعم يجب عليه ذلك لنلا يضل في نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخي المقلدين المحجوبين إذ انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ونعله إمامي والباقي مخطئ ويحتمل الصواب في نفس الأمر في كل مسألة فيها خلاف ونزل قول كل من قال: كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره، وخرج عن التقليد وشهد اعتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترحح قولاً منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين.

فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول إلى شهود عين الشريعة الكبرى ولو أجمع جميع أقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فإن لطريق القوم شروطاً لا يعرفها إلا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والأوهام، وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريناً للقطب، بل قال بعض المحققين: إن القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلاً عن غيره، وذلك لأن صفات القطبية في العبودية تقابل صفات الربوبية، فكما لا تنحصر صفات الربوبية، كذلك لا تنحصر صفات العبودية. انتهى، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فإذا انفك قلب الولي عن التقليد ورأى المناهب كلها متساوية في الصحة لاغترافهما كلها من بحر الشريعة كشفاً وبقية، فكيف يأمر الريد التزام مذهب معين لا يرى خلافه، فالجواب إنما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريباً للطريق عليه، ليجمع شتات قلبه ويوم عليه السير في مذهب واحد، فيصل إلى عين الشريعة التي وقف عليها إمامه وأخذ منها مذهبه في أقرب زمان، لأن من شأن المجتهد أن لا يبني قوله على قول مجتهد آخر، ولو سلم له صحة مذهبه حفظاً لقلوب أتباعه عن التشتت.

وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا في حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أذاه اجتهاده أنه لو سلك إلى مقصده من طريق كنا لكان أقرب من هذا الطريق، فيرجع عن سيره ويعود قاصد ابتداء السير من أول تلك الأخرى، فإذا بلغ ثلثها مثلاً أذاه اجتهاده إلى أن سلوك غيرها أيضاً أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له، وهكذا مثل هذا ربما أفنى عمره كله في السير ولم يصل إلى مقصده المعين الذي هو مثال الشريعة التي وصل إليها إمامه أو غيره من أصحاب تلك المذهب، على أن انتقال الطالب من مذهب إلى مذهب فيه قدح في حق ذلك الإمام^(١) الذي انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل حكم المنتقل من مذهب إلى مذهب.

ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب إلى غيره، بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله إلى باب الجنة كما سيأتي بيانه آخر هذا الباب في فصل الأمثلة المحسوسة للميزان إن شاء الله تعالى.

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: إنما أمر علماء الشريعة الطالب بالترام مذهب معين وعلماء الحقيقة المرید بالترام شيخ واحد تقريباً للطريق، فإن مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف، ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الأشياخ مثال الأصابع، ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الأصابع لمن أراد الوصول إلى مس الكف، لكن من طريق الابتداء بمس عقد الأصابع فكل عقدة من عقد الأصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب إلى ثلث الطريق، إلى سلوك عين الشريعة، أو عين المعرفة التي مثلناها بالكف.

فإذا كان مدة سلوك المرید أو الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل إلى عين الشريعة

(١) الانتقال من مذهب إلى مذهب ليس فيه قدح أو ذم للمذهب الأول ولا لإمامه، فهذه المذاهب تسير على هدى القرآن والسنة فلا ضرر على من لا يستطيع استخراج الأحكام من القرآن أو السنة بنفسه أن يتمذهب أو يقلد أحد مذاهب أهل السنة الأربعة، أو ينتقل من مذهب إلى آخر والسيوطي لا يرى بأساً في ذلك، ونقل القرافي الإجماع من الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به، وعلى ذلك يجوز أن ينتقل الإنسان من مذهب إلى مذهب.

أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول، ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لأوصله إلى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى.

فساوى صاحب مذهبه في العلم أو شيخه في المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ إلى آخر لما تقدم من أنه لا يصح أن يبني مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكانه مقيم مدة سيره الثلاث سنين في أول عقدة من عقد الأصابع التي هي كناية عن ثلث الطريق، ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل إلى مقصده ووقف على العين الكبرى للشريعة وأقر سائر المناهب المتصلة بها بحق فافهم، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت هذا في حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة، فما تقولون في أقوال أئمة الأصول والنحو والعاني والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة، هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالأحكام الشرعية أم لا؟ فالجواب نعم هي كذلك لأن آلات الشريعة كلها من لغة نحو وأصول وغير ذلك ترجع إلى تخفيف وتشديد، فإن من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العواد مثلاً اللغة الفصحى في غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم، ومن سامحهم فقد خفف، وأما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن إجماعاً إلا إذا لم يمكن اللحن التعليم لعجز لسانه. كما هو مقرر في كتب الفقه.

ومن أمر الطالب أيضاً بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد، ومن اكتفى منه بمعرفة الإعراب الذي يحتاج إليه عادة فقد خفف، وقد ينقسم تعلم هذه العلوم إلى فرض كفاية وإلى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر، ومثال فرض العين في ذلك أن يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها في معاني القرآن والحديث، فإن تعلم هذه العلوم حينئذ يكون في حق العلماء الذين انحصر الاحتياج إليهم في مجلس المناظرة فرض عين. فإن لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية، فإن الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التي على سورها تمنع العدو من الدخول إليها ليفسد فيها فافهم.

فإن قلت فما الحكم فيما إذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالاً لا يعرف الناسخ

من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الأقوال فماذا يفعل؟ فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الآخر تارة ويقدم الأحوط منهما على غيره في الأمر والنهي بشرطه، بمعنى أنه يترك العمل بغيره جملة وإن كان أحدهما منسوخًا أو رجع عنه المجتهد في نفس الأمر فذلك لا يقدح في العمل به، فإن قلت: قد تقدم أن الولي الكامل لا يكون مقلدًا وإنما يأخذ علمه من العين التي أخذ منها المجتهدون مذاهبهم.

نرى بعض الأولياء مقلد بعض الأئمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ إلى مقام الكمال أو بلغه ولكن أظهر تقيده في تلك المسألة بمذهب بعض الأئمة أدبًا معه حيث سبقه إلى القول بها وجعله الله تعالى إمامًا يقتدى به واشتهر في الأرض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله، لا عملاً بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له، بل لوافقته لما أدى إليه كشفه، فرجع تقليد هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي يأخذ علمًا إلا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة في شيء لا يرى قدم نبيه أمامه فيه.

وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص رضي الله عنه، كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام أحمد بن حنبل، وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للإمام أبي حنيفة، مع اشتغالهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدًا إلا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما إلى مقام الكمال ثم لما بلغا إليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك.

(فصل): فإن قلت أن الأئمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم، فكيف كانوا يعتقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضًا مع أن ذلك ينافي مقام من أشرف على عين الشريعة الأولى، ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة، فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الأئمة إنما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكافي، واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى، فإن من لازم المناظرة إدحاض حجة الخصم وإلا كانت المناظرة عبثًا ويحتمل أن مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة وترقية ذلك الناقص إلى مقام الكمال لا إدحاض حجته من كل وجه، ويحتمل أيضًا أن يكون مجلس المناظرة إنما كان لبيان الأكمل والأفضل ليعمل أحدهم به، ويرشد أصحابه إلى العمل به، من حيث أنه أرقى في

مقام الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإيقان.

وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر إلى الأذهان أبداً بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن أتباعهما وإفادتهم كما كان ﷺ يفعل بعض أشياء لبيان الجواز وإفادة الأمة، نحو حديث ما الإسلام وما الإيمان وما الإحسان وإيضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه، ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لأنه يرى قول خصمه ولا يخرج عن إحدى مرتبتي الشريعة، وإن خصمه على هدى من ربه في قوله، ونم مقام رفيع ومقام أرفع.

فإن قلت فهل يصح في حق من أطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من أصول أحكام الشريعة المطهرة، فالجواب أنه لا يصح في حقه الجهل بمنزعه قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج إلى نظر في كتاب لأن صاحب هذا المقام يعرف كشافاً وبقيناً وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة، بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الإلهية.

وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق، فإن قلت فعلى ما قررتهم من أن سائر الأئمة على هدى من ربهم، فكل شخص يزعم أنه يعتقد أن سائر الأئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير إمامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور، فالجواب نعم والأمر كذلك ولا يكمل اعتقاد إلا إن تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق في الميزان.

فإن قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى في مقام الإيمان والإحسان والإيقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عيناً تخصه، كما أن لكل عبادة شروطاً في كل مقام منها كما يعرف ذلك من أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فالجواب كما تقدمت الإشارة إليه نعم يجب السلوك حتى يصل إلى ذلك لأن كل ما لم يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، ومعلوم أنه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد إلا أن يكون -جازماً ولا يصح الجزم الحقيقي إلا بشهود العين التي يتفرع منها

كل قول والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن قلت فيماذا أجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين، قال: هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا، وقد كانوا بالمحل الأسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الأئمة، فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) أي بالآراء التي لا يشهد لموافقها كتاب ولا سنة وأما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جميع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٦).

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله ﷺ: [الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه]، ومنها قوله ﷺ: [يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا]، ومنها قوله ﷺ: [في اختلاف أمي رحمة] أي توسعة عليهم وعلى أتباعهم في وقائع الأحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الأصول كالتوحيد وتوابعه، وقال بعضهم المراد به اختلافهم في أمر معاشهم، وسيأتي أن السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون إنما ذلك توسعة خوفاً أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف خلاف المراد.

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الأمة بكذا، ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان أيضاً من قول الأئمة

(١) سورة الشورى: الآية ١٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٤٢.

قول إمامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن أعمال الحديين أو القولين بحملهما على حالين أولى من إلغاء أحدهما، فعلم أن من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو إما أن يطعن فيما شددت فيه أو خففت فيه ليكون إمامه قال بضده، فقل له إن كلا من هذين الأمرين جاءت به الشريعة وإمامك لا يجهل مثل ذلك فإذا أخذ إمامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة الأخرى ضرورة.

فيجب على كل مقلد اعتقاد أن إمامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لأفتاه بالرخصة التي قال بها غيره اجتهداً منه لهذا العاجز لا تقليداً لذلك الإمام الذي قال بها، أو كان يقر ذلك المجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة الشريعة فإن كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه أبداً، وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج إليه من طريق الفهم الذي يفتقر معه إلى توفيق كلام أحد من الخلق سوى كلام رسول الله ﷺ الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهمه المجتهدون، ولم يحتاجوا إلى من يشرحه لهم.

وقد قدمنا آنفاً أن أحدنا من المجتهدين لم يشدد في أمر أو يخفف فيه إلا تبعاً للشارع، فما رأى الشارع شدد فيه شدد، وما رآه خفف فيه خفف قياماً بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد في فعل الأمر أما اجتناب النهي وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم.

وإيضاح ذلك أن كلما رآه الأئمة يخل بشعار الدين فعلاً أو تركاً أبقوه على التشديد كما رأوا أن به كمال شعار الدين لا غير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف إذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم.

فإن قلت: إن بعض المقانين يزعم أن إمامه إذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبداً، وإذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبداً، بل كان إمامه ملازماً قولاً واحداً يطرده في حق كل قوي وضعيف حتى مات، وإنه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبداً، فالجواب أن هذا اعتقاد فاسد، في الأئمة.

ومن اعتقد مثل ذلك في إمامه فكأنه يشد على إمامه بأنه كان مخالفاً لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفاً، وكفى بذلك قدحاً وجرحاً في إمامه لأنه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد، فالحق الذي يجب اعتقاده في سائر الأئمة رضي الله عنهم أنهم إنما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر أبواب العبادات والمعاملات.

ومن نازعنا في ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون في الحكم الذي كانوا يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف، ونحن نوافقهم على ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلاً عنهم متصل السند منهم إليه تلتزمه حجة له أبداً على هذا الوجه أي بل لا بد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الإمام رضي الله تعالى عنه، فإن من العلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لأدلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفاً بحكم المطابقة.

فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحداً منهم الخروج عنه أبداً وما أجملته أي ذكرته ولم تتبين مرتبته فإن المجتهدين يرجعون فيه إلى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سير مذاهب الأئمة وذلك نحو حديث [إنما الأعمال بالنيات] أو حديث [لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه]، أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد].

فإن من المجتهدين من قال لا صلاة ولا وضوء لمن ذكر تصح أصلاً ومنه من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل إمام لا سبيل لأحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أي معنى يعارض في ذلك أبداً، وأقرب معنى في ذلك أن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبداً.

فإن قلت فإذا كان من كمال شريعة محمد ﷺ التي اختص بها أنها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق على الأمة كل تلك المشقة، وبذلك ونحوه كان ﷺ رحمة للعالمين في تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم، فالجواب نعم، وهو كذلك فرحم ﷺ أقوياء أمته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والراتب العلية وذلك بفعل العزائم التي

يترقون بها في درجات الجنة، ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم. كما ورد في حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على إحدى مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الأمة في قسم التشديد، ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف، وكان كل من قلد إمام في مسألة ما فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الأحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الأمة بذلك.

فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد ﷺ على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شيء فيه مشقة على شخص إلا ويوجد فيها شيء آخر فيه التخفيف عايه. إما حديث أو اثر أو قول إمام آخر أو قول في مذهب ذلك المتشدد مرجوح يخفف عنه.

فإن قلت فما الجواب إن نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه إمامه فقط ويرى غير قول إمامه خطأ يحتمل الصواب، قلنا له: الجواب إننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك إننا نراه يقلد غير إمامه في بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب إمامك فاسدًا حال عملك بقول غيره. ومذهب الغير صحيحًا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره، ولعله لا يجد له جوابًا سديدًا يجيبك به أبدًا على وجه الحق.

وسمعت سيدي عليًا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدًا، ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الأخذ بمذهب واحد أبدًا، ولو قال صاحبه إذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الأخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير إمامه.

وهنا من ذلك المقلد عمى في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام إمامه رضي الله تعالى عنه إذ لو كان إمامه رضي الله تعالى عنه، يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله ﷺ من كل أحد لما كان يقول رضي الله عنه إذا صح الحديث أي بعدي فهو مذهبي والله أعلم انتهى.

وهو كلام نفيس فإن الشريعة إنما تكمل أحكامها بضم جميع الأحاديث والمناهب بعضها إلى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين، وكل من اتسع نظره وتبحر

في الشريعة واطلع على أقوال علمائها في سائر الأدوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والأخبار والآثار سداها ولحمتها منها، وكل من أخرج حديثاً أو اثراً أو قولاً من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه أو لحمته سلك أو أكثر بحسب ما يقتضيه الحال، فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المناهب الصحيحة بأقوالها لن عقل واستبصر.

فضم يا أخي جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها إلى بعضها بعضاً وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة، وعظمة هذه الميزان ثم انظر إليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج من مرتبتي تخفيف وتشديد أبناً.

وقد تحققنا بهذا المشهد والله الحمد سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة، فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها فالجواب الذي ينبغي لك أنك تعمل بها فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها، فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تربيهم من الرأي.

ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه، ومن قال لا أعمل بحديث إلا إن أخذ به إمامي فإنه خير كثير كما عليه كثير من المقلدين لأنمة المناهب، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم تنفيذاً لوصية الأئمة فإن اعتقادنا فيهم إنهم لو عاشوا أو ظفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها، وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه، وكل قول كانوا قالوه، وقد بلغنا من طريق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم حديث فأعلمونا به لناخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى.

فإن قلت: فإذا قلت: أن جميع مناهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد في حديث [إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران] مع إن استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة، فإن الجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسألة لا الخطأ الذي يخرج به عن الشريعة لأنه إذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله ﷺ: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] انتهى.

وقد أثبت الشارع له الأجر فما بقي إلا أن معنى الحديث أن الحاكم إذا اجتهد وصادف

نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران، أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل، وإن لم يصادف عين الدليل وإنما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع، فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الإضافي لا الخطأ المطلق فافهم، فإن اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في جميع أقوالهم، وما ثم إلا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره، كما يجب علينا الإيمان بصحة جميع شرائع الأنبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا.

فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وإن خالف كلامهم ظاهر كلام إمامه فإن الإنسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفي مدركه ونوره وظن غيره أن كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك، ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الأدوار إلى عصرنا هنا، فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الأدوار التي مضت قبله وأين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الأدوار التي مضت قبله حتى يصل إلى شهود اتصالها بعين الشريعة الأولى، التي هي كلام رسول الله ﷺ ممن هو محجوب عن ذلك فإن بين المقلدين الآن وبين الدور الأول من الصحابة نحو خمسة عشر دوراً من العلماء فاعلم ذلك.

فإن قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرة الوحي الإلهي قبل أن ينزل بها جبريل^(١)، فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن أحكام الدين الخمسة نزلت من أماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم، فنزل الواجب من القلم الأعلى، والمنسوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمنسوب يشهد لمرتبة التخفيف، وكذلك القول في الحرام والمكروه، وأما المباح فهو أمر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشتبه التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهي، إذ تقيد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضاً إلى تخفيف وتشديد بالنظر للأولى وخلاف الأولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم.

(١) الأحكام الشرعية لم تقرر إلا بعد نزولها في القرآن الكريم.

فإن قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الأحكام الخمسة من هذه الأماكن المتقدمة فالجواب الحكمة في ذلك أن كل محل يمد صاحبه بما فيه، فيكون من القلم الأعلى نظراً إلى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظراً إلى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لأن العرش مستوى لاسم الرحمن فلا ينظر إلى أهل حضرته إلا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة إبداع أو رحمة إمداد أو رحمة إمهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظراً إلى الأعمال والأقوال المكروهة فيسرع إلى أهلها بالعفو والتجاوز.

ولهذا كان يؤجرنا تارك المكروه ولا يؤخذنا فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة، وإنما سميت منتهى لأنها لا يجاوزها شيء من أعمال بني آدم بمقتضى أن الأمر والنهي ينزل من قلم إلى لوح إلى عرش إلى كرسي إلى سيرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين أبناء، فهي منتهى مستقرات الأحكام في العالم العلوي فليتأمل.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة وإليها تنتهي نفوس عالم السعادة وإلى أصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الأبدى فاعلم ذلك فإنه نفيس، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فإن ادعى أحد من العلماء ذوق الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه، فالجواب أننا نسأله عن منازع أقوال مناهب العلماء المستعملة والمندرسه فإن قررها كلها وردّها إلى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وإن توقف في توجيه شيء من ذلك تبين أنه لا ذوق له فيها وإنما هو عالم بها مسلم لأهلها لا غير، واعلم أن مرادنا بمنزعه كل قول منشؤه، مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الأمر الجميل فهنا القول منشؤه الاحتياط ودليل هنا المحتاط نحو قوله ﷺ: [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك].

قال بعضهم: ومن تأمل نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وعلم أن النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب إنما هو تنفير مما لعله يؤدي إليه من الأضرار باليتيم وماله، لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

وقد تقدم أن الله تعالى لما منّ عليّ بالإطلاع على عين الشريعة رأيت المناهب كلها متصلة بها، ورأيت مناهب الأئمة الأربعة تجرى جداولها كلها، ورأيت جميع المناهب التي اندرست قد استحالت إلى حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولاً للإمام أبا حنيفة، ويليه الإمام مالك، ويليه الإمام الشافعي، ويليه الإمام أحمد بن حنبل، وأقصرهم جدولاً لمذهب الإمام داود.

وقد انقضى في القرن الخامس. فأولت ذلك بطول زمن العمل بمناهبهم وقصره، فكما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المناهب المدونة تدويناً فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف، ثم لما نظرت إلى مناهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الأدوار إلى عصرنا هنا لم أقدر أخرج قولاً واحداً من أقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الأولى، ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر، فإن العين الأولى منها مثال عين الشريعة المطهرة، فانظر إلى العيون المنتشرة منها إلى آخر الأدوار التي هي مثال أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة تحط علماً بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة، وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي إلى عين العين الأولى.

فيا سعادة من أطلع الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره إذا رآه جميع العلماء إلى يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا.

ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل إلى شهود العين الأولى من الشريعة، ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطئ فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي إلى الاشتغال بالعلم على وجه الخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوي لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الأولى التي أشرف عليها إمامك وتشاركه في الاعتراف منها، فكما كنت متبعاً له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يستمد منها.

كذلك تكون متبعاً له في الاعتراف من العين التي اعترف منها، ثم إذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار تصر توجّه جميع أقوال العلماء

ولا ترد منها قولاً واحداً، إنما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد وإما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة.

وإن نزلت في آخر الأدوار فرجع الأمر في ذلك كله إلى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال، وقد كان الإمام أحمد يقول كثرة التقليد عمي في البصيرة كأنه يحث العلماء على أن يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين.

فالحمد لله الذي جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئاً لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث: [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] انتهى، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم أن المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهداً إلا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله أو بجماعة منهم.

فإن قلت فلا شيء قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم، فالجواب إنما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابي على كلام الصحابي في بعض المسائل لأن المجتهد لتأخره في الزمان أحاط علماً بجميع أقوال الصحابة أو غالبهم فرجع الأمر في ذلك إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لأن ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مراراً عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترف منه فهو واحد، وسمعته أيضاً يقول إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد أحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها. فإذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الإنكار والخير لكم وأنى لكم بذلك، فقد روى الطبراني مرفوعاً [أن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقاً منها إلا نجاً]، انتهى والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن أردت يا أخي الوصول إلى معرفة هذه الميزان نوقاً وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها أصحابها، فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد

شيخ صادق له ذوق في الطريق، ليعلمك الإخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية التي تعوقك عن السير، وامتلئ بإشارته إلى أن تصل إلى مقامات الكمال النسبي وتصير ترى الناس كلهم ناجين إلا أنت فخرى نفسك كأنك هالك، فإن سلكت كذلك ضمنت لك إن شاء الله تعالى وصولك في أسرع زمان عادة إلى شهود عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم، وأما سلوكك بخير شيخ فلا يسلم غالباً من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ.

فلا يوصلك إلى ذلك ولو شهدت لك جميع أقرانك بالقطبية، فلا عبرة بهذه الشهادة وقد أشار إلى ذلك الشيخ محي الدين في الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال: من سلك طريق بخير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له إلى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام.

ثم إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى فليس وراء الله مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشافاً وبيقيناً على حضرات الأسماء الإلهية، ويرى جميع اتصال أقوال العلماء بحضرة الأسماء، ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم انتهى.

وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: إذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾^(١) وعرف هناك أن كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فإنه يشهد وحده الأمر ويرى عين الجمع هي عين الفرق، كما أن السالك من طلبة العلم يسلك حنفيًا أو حنبليًا مثلاً مقتصرًا على مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته، فينتهي به هذا المشهد إلى مقام يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أي لشهوده اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة، انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب أم لا.

فعلم أن كل من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الأولى، فلا يقدر على

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

أن يتعقل إن كل مجتهد مصيب، بخلاف من انتهى سلوكه فإنه يشهد يقيناً إن كل مجتهد مصيب، وحينئذ يكثر الإنكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل إليه، فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك إلى الله تعالى فإنه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام أهل الكشف أبداً لا عقلاً ولا نقلاً ولا شرعاً لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيداً بالشرعية دائماً إذ هو إخبار بالأمر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من أنواع علوم الخضر عليه السلام، ولا يخفى عليكم ما وقع من إنكار سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، ولكن لما سكت موسى عن إنكاره عليه آخر الأمر علمنا أن موسى عليه الصلاة والسلام أطلع الله على ما أطلع عليه الخضر عليه السلام وإلا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرٌ عنده، فإن خرق سفينة قوم بغير إذنهم خوفاً أن يسخرها ظالم أو قتل غلام خوفاً أن يرهق أبويه طغياناً وكفراً لا تجوز مثله الشريعة انتهى.

وقد أشار إلى نحو ذلك الشيخ محي الدين أوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية أن تمجها العقول من حيث أفكارها، ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها إلا بالتسليم لأهلها من غير ذوق، وذلك لأنها تأتي أهلها من طريق الكشف لا الفكر، وما تعود العلماء أخذ العلوم إلا من طريق أفكارهم فإذا اتاهم علم من غير طريق أفكارهم أنكروه لأنه اتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى.

ومن هنا تعلم يا أخي أن من أنكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لأنها من العلوم اللدنية التي أوتيتها الخضر عليه السلام بيقين، فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان تقرير قول من قال إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه، وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان، اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال: لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهداً أو يطعن في كلامه لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعاً لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه، قال وهذه المسألة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالين به، فكل من خطأ مجتهداً بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره

حكماً^(١) انتهى.

وفي هذا الكلام ما يشعر بإلحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها بشرطه السابق في الميزان ويؤيد ذلك أيضاً قول علمائنا لو صلى إنسان أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع إن ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين، ولكن لما كانت كل رجعة مستندة إلى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة، ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي، فكما أن النبي معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الأمر وإن خطئه أحد فذلك الخطأ إضافي فقط لعدم إطلاعنا على دليل فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون، فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به، فإنه ﷺ أتاح لهم الاجتهاد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، ومعلوم أن الاستنباط من مقامات المجتهدين رضي الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر، فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذي أقره الشارع عليه كما أن كل نبي معصوم انتهى.

وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة، فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد ﷺ فيحشر علماء هذه الأمة حفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم، فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر، وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والنازلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام، ومن هنا نعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد.

فإياك أن يشدد إمام مذهبك في أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف في أمر فتأمر به

(١) الشارع لا يخطئ ولكن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب فإن وافق رأي المجتهد حكم الشرع فقد أصاب وإن خالفه فقد أخطأ واجتهاد المجتهد ليس شرعاً لله ولكنه رأي للمجتهد أبان به حكم الشرع، وفي ذلك يقول الإمام مالك رحمه الله كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا المقام ويقصد الرسول ﷺ.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٣.

جميع الناس، فإن الشريعة قد جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان، ولذلك صح لك القول بأن الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق أبداً بل دعا ﷺ على من شق على أمته بقوله: [اللهم من ولي من أمور أمي شيئاً فرفق بهم فارفق اللهم به، ومن شق على أمي فاشقق اللهم عليه] ولم يبلغنا أنه ﷺ دعا على من سهل عليهم أبداً بل كان يقول لأصحابه: [اتركوني ما تركتكم] خوفاً عليهم من كثرة تنزل الأحكام التي يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها، فالعالم الدائر مع رفع الجرح دائر مع الأصل الذي ينتهي إليه أمر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الجرح فإنه دائر مع أمر عارض يزول بزوال التكليف.

فإن قلت فإذا من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب: أنه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لأن صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه إلى الرخصة التي قال بها غيره فيرجع مذهب هنا الإمام إلى مرتبتي الشريعة فلا تضيق ولا مشقة على من التزم مذهباً معيناً فإن لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت.

وإن لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم، بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق، وقد تقدم أنني ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس إلا انتصاراً لمذاهب الأئمة ومقلديهم خلاف ما أشاعه عني بعض الحسدة من قوله أن من تأمل في هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لأن كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئة الآخر انتهى كلام هذا الحاسد.

فالجواب قد أجمع على قولهم أن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وإن كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه الحق وقد أرسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالاً كما مر إلى الإمام مالك يسأله عن مسألة، فكتب إليه الإمام مالك، أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة هو ما قام عندك انتهى.

وما ذلك إلا لإطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا أطاعه لكان من الواجب عليه الإنكار ويحتمل أن من خطأ غيره من الأئمة إنما وقع ذلك من قبل بلوغه مقام الكشف، كما يقع في كثير ممن ينقل كلامه الأئمة من غير ذوق، فلا يفرق بين ما قاله العالم أيام بداءته وتوسطه ولا بين ما قاله أيام نهايته، فتأمل في

هذا الفصل فإنه ناطق بصحة هذه الميزان ومناهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده إلى الاجتهاد، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): لا يلزم من تقيد كامل من الأولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذي لم يعمل به، فيحتمل أنه إنما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك في العزيمة أم الرخصة، فإن كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المناهب من عين الشريعة سواء المناهب المستعملة والندرسه فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ، وفي حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبداً بشريعة عيسى التي لم تبدل مثلاً ثم نسخت بشريعة محمد ﷺ فإنه يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى.

فترى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلاً عندهم من الأول، فيتركون الأول ويعملون بالثاني ويصير الأول عندهم كأنه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذي تقدموا وتعبدوا بذلك القول زماناً وأفتوا به الناس حتى ماتوا.

فلو قلت لأحد الآن: تعبد بذلك القول القديم لا يجيب إلى ذلك، وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام آخر على وجه آخر مخصوص غير الأحكام التي كانوا عليها، أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الأقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا إلى العمل بما ترجح عندهم، وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح على ذلك بانسراح صدر، وهكذا الأمر إلى انقراض المناهب.

ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم، وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والإمام مالك، فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع، ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى.

وربما يكون في باطن ذلك أيضاً رحمة بالأمة لأن الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان اللئيل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الأخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع أحكاماً يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في العمل بها مشقة في الجملة، وقد يقال والله تعالى أعلم أن ذلك إنما كان من الله تعالى ليقع العلماء هذه الأمة مثل ما وقع

للأنبياء الذين هم ورتتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة.

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسه إلا وقد كان شرعاً لنبي تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الأمة نصيباً من العمل ببعض تشريع الأنبياء ليحصل لهم بعض الأجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الأنبياء خصوصية لهذه الأمة من حيث أن شريعة نبيهم حاوية لجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى.

فعلم أنه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجاً عن الشريعة لأن ذلك القول المتروك لا يخرج من كونه رخصة أو عزيمة فرجع الأمر إلى مرتبتي التخفيف والتشديد، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً اعتقادنا في جميع الأكابر من العلماء أنهم ما سلموا لبعضهم بعضاً إلا لعلمهم بصحة الأقوال ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا إحساناً للظن بهم من غير إطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة، وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل إلى شهود عين الشريعة الأولى، وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي، والشيخ أبي محمد الجويني، الشيخ عبد العزيز الديري وإضرابهم، بدليل أن الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذي تقدم أنه لم يتقيد فيه بمذهب.

وكذلك الشيخ عبد العزيز الديري صنف كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الأربعة، فلولا إطلاعه على مستندات الأئمة الأربعة ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم، وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الإيمان والتسليم من غير أن يعرف أحدهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جناباً على مقامهم.

وكذلك القول فيمن اختار ما نص عليه إمام يحتمل أنه إنما اختاره لإطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة، كما اتصل بها قول إمامه على حد سواء كالإمام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من أتباع المجتهدين، يحتمل أن كل من أفتى واختار غير قول إمامه لم يطلع على أدلة إمامه، وإنما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الإمام الآخر في نفس الأمر.

فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لأنه يرى اتصال أقوال الأئمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى، وإن أظهر التقيد بمذهب واحد فإنما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(١)، وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء به عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى.

ففي ذلك إشارة إلى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه إذا كان من أهل ذلك المقام، وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب مادمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى خوفاً من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم.

فإن وصلت إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقيد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما، وكان سيد عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل، لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار.

ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبداً كما مر بيانه في الخطبة وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى ممن قرب منها.

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضاً كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الأولى وما تفرع منها في سائر الأدوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الأدوار وهو نازل إلى آخر الأدوار أقر بحقيقة جميع مذاهب الأئمة ومقلديهم

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

من عصر رسول الله ﷺ إلى عصره هو انتهى، وسيأتي مثاله في فصل الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): وإياك يا أخي: أن تطالب أحداً من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد مصيب مادام مرتكباً خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما أنه لا ينبغي لك أن تطالبه بمثل ذلك مادام في حجاب التقليد لإمامه فإنه محجوب بإمامه عن شهود العين الأولى التي اعترف منها إمام لا يراها أبداً بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول إلى منتهى السير.

فإننا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها شارعة إلى كبد العين وجباولها كما سيأتي بيانه في الأمثلة المحسوسة، فهناك يقرر مذاهب الأئمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله، ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه إلى هنا المقام فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل أنك لو نهيته عن ذلك لا يجيبك لأن من لازمه أن يقوم المصيب واحد في نفس الأمر ولعله مذهبي أنا وحدي والباقي مخطئ لا يتعقل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد، ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين، وأن الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به إمامه سواء أكان تخفيفاً أم تشديداً.

والحق أن الشريعة جاءت على مرتبتين بقريضة صحة أدلة كل من المرتبتين غالباً في أحاديث لا تحصى كما سيأتي بيانه في فصل الجمع بين الأحاديث إن شاء الله تعالى وكثيراً ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع أدلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند، وهذا الدليل وإن كان صحيحاً فأحاديث مذهبنا أصح سنداً وأكثر رواة، وما قال ذلك إلا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وإدحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقي أو غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من أن الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد ولم يحتج إلى قوله أحاديثنا أصح وأكثر.

بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر إلى أحد مرتبتي الشريعة، وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الأئمة ما قالوا قلت الأصح كذا وكذا إلا لعدم إطلاعهم على مرتبتي الميزان، ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا في أقوال مذهبهم أصح وصحيحاً وأظهر وظاهراً بل كانوا يقولون بصحة الأقوال كلها ويردونها إلى مرتبتي

التخفيف والتشديد وإفتاء كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتي أحدهم على الأربعة مذاهب.

فإن قال لنا الشافعي^(١) فعلى هذه الميزان فلي أن أصلى إذا مسست ذكري بلا تجديد وضوء، قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقاً وذلك كما إذا ابتلى الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلاً حتى كان الوقت يخرج، فلما فرغ هنا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الإمام أبي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلاً لفعل الفريضة في وقتها.

فإن المقاصد أكد من الوسائل عند جمهور العلماء لاسيما وقد ورد في الحديث: [أهل هو إلا بضعة منك]، ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم يبتل بالوسواس أن يصلي إذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلاً إلا بعد تجديد بمطلوبية الطهارة ممن مس فرجه أبداً سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا.

قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك إليه في هذه المسألة أنه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبداً لاسيما وقد انعقد الإجماع على أن الأولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة أداها وهذه القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان.

وهناك نقول له إن ذلك شهادة منك على إمامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم إطلاعك على العين الأولى من الشريعة كما اطلع عليه بقية المجتهدين ونقول له أيضاً أين اعتقادك في ورع إمامك الذي كان لا يدون مسألة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلساً من العلماء ويقول أترتضون هنا، فإذا قالوا نعم قال لأبي يوسف أو محمد بن الحسن كتب ذلك وإن لم يرتضوه تركه، واعتقادنا في جميع الأنمة المجتهدين أنهم كانوا لا يثبتون لهم قولاً في الشريعة إلا عند فقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو أن الإمام أبا حنيفة ظفر بحديث [من مس فرجه فليتوضأ] لقال به أيضاً، وحمله على أهل العاقية من الوسواس مثلاً أو على الأكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا أخي كل ما كان واجب الفعل أو الترك في مذهبك فلك

(١) أي مقلد مذهب الإمام الشافعي.

فعله إن كنت من أهله ولك تركه إن عجزت عن فعله حساً أو شريعاً فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما إذا رأيت الماء مثلاً وحال دونه مانع من سبغ أو قاطع طريق مثلاً.

وقد تقدم أول الميزان أن مرتبتها على الترتيب الوجودي لا على التخيير فإياك إن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم أن كل من نازعنا من المقلدين في حمله الدليلين أو القولين على حاليين وادعى أن إمامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن إمامه أو خطأناه فيما ادعى، وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الأئمة في الورع وعدم القول بالرأي في دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن أحداً منهم كان لا يفتي أحداً برخصة إلا أن رآه عاجزاً ولا بعزيمة إلا أن رآه قادراً وإن لم يكن صاحب الواقعة حاضراً عند إمامه حين أفتى الناس بذلك حتى أن صاحب هذه النور يعرف جميع المسائل التي أفتى بها إمامه الأقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله.

إذا عملت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وأن كل إمام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاغتراف الأئمة كلهم مناهبهم من عين الشريعة ثم إن جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبة الميزان أبداً كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منها فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال أئمة المذاهب إن شاء الله تعالى.

فإن قال الشافعي^(١) أيضاً فعلى ما قررتموه في هذه الميزان فلي أن أصلي بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة علينا قلنا له هي عزيمة فإن قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وإن كنت عاجزاً عن قراءتها فأقرأ بغيرها وعلى ذلك من الاصطلاح المتقدم قريباً فافهم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): ومما يدل على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من الجمل في الشريعة فما فصل عالم ما أجمل في كلام من قبله الأدوار إلا للنور المتصل به من الشارع ﷺ، فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله ﷺ

(١) يقصد مقلد مذهب الشافعي وليس الإمام نفسه.

الذي هو صاحب الشرع لأنه هو الذي أعطى العلماء تلك المادة التي فصلوا بها ما أجمل في كلامه، كما أن المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن أهل دور تعدوا من فوقهم إلى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتد، والإيضاح مشكل ولا تفصيل مجمل.

وتأمل يا أخي لولا أن رسول الله ﷺ فصل بشريعته ما أجمل في القرآن لبقى القرآن على إجماله، كما أن الأئمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما أجمل في السنة لبقيت السنة على إجمالها وهكذا إلى عصرنا هذا فلولا أن حقيقة الإجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان إلى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح، فإن قلت فيما الدليل على ما قلت من وجود الإجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فإن البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله ﷺ بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان.

وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله ﷺ والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه. وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها، وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه، والله تعالى في ذلك الحكم وأسرار يعرفها العارفون انتهى.

قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدي أن السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فإنه ﷺ هو الذي أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (١٠١) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢)، وفي القرآن العظيم ﴿فَإِنْ

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة النجم: الآيتان ١٠٢، ١٠٣.

تَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١﴾ يعنى إلى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى.

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر الأدوار إلى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزعه قول واحد منها لو عرض عليه قال: وهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التقليد بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة.

فإننا قرأ بها في صلاته وربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث إحاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى بصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم إلى يوم القيامة من أي حرف من حروف الهجاء ثم يترقى إلى ما هو أبلغ من ذلك^(٢)، قال وهذا هو العالم الكامل انتهى.

وسمعت مرارا يقول الجدل في الشريعة من بقايا النفاق لأنه يراد به إدحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣)، فنضى تعالى الإيمان عن من يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا، وقال ﷺ: [عند نبي لا ينبغي التنازع] ومعلوم أن نزاع الإنسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب إدحاض حججهم التي هي الحق كالجدال معه ﷺ وإن تفاوت المقام في العلم فإن العلماء على مدرجة الرسل درجوا، وكما يجب علينا الإيمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وإن لم نفهم حكمته.

فكذلك يجب علينا الإيمان والتصديق بكلام الأئمة وإن لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه، وقد تقدم نقل الإجماع على وجوب الإيمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وإن اختلفوا في التشريع وأنها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الأئمة المجتهدين يجب الإيمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالإشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) هنا مما يختلف فيه أهل التصوف مع غيرهم من العلماء.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع إلى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها إلى مرتبتي الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لأحد من العلماء في له قول أصل فيها أبداً وإن وقع أن أحداً من المقلدين خطأ أحداً في شيء من ذلك فليس هو خطأ في نفس الأمر وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير.

ورويانا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه إنه كان يقول التسليم نصف الإيمان، قال له الربيع الجيزي بل هو الإيمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الإمام الشافعي يقول من كمال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الأصول فقال هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة انتهى.

أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء من علماء الشريعة، فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال، فإن قلت فهل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين، فالجواب: نعم لأن الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا في نفس الأدلة الضعيفة هنا ما نعتقده وندين الله تعالى به، وقد قال بعضهم أن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال، فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر.

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً، ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجها، فإنه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً من سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين.

(فصل): ومما يؤيد هذه الميزان عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حينما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه إذ

المذاهب كلها عندهم طريق إلى الجنة كما سيأتي بيانه أو آخر الأمثلة المحسوسة إن شاء الله تعالى فكل من سلك طريقاً منها أو صلته إلى السعادة والجنة.

وكان الإمام ابن عبد ربه رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم، وكان يقول أيضاً لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب انتهى.

ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الإجماعين فعليه الدليل انتهى.

وكان الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط الأول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد الثاني أن يعتقد في من يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه، الثالث: أن لا يقلد وهو في عماية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى.

وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم ما حاكم، وذلك في أربعة مواضع، أن يخالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي أو القواعد انتهى.

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى: وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه، ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الإمام مالك فلما قدم الإمام الشافعي إلى مصر انتقل إلى مذهبه وصار يحث الناس على أتباعه ويقول يا إخواني هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كله.

وكان الإمام الشافعي يقول له سترجع إلى مذهب أبيك فلما مات الإمام الشافعي رجع

كما قال الشافعي، وكان يظن إن الإمام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيًا فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبع، ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبعه الشافعي ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذي رأس الشافعية بالعراق كان أولاً حنفيًا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعيًا وتفقه على خاله اللزني ثم تحول حنفيًا بعد ذلك.

ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا، ومنهم ابن فارس صاحب كتاب الجمل في اللغة كان شافعيًا تبعًا لوالده ثم انتقل إلى مذهب مالك، ومنهم السيف الآمدي الأصولي المشهور كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليًا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمرو ثم تحول شافعيًا وارتفع شأنه، ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليًا انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا حين طلب الخليفة نحويًا يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعي المذهب.

ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو. ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولاً مالكيًا تبعًا لوالده ثم تحول إلى مذهب الشافعي، ومنهم شيخ الإسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقي كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، ومنهم الإمام أبو حيان كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيًا، انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى.

وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفي أن ينتقل إلى مذهب الشافعي وبالعكس، لكن بالكلية أما في مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له أن يصلي قبل أن يغسله افتداء بمذهب الشافعي في هذه المسألة، فإن صلى بطلت صلاته، وقال بعضهم: يجوز للشافعي أن يتحول حنفيًا ولا العكس، قال السيوطي: وهذه دعوى لا برهان عليها، وقد أدركنا علماءنا لا يبالغون في النكير على من كان مالكيًا ثم عمل حنفيًا أو شافعيًا ثم تحول بعد ذلك حنبليًا ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب مالك.

وإنما يظهر النكير على المنتقل لإيهامه التلاعب بالمذاهب، وجزم الرافعي بجواز ذلك وتبعه النووي، وعبارة الروضة إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر، إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز بل يجب وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضا كما لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة.

فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى غيره. ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا أن اتصال جميع المذاهب بها، أو سكتوا على ذلك إيمانا بصحة كلام الأئمة وتسليما لهم، وإن قال أحد من المالكية اليوم بنس ما صنع من ينتقل من مذهبه إلى غيره، قلنا له بنس ما قلت أنت لأن إمام مذهبك الشيخ جمال الدين الحاجب رحمه الله تعالى والإمام القرافي رحمه الله تعالى جوازا ذلك، فقولك هذا تعصب محض فإن الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشرعية من مذهب، وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول يجوز للإنسان أن يتحول حنфия ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا أو حنبليًا فقال: قد تقدم إننا قلنا إن هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولم يرد لنا في حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين على كل حال ولم يجر تقليد غيره البتة.

وهو خلاف الإجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر ولا حد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة لي ماضية فإن لم يكن في سنة لي فما قال أصحابي لأن أصحابي كالنجوم في السماء فأيا ما أخذتم به فقد اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة] انتهى.

قال جلال السيوطي ثم إنه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الإمام أبي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن إلى مذهب المتأخر كالشافعي يتحول مالكيًا والحنبلي يتحول شافعيًا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه، قال ﷺ: [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] انتهى.

ورأيت فتوى أخرى له مطولة قد حث فيها على اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والفضل ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامة قياساً على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي إلى نقص نبي أو احتقاره لاسيما إن أدى ذلك إلى خصام ووقية في الأعراس، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحداً منهم خصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر، وفي الحديث [اختلاف أممي رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عناداً أو قال هلاكاً] انتهى.

ومعنى رحمة أي توسعة على الأمة ولو كان أحد من الأئمة مخطئاً في نفس الأمر لما كان اختلافهم رحمة، قال: وقد استنبطت من حديث [أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم] إننا إذا اقتدينا بأي إمام كان اهتدينا لأنه ﷺ خيرنا في الأخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك إلا لكونهم كلهم على هدى من ربهم، ولو كان المصيب من المجتهدين واحداً والباقي مخطئاً لكانت الهداية لا تحصل لمن قلده الباقي، وكان محمد بن حزم يقول في حديث [إذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران] أن المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة، إذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به أجر انتهى.

وقد دخل هارون الرشيد على الإمام مالك رضي الله عنه، فقال له دعني أبا عبد الله أفرق هذه الكتب التي ألفتها وأنشرها في بلاد الإسلام وأحمل عليها الأمة، فقال يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله.

وكان الإمام مالك يقول: كثيراً ما شاورني هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا تفعل لأن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل مصيب، فقال: زادك الله توفيقاً يا أبا عبد الله انتهى.

فانظر يا أخي إن كنت مالكيًا إلى قول إمامك وكل مصيب، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما حج المنصور، قال للإمام مالك إنني عزمتم على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتسخ ثم أبعث بها إلى كل مصر من أمصار المسلمين وأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره.

فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق إليهم ودانوا إلى الله تعالى به فمدح الناس وما اختاروا لأنفسهم في كل بلد انتهى.

ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى آخر الذي أقول به أن للمنتقل أحوالاً:

أحدها: أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا، فهذا حكمه مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده.

الثاني: أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين وأركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس، فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمدن من أي مذهب شاء من مذاهب الأئمة.

الثالث: أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذي هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه، إذا لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه.

الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما يجب عليه الانتقال أو يجوز له كما قاله الرافعي، وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين للإمام مالك.

الخامس: أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عارياً من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمدن

سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن، وقل إن تصح معه عبادة.

قال جلال السيوطي: وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفياً بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتاباً عظيماً شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورآني اليوم لكفر عن يمينه انتهى.

السادس: أن يكون انتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بأن كان مجرداً عن القصدتين معاً فهنا يجوز مثله للعامي، أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب الأول ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك، وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر. فالأولى لنيل هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى.

فقد بان لك يا أخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم إنكار أهل الإصصار على أن من انتقل من مذهب إلى آخر أنهم كانوا يرون الشريعة واسعة أن جميع الأئمة على هدى من ربهم، وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح أن يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الأمر وإن لم يظهر لبعض المقلدة، ذلك كما أن كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبي ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم، فكانه عمل بغالب شرائع الأنبياء وربما كان له من الأجر كأجر جميع أتباع الأنبياء كلهم إكراماً لأمة محمد ﷺ.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: كل من نور الله تعالى قلبه علم أن سكوت العلماء على من انتقل من مذهب إلى آخر إنما هو لعلمهم بأن الشريعة تعميم كلهم وتشملهم، فيحمل قول من رجح قول إمامه على غيره على أنه لم يبلغ إلى مقام الكمال حال قوله ذلك، وقد قدمنا في إيضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل إلى الأشراف على العين الأولى من الشريعة وبه صرح إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والكنيا الهراسي وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب إمامكم الشافعي ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه انتهى.

ولا خصوصية للإمام الشافعي في ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد

من مقلدي الأئمة يجب عليه اعتقاد ذلك في إمامه مادام لم يصل إلى شهود عين الشريعة الأولى، وأما قوله عليه السلام: [الأئمة من قريش] فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده إمامة الدين، وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الأئمة المجتهدين من الموالي كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك فإنه من بني صبح والنخعي من النخع وهم من قوم اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والإمام أحمد شيبانين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو بن أد وكذلك مكحول والأوزاعي من الموالي وأضرابهم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان استحالة خروج الشيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبتي الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء، وأنهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة، فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وإن قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي هذه الميزان، فلا يحتاج أحد بعده إلى النظر في أقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا أهل إنصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد، فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه أنها تكون من جملة مذهب غيره، فترك الأخذ بها من باب الإنصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم أنه مراد الله تعالى لا من باب الإيثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الأولياء على قسمة الأرزاق المحسوسة لكل إنسان.

فانظر يا أخي في أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم إن خفف في مسألة شدد في مسألة أخرى وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه أقوالهم في أبواب الفقه إن شاء الله تعالى، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أيد أئمة المذاهب مذاهبهم بالشيء على قواعد الحقيقة مع الشريعة إعلماً لا اتباعهم بأنهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة بدأ أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع إطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

(١) لا يوافق جمهور أهل العلم على ما يراه أهل التصوف حول مثل هذه الأمور.

وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة، هل هنا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف.

وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله وإشارته، ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هنا من جملة كرامات الأولياء بيقين وإن لم تكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبداً وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك. كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ أبي العباس الرسي وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحيري وجماعة ذكرناهم في كتاب طبقات الأولياء^(١).

ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مرسلة لشخص سألته في سفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى..

اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله ﷺ وقتي هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة^(٢) ولولا خوفي من احتجاجه ﷺ عني بسبب دخولي للولادة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وإني رجل من خدام حديثه ﷺ وأحتاج إليه في تصحيح الأحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولاشك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت يا أخي انتهى.

ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله ﷺ أنه كان يرى رسول الله ﷺ يقظة ومشافهة ولا حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحرارية أن يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله ﷺ الرؤية حتى قرأ له شعرا فترأى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل

(١) لا يوافق جمهور أهل العلم على ما يراه أهل التصوف حول مثل هذه الأمور.

(٢) لا يوافق جمهور أهل العلم على ما يراه أهل التصوف حول مثل هذه الأمور.

لك إلى ذلك فلم يبلغنا أنه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى^(١).

وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما أنهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله ﷺ طرفة عين ما أعددنا أنفسنا من جملة المسلمين^(٢) فإذا كان هنا قول أحاد الأولياء فالأئمة المجتهدون أولى بهذا المقام.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لأنه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبداً فإن علم الكشف أخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فإن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى.

وسياتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى، وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله ﷺ في علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة، حيث قال إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله ﷺ إلا علم الأقوال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾^(٣) وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل ولا الأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى.

قلت وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضاً يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله ﷺ من طريق السند الظاهر بالعنونة ومن طريق إمداد قلبه ﷺ لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله ﷺ فافهم.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) سورة الحديد، الآية ٣.

وسمعتة يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم ألا وينتهي سنده برسول الله ﷺ ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكليف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله.

وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنها فقط فكما يقال إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة الحق جل وعلا، فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا في ذلك انتهى.

وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسألة من باب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها إن شاء الله تعالى.

ولا أعلم أحدا سبقني إلى التزام ذلك في كتاب. كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المناهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان إذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى.

وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المناهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح، ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبداً، وإنما تخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور، الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط، نلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه.

وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى: [سبقت رحمتي غضبي] ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم.

وعلى هذا الذي قررناه يكون إجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضاً اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكليف ظاهراً، وقد يكون في باطنه زنديقاً على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعتة حقيقة إنما هو ما وافق

فيه الظاهر الباطن، فمن شهد زوراً أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقاً في نفس الأمر، حتى يقابل بالحقيقة إنما ذلك باطل من غير الدين.

فإن فهمت يا أخي ما قررته لك انقذ لك الجمع بين قول من يقول إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً وبين من يقول إنه ينفذ ظاهراً فقط أي في الدنيا دون الآخرة، وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسألتهم كما يمشي شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلاً منه ورحمة بعباده وستراً على فضائحهم عند بعضهم بعضاً.

وفي الحديث أن شخصاً مات في عهد رسول الله ﷺ فشهد الصحابة كلهم فيه بالنشر إلا أنا بكر الصديق رضي الله عنه فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ إن الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبي بكر تكرامة له انتهى.

وذلك أن مقام الصديقية يقتضي أن لا يرى صاحبه من الناس إلا محاسنهم قياساً على باطنه هو فافهم.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول: لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم أو يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فإياكم أن تكلفوا أحداً من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف إلا بعد السلوك، وإن شككت يا أخي في قلبي هنا وكيف يطبعك في ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهراً لا يقدر على انشراح قلبه بلك باطناً.

قال وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجبال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى.

وقد قررنا في فصل انتقال المقلدين من مذهب إلى مذهب تحقيق المناط في ذلك وأعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أهدم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في إتباع الفكر وكثرة النظر في الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر.

فإن قلت فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب

والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث [ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم عنه].

فالجواب: دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله ﷺ في تبينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١) فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتي في الفصل الآتي عقبه إن شاء الله تعالى.

فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل سارياً في كلام علماء الأمة إلى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم.

فإن قلت: فهل ما وقع من رسول الله ﷺ ليلة الإسراء من المراجعة في شأن الصلاة كان اجتهداً منه أم لا؟ فالجواب كما قاله الشيخ محي الدين كان ذلك منه اجتهداً فإن الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها إلى موسى ولم يقل شيئاً ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتي، فلما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة، فبقي ﷺ متحيراً من حيث وفور شفقتة على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه، فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه بالاجتهاد إلى ما يوافق قول موسى، وأمضى ذلك في أمته بإذن من ربه عز وجل.

فإن فهمت ما ذكرناه علمت أن في تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيساً له ﷺ كي لا يستوحش، وفيه أيضاً التأسي به كما أن في اجتهاده ﷺ أيضاً تأنيساً وجبراً لقلب موسى عليه الصلاة والسلام لأنه ربما ندم إذا رجع إلى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه، ولو أنه كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلى وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾^(١) فافهم موسى أن مراجعة موسى كانت في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل إرادة إظهار نعمه على رسوله ﷺ تشريفاً له، فسر بذلك وعلم أن في الحضرة الإلهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخي بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده في كتاب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): إن قال قائل أي فائدة في تأليف هذه الميزان ومن العلوم أن أهل جميع المذاهب يعلمون أن كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة.

فالجواب: أن ما قاله هذا القائل صحيح ولكن أهل المذاهب إذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق في نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان، فإنه يعمل بها مع انشراح القلب لعرفته بتوجيهها وموافقها للكتاب والسنة، وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين.

ولنشرع في ذم الرأي فنقول وبالله التوفيق.

(فصل): شريف في بيان الذم من الأئمة المجتهدين للقول في دين الله تعالى بالرأي لاسيما الإمام أبو حنيفة.

اعلم أنني إنما قدمت هنا الفصل على ما بعده من الجمع بين الأحاديث والأقوال لأنبه طالب العلم على شدة تبری جميع المجتهدين من القول في دين الله بالرأي ليقبل على العمل بجميع أقوال الأئمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتي الميزان فإن أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط. اهـ.

وإنما قالوا ذلك احتياطاً للأمة وأدباً مع رسول الله ﷺ أن يزيد أحدهم في شريعته ﷺ شيئاً لم يرد ولم يرضه وخوفاً أن يكتب أحدهم من جملة الأئمة المضلين إذا زاد في الشريعة شيئاً مما ذكر.

(١) سورة ق: الآية ٢٩.

فإن قلت: فما حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله؟

فالجواب: حده أن يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله ﷺ فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وإن لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم أن الرأي اللذوم هو كل ما لا يكون مشبهاً بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي. اهـ.

إذا علمت ذلك فاعلم أن الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أتى به الوحي من الأحاديث مثل حديث [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] ومثل حديث [لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها] ومثل حديث [لا يحرم في الرضاعة المصاة ولا المصتان] ومثل حديث [الدية على العاقلة] وما جرى مجرى ذلك من الأصول الثابتة في الشريعة فإنه كالقرآن من حيث انعقاد الإجماع على عدم مخالفته.

القسم الثاني: ما أباح الحق تعالى لنبيه ﷺ أن يسنه على رأيه هو على وجه الإرشاد لأُمَّته كتحریم لبس الحریر على الرجال، وقوله في حديث تحريم مكة [إلا الإذخر] حين قال له عمه العباس! إلا الإذخر يا رسول الله، ولولا أن الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن ﷺ الإذخر لما سأله عمه العباس في ذلك ونحو حديث [لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل]، ونحو حديث [لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا] في جواب من قال له في فريضة الحج أكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان ﷺ يخفف على أُمَّته حسب طاقته ونهاهم عن كثرة السؤال ويقول: [أتركوني ما تركتكم] خوفاً من كثرة تنزل الأحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها.

القسم الثالث: ما جعله الشارع فضيلة لأُمَّته وتأديباً لهم فإن فعلوه حازوا الفضيلة وإن تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه ﷺ عن كسب الحجام، وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين، وكنهيه النساء عن زيارة القبور، وعن لبس الحرير ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث أنها بيان لما أجمل في القرآن، كما أن الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الإجمال، كما أن أتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا إلى يوم القيامة.

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة، ولا عرف كون الصبح

ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، ولا كون المغرب ثلاثاً، ولا كان يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والافتتاح، ولا عرف صفة التكبير ولا أذكار الركوع والسجود والاعتدالين، ولا ما يقال في جلوس التشهدين، ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين، ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء، ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والأقضية وسائر أبواب الفقه.

وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تتحدث معنا إلا بالقرآن فقال له عمران إنك لأحمق، هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو أجهروا في كنا دون كنا، فقال الرجل لا فأفحمه عمران. اهـ.

وروى البيهقي أيضاً في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً وإنما نفعنا ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل قصر الصلاة في السفر سنة سنة رسول الله ﷺ. اهـ. فتأمل ذلك فإنه نفيس.

(فصل): في بيان ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وروينا في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ] إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة] وكان ﷺ يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد.

وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الضانين أي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأي فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين في دين الله بالرأي.

وروى الترمذي بإسناد حسن أن رسول الله ﷺ قال لأبي هريرة: [إن أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئاً برأيك] اهـ.

وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأي في أقوالهم أشد الخوف حتى أن عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا إذا وقع أحد في عرضهما وسألهما أن يحاللاه قالوا له إن الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخي.

قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب في التصريف وإيضاح ذلك أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه. ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم إذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد. اهـ. وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا في دينه فإن آمن وآمن وإن كفر كفر يعني في نفس الأمر وانظروا في دينكم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أفتى الناس يقول هذا رأي عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر، وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد إلا وماخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

قلت: وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتي في الفصل الذي بعده إن شاء الله تعالى. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل.

قال الخطابي: وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالأنمة المجتهدين وكامل أتباعهم فإنهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الأحكام. وسمع الإمام أحمد قائل يقول إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الإمام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم أنه التفت إلى أصحابه وقال ما قلت أبدا لأحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق. اهـ.

فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الزجر العظيم لمن قال إلى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر. بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له أن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء. فقال المغني وهل لملك وأمناله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب، والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله ﷺ إلا بوحى من ربه عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١) لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله ﷺ لا يحتاج إلى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم في قصة مارية وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢) الآية. اهـ.

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.

(٢) سورة التحريم: الآية ١.

فإذا كان هذا كلام المغني في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة، وما ذكرت لك يا أخي هذه الحكاية عن المغني إلا لأبين لك عدم تجرئ أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق، ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد أن الإمام مالكا لولا رأى في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتى به، وكان الإمام حمدان بن سهل رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الأمة قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله. اهـ.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه ﷺ ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي، وكان الشعبي يقول سيحيى قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينثلم، وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الأهواء والرأي فإنهم لا يكتبون قط ما عليهم، وكان الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران من رأياه بتدين بالرأي وينشدان:

دين النبي محمد مختار نعم الطيبة للفتى الأثار
لا ترغب عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول.

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما.

وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد ﷺ ﴿لَا تَقُلْ مَا سَأَلَكَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾^(١) يعني في الجواب عما سألتوني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل ما يسألونه فيه فهو مجنون.

(١) سورة ص: الآية ٨٦.

وكان مسروق إذا سئل عن مسألة يقول للسائل: هل وقعت فإن قال: لا قال: أعفني منها حتى تكون، وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كل ما أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً.

وكان الأعمش رضي الله عنه يقول: عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم.

وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول: إذا تبحر الرجل في الحديث كان الناس عنده كالبحر.

وكان أبو بكر بن عياش يقول: أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام مع أهل الأديان. والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا حفاظاً.

وكان أبو سليمان الخطابي يقول: عليكم بترك الجدل في الحديث، وأقوال الأئمة فإن الله تعالى يقول: ﴿ مَا تَجِدَلُ فِيْ ءَايَاتِ اللّٰهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١) وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفراً وجراءة على الله تعالى إلا من قبل الجدل وعلم الكلام.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا رأيتم جماعة يتناجون سراً فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلال وبدعة. وكان يقول: أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة.

وكان سفيان الثوري يقول: المراد بالسواد الأعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحد فاعلم ذلك.

وأما ما نقل عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فنؤلهم تريباً من كل رأي يخالف ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه خلاف ما يضيفه إليه بعض المتعصبين، وبما فضيحتة يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه نوراً لا يتجرأ أن يذكر أحداً من الأئمة بسوء، وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء.

(١) سورة غافر: الآية ٤.

وقد روى الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل.

فإن قيل: أن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها.

فالجواب: أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الأدلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتتأيد به القرائن. اهـ.

وكان الإمام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الأمة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب، وكان يقول إياكم وآراء الرجال، ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له: لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن، ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن؟ فأفحم الرجل، فقال للإمام: فما تقول أنت فيه؟ فقال: ليس هو من بهيمة الأنعام^(١).

فانظر يا أخي: إلى مناقضة الإمام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها، فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي -مين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم.

وكان يقول: إياكم والبدع والتبذع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق، ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له أكتب ثم غير القرآن والحديث، وقيل له مرة ما تقول في ما أحدثه الناس من الكلام في العرض والجوهر والجسم فقال: هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف وإياكم وكل محدث فإنه بدعة.

(١) كان الأنمة الأربعة رضي الله عنهم يقولون: إذا رأيتم كلامنا يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة، واضربوا بكلامنا عرض الحائط.

وقيل له مرة: قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه فقال رضي الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به، وكان يقول لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا.

وكان رضي الله عنه يقول: قاتل الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم، وكان يقول: لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله. وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها، وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبه إلى الراي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأحوية عنه إن شاء الله تعالى.

وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شوري ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناضرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبت به أبو يوسف حتى أثبت الأصول كلها وقد أدرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح. اهـ.

ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم كانوا يقولون ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا على ذلك أياماً مغلظة فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا له رضي الله عنه كيفما كان وما نسب إلى غيره فهو من مذهب أبي حنيفة وإن نسب إلى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي كمذهبه فعلم أن من أخذ بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة فهو أخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فيما نقل عن الإمام مالك من ذم الراي وما جاء عنه في الوقوف على ما حدثته الشريعة المطهرة، كان رضي الله عنه يقول إياكم وراي الرجال إلا إن أجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدل في الدين من بقايا النفاق.

قال ابن القاسم: بل هو انفناق كله، لأن الجدل بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعه ﷺ وأن تفاوت مقام المجادل في الدين. اهـ.
وكان يقول سلموا للأئمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل عليه السلام.

وكان رضي الله عنه إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه انظروا فيه فإنه دين وما من أحد إلا وماخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة يعني به رسول الله ﷺ، ونقل ابن حزم عنه أنه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برايي سوطاً ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته أو خالفت فيه ظاهرها، قال: ومن هنا منع رضي الله عنه رواية الحديث بالعنى للعارف خوفاً أن يزيد الراوي في الحديث أو ينقص. اهـ.

قلت وقد رأيت النبي ﷺ مرّة في جملة مبشرة لي وقال لي عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتي والوقوف عندها فإنه شهد آثاره. اهـ.

فامتثلت أمره ﷺ وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الأئمة عملاً بإشارته ﷺ ورأيت رضي الله عنه يقف عند حدّ الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حدّ ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فإن الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم أو في الوجوب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): فيما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذم الرأي والتبري منه.

روى الهروي بسنده إلى الإمام الشافعي أنه كان يقول حديث رسول الله ﷺ مستغن بنفسه إذا صح. اهـ.

يعني أنه لا يحتاج إلى قول بعضه إذا صح دليله لأن السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهي مبينة لا أجمل منه.

وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا؟ فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾^(١). وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يقفي الناس ورأيت الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه حاضرين، فقال الشافعي قال رسول

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

الله ﷺ: [وهل ترك لنا عقيل من دار] فقال إسحاق رويانا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لإسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله ﷺ وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة بأبي هو وأمي.

وكان الإمام أحمد يقول سألت الإمام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات، وكان الشافعي رضي الله عنه يقول لولا أهل الحاضر لخطبت الزنادقة على المنابر، وكان رضي الله عنه يقول الأخذ بالأصول من أفعال ذوي العقول، ولا ينبغي أن يقال في شيء من الأصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الأصول فقال: الكتاب والسنة، والقياس عليهما، وكان يقول إذا اتصل بينكم الحديث برسول الله ﷺ فهو السنة ولكن الإجماع أكبر منه إلا إن تواتر يعني الحديث.

وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه إذا احتمل عدة معان فأولاهما ما وافق الظاهر، وكان يقول أهل الحديث في كل زمان كالصحابية في زمانهم، وكان يقول إذا رأيت صاحب حديث فكأنني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله، وكان يقول إياكم والأخذ بالحديث الذي أتاكم من بلاد أهل الرأي إلا بعد التفطيش فيه. وكان رضي الله عنه يقول من خاض في علم الكلام فكأنه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله إنه في علم التوحيد فقال: قد سألت مالكا عن التوحيد فقال: هو ما دخل به الرجل الإسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، وكان يقول: إذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فأشهدوا عليه بالزندقة.

وروى الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، قال ابن حزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة، وفي رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط.

وقال مرة للربيع: يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به، وروى البيهقي عنه ذلك في باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس على سنة محمد ﷺ في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر. اهـ.

وكان يقول إذا ثبت عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه، وقال في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية أخرى لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به فإنه أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا ولا في قياس ولا شيء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له، ذكره البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً، وروى عنه أيضاً في باب السير أنه كان يقول: إن كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لأحد معه، وكان رضي الله عنه يقول: رسول الله ﷺ أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به، وقال الشافعي في باب الصيد من الأم: كل شيء خالف أمر رسول الله سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله ﷺ فإيس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به.

وقال في باب المعلم يأكل من الصيد: وإذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ لم يحل تركه لشيء أبداً. وقال في باب العتق من الأم: وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة هنا ما اطلعت عليه من المواضع التي نقلت عن الإمام الشافعي في تربيته من الرأي وأدبه مع رسول الله ﷺ بل روينا عنه أنه كان يتأذب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلاً عن كلام سيد المرسلين ﷺ فنقل ابن الصلاح في علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن أنبى على الصحابة بما هم أهلهم، والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل أمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا اهـ.

وروى البيهقي أن الشافعي استفتى فيمن نذر ليمشياً إلى الكعبة وحنث: فأفتى بكفارة يمين فكان السائل توقف في ذلك فقال الشافعي: قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة وبيان مقامه في العلم أن الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده.

وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به وأن الإمام الشافعي إنما فعل ذلك فتحاً لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة، وعلى أنهم ما قالوا قولاً إلا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع ﷺ فلا ينافي ذلك قول الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ فافهم على أن بعضهم قال أن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فأذى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه.

والذي نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من إساءة الأدب مع رسول الله ﷺ بترك شيء قال به لشيء قال به غيره، وحاشى الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول أن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان موافقة في اجتهادهما حصلت ذلك الوقت، ويكون ذلك من إحدى الكرامات الجليلة المعودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يقدر ذلك في مقام الإمام الشافعي رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مراراً.

وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله ﷺ فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته.

وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم في الفقه عيال على الإمام أبي حنيفة. فتأمل يا أخي أنب الأئمة مع بعضهم بعضاً واقتد بهم في ذلك، وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطى طريق الصواب، وأول من يتبرأ منك أمامك يوم القيامة. وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسألة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى في هذ المسألة عندهم؟ وأن الإمام مالك كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ. أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما قام عندك الله سبحانه وتعالى والحمد لله رب العالمين

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَوْلَى﴾

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَوْلَى﴾

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَوْلَى﴾

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا مَوْلَى﴾

مسألة، هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحى رضى الله عنه، وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات.

وكان إذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله ﷺ يأكله، وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسألة خلق القرآن، ثم خرج بعد اليوم الثالث فقبل له إنهم الآن في طلبك، فقال إن رسول الله ﷺ لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام، وحاله في العمل بالسنة مشهور، وكان يتبرأ كثيراً من رأي الرجال، ويقول: لا نرى أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا وفي قلبه دخل، وكان والده عبد الله يقول: سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي.

وكان كثيراً ما يقول ضعيف الحديث أحب إلينا من رأي الرجال، وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضى الله عنه يقول: انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عى للبصيرد، وكان يقول: قبيح على من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمداً على غيره، يشير والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم، وبلغنا أن شخصاً استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم. وخذ الأحكام من حيث أخذوا. هـ.

قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي، لنلا يضل في دينه والله أعلم. فقد بان لك يا أخي مما نقلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم، أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وأنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله، وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة، سناه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله، وأنهم كلهم على هدى من ربهم، وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دليله، وإما من حيث دقة مداركه عليه، لاسيما الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى.

وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة، ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود، وسمعت سيدي علياً الخواص رضي الله عنه مرة يقول: يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم، وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث ردّ على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول ولم يطلع الإمام على هذا الحديث. اهـ.

وسمعت مرة أخرى يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرت فيه منه كبائر وصغائر ومكروهات، فلها جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أنه كالنجاسة المغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة.

الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة.

الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهاً أو

خلاف الأولى فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة.

وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال

كما ذكرنا، بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب

المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً انتهى. وسيأتي بسطه في الجمع بين أقوال العلماء في

باب الطهارة إن شاء الله تعالى إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق.

الفصل الثاني

في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه

اعلم يا أخي أنني لم أحب عن الإمام في هذه الفصول بالصدر وإحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم، وإنما أحببت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة كما أوضحت ذلك في خطبة كتاب المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين، ومذهبه أول المذاهب تدويتا وأخرها انقراضًا كما قاله بعض أهل الكشف، قد اختاره الله تعالى إمامًا لدينه وعباده ولم تزل أتباعه في زيادة في كل عصر إلى يوم القيامة، لو حبس أحدهم وضرب على أن يخرج عن طريقه ما أجاب، فرضي الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الأدب معه ومع سائر الأئمة.

وكان سيدي علي الخوآص رحمه الله تعالى يقول: لو أنصف المقلدون للإمام مالك والإمام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك، فقد تقدم عن الإمام مالك أنه كان يقول لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال: وتقدم عن الإمام الشافعي أنه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى.

ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعي ترك القنوات في الصباح لما صلى عند قبره مع أن الشافعي فائل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه كما مر انتهى.

وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن أنس رحمه الله تعالى أذكر أبو حنيفة في بلادكم قلت: نعم، فقال: ما ينبغي لبلادكم أن تسكن فقال الحافظ المزني رحمه الله تعالى أن الوليد هنا ضعيف انتهى.

قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الإمام مالك فهو مؤول أي إن كان الإمام أبو حنيفة في بلادكم يذكر أي على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغي لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم أبي حنيفة، واستغناء الناس بسؤاله في جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فإنما سكن أحد من العلماء في بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج إلى بلاد أخرى تحتاج إليه ليبث علمه في أهلها، هذا هو اللائق بفهم كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى إن ثبت ذلك عنه لبراءة الأئمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضًا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة، فإن مثل الإمام مالك لا

يقع في تنقيص إمام من الأئمة بقريضة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجّة والله أعلم.

وأما ما نقله أبو بكر الأجرى عن بعضهم أنه سئل عن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال لا رأي ولا حديث، وسئل عن الإمام مالك فقال رأي ضعيف وحديث صحيح. وسئل عن إسحاق بن راهويه فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف، وسئل عن الإمام الشافعي فقال: رأي صحيح وحديث صحيح، انتهى.

فهو كلام ظاهره التعصب على الأئمة بإجماع كل منصف إن صح النقل عنه فإن الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله في حق الإمام أبي حنيفة، وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف، كثرت طرقه أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح، فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الأئمة المجتهدين له كما تقدم عن الإمام مالك والإمام الشافعي فلا التفات إلى قول غيرهم في حقه وحق أتباعه.

وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مراراً يتعين على أتباع الأئمة أن يعظموا كل من مدحه إمامهم، لأن إمام المذهب إذا مدح عالماً وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم. وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وأن يبالحوا في تعظيمه وتبجيله لأن كل مقلد قد وجب على نفسه أن يقلد إمامه في كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير أن يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك.

وقد تقدم في فصل الانتقال من مذهب إلى مذهب أنه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الأئمة تفضيلاً يؤدي إلى التنقيص لأحد منهم، مع أن جميع المعارضين على بعض أقوال الإمام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين، ولا ينبغي لمن هو مقلد لإمام أن يعترض على إمام آخر، لأن كل واحد تابع أسلوباً إلى أن يصل ذلك إلى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم كما مر إيضاحه، وكل من ترك التعصب ونظر في أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السماء ووجد العترض عليهم كالذي ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فإله تعالى يرزق جميع إخواننا من المقلدين للمذاهب الأدب مع جميع أئمة المذاهب.

ومما وقع لي أن شخصاً دخل على ممن ينسب إلى العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فنظر فيها وأخرج لي من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الردّ على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يردّ عليه فقال: إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي، فقلت له: أن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم أو كآحاد النجوم مع الشمس.

وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس، فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل، ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعارض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه.

وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الأزهر ينكر على ابن أبي زيد القيرواني فقال يوماً أن بعض الأطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الأزهر فلقبه حنديّ فقال اقرأ لي هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندي، فمده وضربه إلى أن ألهب قلبه وقال له تكبر عما تمك وتوهم الناس أنك فقيه انتهى.

فكان الناس يرون أن ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، وكان بعض طلبية العلم من الشافعية المترددين إليّ ينكر على أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويقول: لا أقدر أسمع لأصحابه كلاماً فنهيته يوماً فلم ينته ففارقني فوق من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوأ حال، وأرسل إليّ أني أعوده فأبيت أدباً مع أصحاب الإمام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم، فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الأئمة وأتباعهم فإنهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ضعف قول من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ.

اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الإمام متهور في دينه غير متوزع في مقاله

غافلا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا﴾^(١) وعن قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢) وعن قوله ﷺ لمعاذ: [وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد السنتهم].

وقد روى الإمام جعفر الشيزاماري نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس، وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما.

وفي رواية أخرى عن الإمام أنا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى، وفي رواية أخرى أنا نعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وفي رواية أخرى أنه كان يقول ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال، وكان أبو مطيع البلخي يقول قلت للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أرايت رأيا ورأى عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم، وكذلك كنت أدع رأبي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى.

قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم إطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدر في عدالتهم، وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحمام بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الإمام أبا حنيفة وقالوا قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وأنا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس، فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال إنني أقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٢) سورة ق: الآية ١٨.

مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين.

قال أبو مطيع ومما كان وقع فيه سفیان انه قال قد حل أبو حنیفة عری الإسلام عروة عروة فإياك يا أخي إن أخذت الكلام على ظاهره أن تنقل مثل ذلك عن سفیان بعد أن سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الإمام أبا حنیفة سيد العلماء، وطلبه العفو عنه وإن أولت هذا الكلام فلا يحتاج الأمر إلى رجوع.

ويكون المراد بأنه حل عری الإسلام أي مُشكله مسألة بعد مسألة حتى لم يبق في الإسلام شيئاً مشكلاً لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى الإمام أبي حنیفة بلغني أنك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة. انتهى.

ولعل مراد الإمام بهذا القول أنه لا مراعاة لأحد في دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده، وقد أطلال الإمام أبو جعفر الشيزاماري الكلام في تبرئة الإمام أبي حنیفة من القياس بغير ضرورة وردت على من نسب الإمام إلى تقديم القياس على النص، وقال إنما الرواية الصحيحة عن الإمام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس إلا بعد أن لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة وأقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الإمام فاعتمده واحم سمعك وبصرك.

وقال لا خصوصية للإمام أبي حنیفة في القياس بشرطه المذكور، بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الأحوال إذا لم يجدوا في المسألة نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أقضية الصحابة، وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون إلى وقتنا هذا في كل مسألة لا يجدون فيها نصاً من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الأدلة الأربعة فقالوا الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول إذا لم نجد في المسألة دليلاً فسناها على غيرها انتهى.

فمن اعترض على الإمام أبي حنیفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الأئمة

كلهم لأنهم كلهم يشاركونه في العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والإجماع، فعلم من جميع ما قررناه أن الإمام لا يقيس أبداً مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وإنما يقيس عند فقد النص وإن وقع أننا وجدنا للمسألة التي قاس فيها نصاً من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس.

ولو أنه استحضره لما احتاج إلى قياس ثم بتقدير وقوعه رضي الله عنه في القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضاً، فقد قال جماعة العلماء أن القياس الصحيح على الأصول الصحيحة أقوى من خير الأحاد الصحيح، فكيف بخير الأحاد الضعيف، وقد كان الإمام أبو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا.

واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بقرينة ما رويناها أنفاً من ذم الرأي والتري منه ومن تقديمه النص على القياس أنه لو عاش حتى دوت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والنخور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه.

وكان القياس قل في مذهبه، كما قل في مذهب غيره بالنسبة إليه، لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المدائن والقرى والنخور كثر القياس في مذهبه بالنسبة إلى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة، فإن الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الأحاديث وجمعها في عصرهم من المدائن والقرى ودوتوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضاً، فهذا كان سبب كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره.

ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه، الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام، فالإمام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الأئمة كلهم إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى.

وهذا الأمر الذي ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا عن أصحاب إمام

مسألة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور، فإن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الإمام ذلك الأمر الذي فهم من كلامه، ولا يقول به لو عرضه عليه، فعلم أن من عزى إلى الإمام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب.

على أن غالب أقيسة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من القياس الجلي الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميتة إذا وقعت في السمن على الفارة في غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك.

فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي، فإنما هو لخفاء مدارك الإمام عليه.

وقد تتبعنا أنا بحمد الله تعالى المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جداً وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس، ونقل الشيخ محي الدين عن بعض المالكية أنه كان يقول القياس عندي مقدم على خبر الآحاد لأننا ما أخذنا بذلك الحديث إلا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحداً وإن وقع أننا زكينا أحداً فلا نقطع بتزكيتة، وإنما نقول: نظنه كنا أو نحسبه كنا بخلاف القياس على الأصول الصحيحة. انتهى.

قال الإمام أبو جعفر الشيرازي رحمه الله تعالى وقد تتبعنا المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جداً نحو عشرين مسألة. انتهى.

ولعل ذلك بحسب أصول المسائل التي نص عليها الإمامان وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضاً في الأقيسة هي يسيرة جداً والباقي كله مستند إلى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة، وقد أخذ بها الأئمة كلهم.

وما انفرد أحدهم عن صاحبه إلا ببعض أحاديث فكلمهم في فلك الشريعة يسبحون كما مرّ بيانها في الفصول، فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانسراح صدر لأنها كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد اللهم إني أبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في تضعيف قول من قال أن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالباً.

اعلم يا أخي طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الأربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإنني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح في صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر إلى عشرة.

وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه والحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كنا كذا طريقاً.

ويكتفي بذلك ويقول وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فبتقدير وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية في ذلك، بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا لوم إلا على من يستدل بحديث واحد بمرّة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق.

وقد قدمنا أني لم أحب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أحببته بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه، وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإنني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم.

وقد من الله تعالى عليّ بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي، فرأيت لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومحكول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين.

فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام خيار ليس فيهم كذاب

ولا متهم بكنب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزهم وشفقته على الأمة الحميدة.

وقد بلغنا أنه سئل يوماً عن الأسود وعطاء وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم، على أنه ما من راوٍ من رواة المحدثين والمجاهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم.

ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً، وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الأصل العدالة والجرح طارئ لنلا يذهب غالب أحاديث الشريعة، كما قالوا أيضاً إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى، وكما قالوا إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الضحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم إثارة لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان في ذلك فضل كثير للأمة أفضل من تجريحهم، كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها وإن لم يقصد الحفاظ ذلك فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجباً وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك.

قال الحافظ المزني والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن ثابت الحبشي وخالد بن مخلد القسواطيني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبي أويس لكن للشيخين شرط في الرواية ممن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهدهم وعلموا أن له أصلاً فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه النقات، وذلك كحديث أبي أويس الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً [يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين] الحديث مع أنه لم يتفرد به بل رواه غيره من النقات.

كذلك منهم الإمام مالك وشعبة وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعاً قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيراً ما يقول، وهذا حديث صحيح على

شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة إذ ليس كل حديث احتج براويه في الصحيح يكون صحيحًا، إذ يلزم من كون راويه محتجًا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحًا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه، فإن أحدًا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط في الصحيح عنده انتهى.

فقد بان لك إنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد و كان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد، ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لنذهب معظم أحكام الشريعة كما مر وإذا أدى الأمر إلى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين إحسان الظن برواة جميع أدلة المناهب المخالفة لمناهبهم فإن جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد.

وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع جميع الأئمة الماضين، وإن لا تنظر إلى كلام بعض الناس فيهم إلا بيهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل، وإلا فاضرب صفحًا عما ترى بينهم.

فإنك يا أخي لم تخلق لمثل هذا وإنما خلقت للاشتغال بما يعينك من أمر دينك قال: ولا يزال الطالب عندي نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين الأئمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه، فإذا كان ثم إياك أن تصغي لما وقع بين أبي حنيفة وسفيان الثوري، أو بين مالك وابن أبي ذئب، أو بين أحمد بن صالح والشعبي، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي، وهلم جرا إلى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح، فإنك إن فعلت ذلك خفت عليك الهلاك، فإن القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا إلا الترضي عنهم والسكوت عما جرى بينهم، كما نسكت عما جرى بين الدسحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال: وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول إذا بلغك أن أحدًا من الأئمة شدد النكير على أحد من أقرانه فإنما ذلك خوفًا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد، فإن الكلام في ذلك أشد، وقد اختفى أحمد بن حنبل في دار إسماعيل بن

إسحاق السراج وكان الحارث المحاسبي ينام عنده هو وأصحابه، فلما صلوا العشاء تذاكروا في الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال: ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علوم الحقائق شيئاً يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا إسماعيل صحبتهم خوفاً عليك أن تفهم غير مرادهم انتهى.

فعلم أن كل دليل ورد مناقضاً لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وإنما هو محمول على حالين من وجوب ونسب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لابد من ذلك إذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر، ومن قال إن حديث: [من مس ذكره فليتوضأ] يناقض حديث [هل هو إلا بضعة منك] فما حقق النظر لأن حديث النقض بمس الفرج خاص بأكابر المؤمنين وحديث [هل هو بضعة منك] خاص بالعوام كما سيأتي بسطه في توجيه كلام الأئمة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف، فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله عنه إذا روي ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام، إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح، لأنه لو لا يصح عنده ما استدل به ولا يقدر فيه وجود كذاب أو متهم بكذب مثلاً في سنده النازل عن الإمام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتكم عليها فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين.

وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها، ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام إنه ضعيف أدلة مذهب أصحابه الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب، إذ مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل.

وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، فيقولون عن مذهب أصحاب الإمام أنه مذهب له مع أن ذلك الإمام ليس له في تلك المسألة كلام، وقد عدوا مثل

ذلك من قلة الورع في المنطق وسوء التصريف، وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عزو كل قول إلى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه إليه، بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فإنه عزو ناقص ونم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولاً فيقطع فيه الناس وها أنا قد أبنت لك عن صحة أدلة مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه.

وإن جميع ما استدل به لمذهبه أخذه عن خيار التابعين وأنه لا يتصور في سنده شخص متهم بكذب أبداً وإن قيل بضعف شيء من أدلة مذهبه فذلك الضعف إنما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدر فيما أخذ به الإمام عند كل من استصحب النظر في الرواة وهو صاعد إلى النبي ﷺ وكذلك تقول في أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت إلا من طريق واحدة أبداً، كما تتبعنا ذلك، إنما يستدل أحدهم بحديث صحيح أو حسن أو ضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الإمام أبي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المناهب كلها كما مر إيضاحه.

فاترك يا أخي التعصب على الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين وإياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط في الدين فتقول إن أدلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضي الله عنه من أصح المناهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وإن شئت يظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الإخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في أوائل الكتاب.

فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من أقوال المناهب قولاً واحداً خارجاً عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الأدب مع الأئمة كلهم وأتباعهم، فإن الله تعالى جعلهم قدوة للعباد في سائر أقطار الأرض فإنها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق إلى دخول الجنة، وعن قريب يقدم عليهم في الآخرة من لزم الأدب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الأدب والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ضعف قول من قال إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المناهب احتياطاً

في الدين.

اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام رضي الله عنه. وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإنني بحمد الله تتبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع لأن انكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى، فلا ينشأ عنه من الأقوال إلا ما كان على شاكلة حاله.

على أنه ما من إمام إلا وقد شدد في شيء وترك التشديد في شيء آخر توسعة للأمة كما يعرف ذلك من سير مذاهبهم كلها مثل ما سرناها، فبتقدير وجود قلة الاحتياط في شيء من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له في ذلك.

فامتحن يا أخي ما قلته في جميع أبواب الفقه من باب الطهارة إلى آخر الأبواب تعرف صدق قولي لاسيما في الأموال والأبضاع فإنه إن احتاط إمام للمشتري قل احتياطه للبايع. وإن احتاط إمام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده، وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف.

ثم إن ما سماه هذا المعترض قلة احتياط من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلة احتياط وإنما هو تيسير على الأمة تبعاً لما بلغه من الشارع ﷺ فإنه كان يقول: إيسروا ولا تعسروا! يعني في كل شيء لم تصرح به شريعتي وإلا فكل شيء صرحت به الشريعة ليس فيه تضيق ولا مشقة على أحد أبناً، فرجع الأمر في مثل ذلك إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد تبعاً لما ورد عن الشارع سواء.

وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء، وقد قال تعالى: ﴿ أَنْ أَقْبَهُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾^(١) انتهى.

فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أو شدد فإنه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الإمام الذي خفف أو شدد على هدى من ربه

(١) سورة الشورى، الآية ١٣.

في ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المظهرة التي يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة.

وقد أجمع أهل الكشف على أن الدائر مع رفع الحرج عن الأمة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لأن رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي أمر الخلائق إليه في الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال في الدنيا، والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك.

روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي أنه كان يقول: كان الإمام أبو حنيفة من أروع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره ضعها في الباب فلاني انتهى.

وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر يا أخي شدة ورع هذا الإمام وخوفه من الله أن يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه ﷺ، وروى أيضاً بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما رأيت في عصري كله عالماً أروع ولا أزهى ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى الشيزاماري أيضاً عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس في بلادكم هذه، فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة فقلت لهم من أروع الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة، فقلت لهم من أزهى الناس فقالوا كلهم الإمام أبو حنيفة، فما سألتهم عن خلق من الأخلاق الحسنة إلا وقالوا كلهم لا نعلم أحد تخلق بذلك غير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان شقيق البلخي يمدح أبا حنيفة ويثني عليه كثيراً ويقول على رءوس الأشهاد في الملأ العظيم من مثل الإمام أبي حنيفة في الورع كان إذا اشترى أحد منه ثوباً وخلط ثمنه على الخلعة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الخلعة التي عنده ويقول قد اختلطت دراهمك بدراهمي فخذها كلها وسامحتك يا أخي دنيا وأخرى، وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه

من غيره رضي الله عنه.

وروى أبو جعفر الشيزاماري أيضاً أن الإمام أبا حنيفة وكل وكيلاً في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى يتبين عيبه، فباعه ونسى أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب، فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة.

قال وروينا عن شقيق البلخي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يجلس في ظل جدار غريمه ويقول أن لي عنده قرضاً وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جدار، ومن دقيق ورعه رضي الله عنه أن أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الإمام أن يفتي سأله ابنته في الليل عن الدم الخارج من لحم أسنان هل ينقض الوضوء، فقال لها: سلي عمك حماداً عن ذلك بكرة النهار فإن إمامي منعني الفتيا ولم أكن ممن يخون إمامه بالغيب انتهى.

فانظر يا أخي إلى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للإمام رضي الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الإمام في العلم، وروى أبو نعيم وغيره عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه إلى الأرض في الليل أبداً وإنما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله ﷺ: [استعينوا على قيام الليل بالقبول] يعني النوم بعد الظهر.

وروى الثقات عنه أنه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضاء فصر على ذلك ولم يل، وكان سبب إكراهه على القضاء أنه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن أحد يكون مكان القاضي الذي مات فلم يجدوا أحداً يصلح لذلك غير الإمام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى، وقيل إنه مات في السجن وبلغ الإمام أبا حنيفة أنهم قالوا للخليفة وقد فتشنا العلماء فما وجدنا أحداً أفقه ولا أروع من الإمام أبي حنيفة، ويليهِ سفيان الثوري وصلة بن أشيم وشريك فقال الإمام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخميماً أما أنا فأضرب وأحبس ولا ألي، وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الأمر كما قال الإمام.

فإن سفيان لبس ثياب الفتیان وأخذ بيده عصا وخرج إلى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج، وأما شريك فتولى وأما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير

والبراذين وإيش طبخت اليوم فقال الخليفة أخرجوه عني هنا مجنون، قال الشيزاماري وبلغنا عن الإمام أبي حنيفة وسفيان وصله أنهم هجروا شريكاً حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم أجمعين، وأما توسعة الإمام رضي الله عنه على الأمة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتي غالبها في توجيه أقوال الأئمة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك قوله رضي الله عنه: بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فإنه في غاية التوسعة على الأمة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة، وأن كان كل من المذهبين يرجع إلى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد، ومن ذلك قوله رضي الله عنه بطهارة الفخار الذي خلط بالنجاسة.

وقوله أن النار تطهر ذلك، فإن ذلك في غاية التوسعة على الأمة فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الأزيار والأباريق والشقف والزيادي والقلل والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبني به، وقد بلغنا أن جميع ما ذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه، بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف، ولولا تقليد الناس للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم.

وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك: دليلاً وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لأن من شأن الجنة أن لا يدخلها إلا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب العنوية فكذلك تكون مطهرة من الأمور المحسوسة كالسرجين الذي يعجن به الفخار، فإن قلت فما تقولون فيما كان نجساً من أصل خلطته كعظام الخنزير وبقية أجزائه إذا أحرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتاً وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغي إضافته إلى الإمام أبي حنيفة لأنه نظير أجسام الكفار فلا يظهره إحراقه بالنار كما سيأتي بسطه في توجيه أقوال العلماء إن شاء الله تعالى.

فعلم أنه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على إيجاده مثل الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الدنيا ليوسع على الناس تبعاً لتيسير الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع ما سكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لأمر ولا نهي فهو عافية وتوسعة على الأمة فليس لأحد أن

يحجره عليهم ثم إن وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبي ﷺ أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله ﷺ يحله للإناث دون الرجال، والعلماء أمناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فلا ينبغي لأحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الأئمة وأقدمهم تدويتا للمذهب وأقربهم سننا إلى رسول الله ﷺ ومشاهداً لفعل أكابر التابعين من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على إمام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره، ما هنا والله إلا عمى في البصيرة لأن جميع ما وسع به علينا إنما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه، وإمام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه في دينه وشدة احتياجنا إلى ما وسع به علينا كيف يسوغ لسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو إلى ما وسع به الإمام عليه ليلاً ونهاراً.

فاعلم ذلك وتأمله فإنه نفيس وإياك أن تخوض مع الخائضين في إعراض الأئمة بغير علم فتخسر في الدنيا والآخرة فإن الإمام رضي الله عنه كان متقيداً بالكتاب والسنة متبرئاً من الرأي كما قدمناه لك في عدة مواضع من هذا الكتاب، ومن فتش مذهبه رضي الله عنه وجدته من أكثر المذاهب احتياطاً في الدين، ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم، وحاشى ذلك الإمام الأعظم من مثل ذلك حاشاه، بل هو إمام عظيم متبع إلى انقراض المذاهب كلها كما أخبرني به بعض أهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان في مزيد اعتقاد في أقواله وأقواله أتباعه.

وقد قدمنا قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الأئمة فلم يفعل وما ذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الإمام ولا يقولهم إنه من جملة أهل الرأي بل كلام من يطعن في هذا الإمام عند المحققين يشبه الهذيان ولو أن هذا الذي طعن في الإمام كان له قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم أقدم الإمام أبا حنيفة في لك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضي الله عنه.

واعلم يا أخي إنني ما بسطت لك الكلام على مناقب الإمام أبي حنيفة أكثر من غيره إلا رحمة بالتهورين في دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فإنهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الأئمة فإن وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم وسعرة المدارك، وإذ بان لك تبرى الأئمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده من كلام الأئمة بانسراح صدر ولو لم تعرف مدركه فإنه لا يخرج عن إحدى مرتبتي الميزان ولا يخلو أن تكون أنت من أهل مرتبة منهما وإياك التوقف عن العمل بكلام أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، فإنهم ما وضعوا قولاً من أقوالهم إلا بعد المبالغة في الاحتياط لأنفسهم وللأئمة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب.

فإن من فرق بين الأئمة فكأنه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله، وإن تفاوت المقام فإن العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الأولى وعرف منازع أقوال الأئمة ورآهم ككلهم يخترقون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف في العمل يقول أمام منهم كأننا من كان بشرطه السابق في الميزان.

وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها أمام إذا حصل شرطها أبداً، ومن لم يصل إلى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الأئمة من طريق الإيمان والتسليم، ومن فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر في التخلف عن الاعتقاد أن هؤلاء الأئمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين في جميع ما حوونوه في كتبهم لإتباعهم.

وإن ادعيت أنك أعلم منهم نسبك الناس إلى الجنون أو الكذب جحداً وعناداً وقد أفتى علماء سلفك بتلك الأقوال التي تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا، فلا يقدر في عملهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم، ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع في مؤلفه عادة إلا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الأدلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فأياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم إذا لم تعرف منزعه فإنك عامي بالنسبة إليهم، والعامي ليس من مرتبته الإنكار على العلماء لأنه جاهل بل يعمل يا أخي بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضاً وفتش نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد

وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم كل ذلك حرام فضلاً عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلاً عن الصغائر والمكروهات، ومن يقع في مثل ذلك فأين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله، ما هنا والله إلا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخي نراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير إمامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك إلى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب إلى مذهب أو مثل عملك بقول إمام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف، فاعتقادك يا أخي الصحة في كلام أئمة الهدى واجب عليك ما دمت لم ينكشف لك الحجاب، ولم تقف على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الأمثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الإنصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الأئمة كأنها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما الحمد لله رب العالمين .

(فصل): قال المحققون أن للعلماء وضع الأحكام حيث شاءوا بالاجتهاد بحكم الإرث لرسول الله ﷺ فكما أن للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما في باب ويصحوا ذلك في باب آخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النساء لكون الولد منياً منعقداً، وعدم قولهم بوجوبه إذا القت المرأة يداً أو رجلاً فقط مع أن اليد أو الرجل مني منعقد بلا شك. فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له أن العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل إلينا في الخصائص النبوية من أنه ﷺ أوجب على نفسه ما أباحه لأمته، وحرّم عليهم ما أباحه لنفسه، بأن من ربه عز وجل إذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يعترض عليهم إذا تناقض كلامهم في أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين.

(فصل): في بيان بعض ما أطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا أخي في ذلك إن طلبت الإحاطة بها ذوقاً، إذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق، ولعل قائل يقول من أين أطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دونه المحدثون من الأحاديث والفقهاء من المذاهب في سائر أقطار الأرض حتى قدر أن يردها كلها إلى مرتبتي تخفيف وتشديد فإذا أطلع على الكتب التي طالعته وحفظتها

وشرحتها على مشايخ الإسلام من الشريعة فربما سلم لي واقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي أذكرها إن شاء الله تعالى وكلها ترجع إلى ثلاثة أقسام حفظ متون وشرح لها، ومطالعة لنفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها .

(القسم الأول) في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووي، وكتاب الروض لابن المقرئ، ومختصر الروضة إلى باب القضاء على الغائب، وكتاب جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، وكتاب ألفية ابن مالك في النحو، وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وكتاب ألفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات.

(القسم الثاني) ما شرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مراراً قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الأشياخ مع تصحيح ابن قاض عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عدة مرات، وقراءت شرح الروض على مؤلفة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا كاملاً، وقراءت عليه شرح المنهج له أيضاً وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القسيري، وشرح آداب البحث وآداب القضاء، وشرح البخاري للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للأذرعى والقطعة والتكملة للزرکشی وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضى شهبه الكبير والصغير، وقراءت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنيت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد إلخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لي لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن أنك طالعت كتاباً واحداً من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفة شيخ الإسلام زكريا كنت أطلع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى أحطت علماً بأصول الكتاب التي استمد منها في الشرح، كالمهمات وإلخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضى شهبه والرافعى الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنيت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع إسقاط شيء منها وأطلعت على اثنتي عشرة

مسألة ذكرناها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة في الروضة في غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه، وأطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من أبحاث الزركشي وغيره في الخادم، والحال أنها من أقوال الأصحاب فأصلحها في الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والأعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودي وابن عقيل والأشموني مراراً على الشيخ شهاب الدين الحامى وغيره.

وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنى وحواشيه وغير ذلك، وقرأت شرح ألفية العراقي مراراً فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ أمين الدين الإمام بجامع الغمري، ثم اختصرته وقرأت شرحها لجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي، وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن أبي شريف على الشيخ نور الدين المحلي، وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي إذا نسيت الكراس في البيت، والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي.

وقرأت العُضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرأت الطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه، وقرأت شرح الشاطبية للسخاوي ولابن الناصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره، وقرأت من كتب التفسير وموادها تفسير الإمام البخوي على شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الإسلام زكريا مرة واحدة، وكنت أطلع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفسير الواحدي الثلاثة وتفسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفسير الثعلبي وتفسيراً لجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك، ونشأ من قراءاتي الحاشية التي وضعها شيخ الإسلام المذكور على تفسير البيضاوي.

وقرأت شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت أطلع عليه تفسير القرآن العظيم لأجل ما في البخاري من الآيات لأعرف مقالات المفسرين فيها وأطلع عليه أيضاً شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعينى وشرحه للبرماوي وغير ذلك، وقرأت عليه شرح مسلم للإمام النووى وشرحه للقاضى عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الأحوذى على

شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية وغير ذلك.

(القسم الثالث): فيما طالعه لنفسه وكنت أراجع الأشياخ في مشكلاته بعد قراءتي

على الأشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه ثلاث مرات وكنت أطلع عليه استدراقات الأصحاب وتقييداتهم عليه في شروحاتهم وتعليقهم وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الإسلام زكريا كذا مرة، وطالعت مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه مرات، والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي وهو ثلاثون مجلداً، وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المجلي للشيخ محيي الدين بن عبد الجليل وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات، وكذلك الأحكام السلطانية له مرة واحدة، وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لأبي محمد الجويني وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة، وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة، وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين، وطالعت الخادم مرتين ونصفاً، وطالعت القوت للأذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة، وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة، وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح النهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات، وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزرکشي ثلاث مرات، وطالعت شرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة، وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث مرات وتسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات.

وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها في جزء وطالعت على الكشاف أيضاً البحر لأبي حيان وأعراب السمين وأعراب السفاقسي، وطالعت تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وتفسير عبد العز الديريني الثلاثة كلا منها ثلاث مرات، وطالعت من كتب الحديث ما لا أحصى له عدداً في هذا الوقت من المسانيد والأجزاء

كموطاً الإمام مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الإمام أبي حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب أبي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات، ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة، وطالعت من الجوامع للأصول كتاب ابن الأثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطي الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا وقد وضعه في كتابه انتهى.

وهو من أعظم أصولي التي استمدت منها في الجمع بين الأحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول، وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري وكتاب النهاية لابن الأثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي ثلاث مرات، وطالعت من كتب أصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفاً وأحطت علماً بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلات للتصوفة المتفعلين في الطريق، وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين ما لا أحصى له عدداً كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى المارودي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وكل من هاتين الأخيرتين مجلدات، وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبي شريف وغير ذلك، ثم جمعتها كلها في مجلد بإسقاط المتداخل منها.

وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلاني وقواعد ابن السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها أعني الأخيرة، وطالعت من كتب السير كثيراً كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهي أجمع كتاب في السير، وطالعت كتاب للعجرات والخصائص لجلال السيوطي ثم اختصرته، وطالعت من كتب التصوف ما لا أحصى له عدداً الآن كالكفوت لأبي طالب المكي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والأحياء للغزالي وعوارف للعارف للسهر وردى ورسالة النور لسيد أحمد الزاهد وهي مجلدان، وكتاب منح لثلاثة لسيد محمد النمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات للكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها

وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كنا وكنا مرة، وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاصلة ثم ترققت الهمة إلى مطالعة بقية كتب المذاهب الأربعة .

فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح الرسالة ابن أبي زيد للفتاوى وللشيخ جلال الدين بن قاسم، طالعت شرح المختصر لبهرام وللتتاءي وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني وأخاه الشيخ ناصر الدين، وأحطت علمًا بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الإمام مالك عن بقية الأئمة عن مسائل الاستنباط، وطالعت من كتب الحنفية وشرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعي، وكنت أراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشليبي والشيخ شمس الدين الغزي وغيرهم.

وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب، وكنت أراجع في مشكلاتها شيخ الإسلام الشيشيني الحنبلي وشيخ الإسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما.

كل هذه المطالعة كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي، فهنا ما استحضرتة في هذا الوقت من الكتب التي طالعتها، ومن شك في مطالعتي لها من الأقران فليأتني بأي كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه علي وان أحله له بغير مطالعة فإن الله تعالى على كل شيء قدير.

الفصل الثالث

شواهد الحق

في الاستعانة بسيد الخلق

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني

قال الإمام ابن حجر في الجوهر المنظم : من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الإسلام مثله أنه، أنكر الاستعانة والتوسل به صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك كما أفتى به، بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة. فما يدل لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه وأن ذلك هو سير السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم، فقول ابن تيمية ليس له أصل من افتراءه: ما أخرجه الحالم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال: [ولما افتترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي . قال الله يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ . قال يا رب خلقتني بيدك ونفخت في من روحك. رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال له صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذا سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك] والمراد بحقه صلى الله عليه وسلم رتبته ومنزلته لديه تعالى، أو الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق، أو الحق الذي جعله الله تعالى بفضل له عليه كما في الحديث الصحيح [قال فما حق العباد على الله] لا الواجب ، إذ لا يجب على الله تعالى شيء ، ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً له حتى يوجب اشتراكاً، وإنما هو سؤال الله تعالى بمن له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم. فمن كرامته صلى الله عليه وسلم على ربه أن لا يخيب السائل به والتوسل إليه بجاهه، ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وفي حياته صلى الله عليه وسلم ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه "أن رجلاً ضربيراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي أن يعافيني، فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه" وفي رواية [ليس لي قائد وقد شق علي] فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: [اللهم انى أسألك واتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد انى أتوجه بك إلى ربي في قضاء حاجتي لقتضى لي اللهم شفعه في] وصححه أيضاً البيهقي وزاد [فقام وقد أبصر].

وفي رواية "اللهم شفعه في، وشفعني في نفسي وإنما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستعيناً به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده، وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد

موته صلى الله عليه وسلم، وقد علمه عثمان بن حنيف الصحابي رواية لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه قضاؤها منه وفعله فقضاها، رواه الطبراني والبيهقي وروى الطبراني بسند جيد [أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي].

ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء وكنا الأولياء ، وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى، ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه توسل بالعباس رضى الله عنه في الاستسقاء ولم ينكر عليه، وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره إظهار غاية التواضع لنفسه. والرفعة لقربته صلى الله عليه وسلم ، ففي توسله بالعباس توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وزيادة لا يقال لفظ التوجه والاستعانة يوهم أن المتوجه والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث إليه لأن التوجه من الجاه وهو علو المنزلة، وقد يتوسل بذي الجاه إلى من هو أعلى جاهاً منه، والاستعانة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره، وإن كان ذلك الغير أعلى منه، فالتوجه والاستعانة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبتك على نفسه، نسأل الله العافية، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقاً وإيجاداً؛ والنبي مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً ومستغاث به مجازاً، وبالجملة فإطلاق لفظ الاستغاث لمن يحصل منه غوث ولو سبباً وكسباً أمر معلوم لا سلك فيه لغة ولا شرعاً فلا فرق بينه وبين السؤال لا سيما مع ما نقل أن في حديث البخارى رحمة الله تعالى في الشفاعة يوم القيامة [فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم].

وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حى يعلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل : [إن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فاتاه صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك، وفيه انت عمر فأقرنه السلام وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك الكيس الكيس : أى الرفق لأنه رضى الله عنه كان شديداً في دين الله فاتاه فأخبره فبكى، ثم قال يا

رب ما ألو إلا لما عجزت عنه]. وفي رواية أن رائى المنام بلال بن الحارث المزنى الصحابى رضى الله عنه .

فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما فى حياته لعلمه بسؤال من سألته كما ورد مع قدرته على التسبب فى حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به فى كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده فى حياته وبعد وفاته .

وكنا فى عرصات القيامة فيشفع إلى ربه ، وهنا مما قام الإجماع عليه وتواترت به الأخبار . وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال [أوحى الله تعالى إلى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه سلامه : يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب ، فكتبت عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن] فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الواسع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه به وأولاه . أنتهى كلام ابن حجر .

وقال الإمام السبكي بعد ذكر حديث آدم الذى فيه [أسألك بحق محمد لما غفرت لى] وقول الله تعالى له [وإذ سألتنى بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك] الحديث ، هو حديث صحيح الإسناد رواه الحاكم . قال وذكر معه الحاكم حديث ابن عباس أوحى الله إلى عيسى .. الخ . وقال الحاكم هنا حديث حسن صحيح الإسناد .

قال الإمام السبكي بعد ما ذكر ، وأما ما ورد من توسل نوح وإبراهيم وغيرهما من الأنبياء فذكره المفسرون واكتفينا عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ، وعبارة ابن حجر السابقة وإن كانت كافية وافية فلا بأس من ذكر بعض ما ذكره الإمام السبكي وإن تكرر بعضه مع ما تقدم عن ابن حجر رحمهم الله تعالى لأنه نقل كثيراً من عباراته وإن لم ينسب بعضها إليه .

قال الإمام السبكي : أعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والإستعانة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى ، وجواز ذلك وحسنه من الأمور العلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ، والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم جائز فى كل حال قبل خلقه وبعده فى مدة حياته

فى الدنيا وبعد موته، فى مدة البرزخ وبعد البحث، فى عرصات القيامة والحنة، وهو على ثلاثة أنواع : أن يتوسل به صلى الله عليه وسلم بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركته ، فيجوز ذلك فى الأحوال الثلاثة، وقد ورد فى كل منها خبر صحيح . ولا فرق فى المعنى بين أن يعبر عنه بلفظ التوسل أو الاستعانة أو التشفع والداعى بذلك متوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم. لأنه جعله وسيلة لإجابة الله دعاءه، ومستغث به صلى الله عليه وسلم لأنه استغاث الله تعالى به صلى الله عليه وسلم على ما يقصده ، ومستشفع به صلى الله عليه وسلم لأنه سال الله بجاهه صلى الله عليه وسلم.

والمقصود جواز أن يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع أن له عند الله تعالى قدراً ومرتبة .

ولا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم له عند الله تعالى قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، وفى العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث إنه إذا شفّع عنده قبل شفاعته، فإذا انتسب إليه شخص فى غيبته وتوسل بذلك يشفعه به وإن لم يكن حاضراً ولا شافعاً ويكون ذلك المحبوب أو العظيم سبباً للإجابة كما فى الأدعية الصحيحة المأثورة [أسالك بكل اسم لك ، وأسالك بأسمائك الحسنى، وأسالك بأنك أنت الله ، وأعوذ برضائك من سخطك . ومعافاتك من عقوبتك . وبك منك] . وحديث الغار الذى فيه الدعاء بالأعمال الصالحة. وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة فالمسئول فى هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له، والمسئول به مختلف، كذلك السؤال بالنبى صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً للنبى^(١)، بل سؤال لله تعالى به صلى الله عليه وسلم، وتارة يكون المسئول به أعلى من المسئول كما فى قوله [من سألكم بالله فأعطوه] فالمسئول به هنا هو البارى سبحانه وتعالى، والمسئول هو بعض البشر .

وتارة يكون المسئول أعلى من المسئول به كما فى سؤال الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وسلم، فإنه لا شك أن للنبى صلى الله عليه وسلم قدراً عنده تعالى ، فمن قال أسالك بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا شك فى جوازه وكذا إذا قال بحق محمد ، والمراد بالحق الرتبة والمنزلة ، والحق الذى جعله الله على الخلق ، أو الحق الذى جعله الله بفضل له عليه كما فى الحديث الصحيح الذى قال فيه [فما حق العباد على الله] وليس المراد بالحق الواجب فإنه لا يجب على الله تعالى شيء، ثم ذكر أحاديث الشفاعة والتجاء الناس إلى الأنبياء .

(١) هنا تخريج لطيف لعل المتشككين يفهمون المقصود. فالإجماع منعقد على أن الدعاء والسؤال لله وحده "أمن يجيب المضطر إذا دعاه" فالدعاء لله والإجابة منه سبحانه وتعالى .

قال : وفي التجاء الناس إلى الأنبياء في ذلك اليوم أدل دليل على التوسل بهم في الدنيا والآخرة، وأن كل مذنب يتوسل إلى الله عز وجل بمن هو أقرب إليه منه وهذا لم ينكره أحد ولا فرق بين أن يسمى ذلك تشفعاً أو توسلاً أو استغاثة.

ليس ذلك من باب تقرب المشركين على الله تعالى بعباده غيره فإن ذلك كفر ، والمسلمون إذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا أخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى وأنه هو المنفرد بالنعف والضر، وإذا جاز ذلك جاز قول القائل : أسأل الله تعالى برسوله لأنه سائل لله تعالى لا لغيره انتهت.

وقد جمعت ذلك من أماكن متفرقة من كتاب الإمام السبكي (شفاء السقام : في زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام)، وهو مشهور مطبوع من أراده فليراجعه. وقال السيد السمهودي في خلاصة الوفا : ولا فرق في ذلك بين التعبير بالتوسل أو الاستغاثة أو التوجه به صلى الله عليه وسلم في الحاجة، وقد يكون ذلك بمعنى طلب أن يدعو كما في حال الحياة، إذ هو غير ممتنع مع علمه بسؤال من يسأله صلى الله عليه وسلم، وتقدم مثله في كلام ابن حجر .

فقد ظهر من هنا أن استغاثة المستغيثين به صلى الله عليه وسلم تجئ على معنيين: أحدهما أن يسأل المستغيث الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بجاهه أو بحقه أو ببركته أن يقضى حاجته، فالمستغيث على هذا هو الذي يدعو الله تعالى ويجعل واسطة القبول عنده عز وجل نبيه الأعظم وحببيه الأكرم صلى الله عليه وسلم. والمعنى الثاني أن يسأل المستغيث النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو الله تعالى وليسأله قضاء حاجته لأنه حتى في قبره كما يسأله الناس الشفاعة يوم القيامة فيشفع لهم، وكما سأله الناس في حياته الدنيوية الدعاء بالاستسقاء وغيره فدعا لهم بالسقيا وغيرها فاستجاب الله له ، وجميع الاستغاثات الواقعة في كتابي هذا لا تخلو عن هذين العنيتين، ورأيت في كتاب (جمع الأسرار : في منع الأشرار ، عن الطعن في الصوفية الأخيار) لسيدى العارف بالله الشيخ عبد الغنى النابلسي رضى الله عنه ما نصه :

وسئل العلامة الشهاب الرملى الشافعى رحمة الله تعالى عما يقع من العامة من قولهم عند الشدائد. يا شيخ فلان ونحو ذلك. فأجاب بأن الاستعانة بالأنبياء والمرسلين عليهم

الصلاة والسلام والأولياء والعلماء والصالحين جائزة. قال الشيخ عبد الغنى. يقول مصنف هذه الرسالة -يشير إليه- معنى جواز التوسل والاستغاثة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١).

قال الشيخ الرملى : وللسل والأنبياء والأولياء إغاثة بعد موتهم، لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بعد موتهم . أما الأنبياء فإنهم أحياء فى قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار، فتكون الإغاثة منهم معجزة لهم، والشهداء أيضاً أحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار. وأما الأولياء فهى كرامة لهم انتهى كلام الرملى.

وقد ذكر الشيخ عبد الغنى بعدها فتوى من العلامة الإمام الشيخ عبد الحى الشرنبلالى الحنفى من جملتها قوله رحمه الله تعالى : وأما التوسل بالأنبياء والأولياء فجانز، إذ لا يشك فى مسلم أنه يعتقد فى سيدى أحمد أو غيره من الأولياء أن له إيجاد شيء من قضاء مصلحة أو غيرها إلا بإرادة الله تعالى وقدرته^(٢)، والمسلم متى أمكن حمل كلامه على معنى صحيح سالم من التكفير وجب المصير الهى أه كلام الشراخيتى، ثم نقل الشيخ عبد الغنى رضى الله عنه فتوى الشيخ سليمان البرخيتى المالكى بذلك وأتبعها بفتوى الشمس الشويرى الشافعى التى قدمتها فى أواخر الباب الأول من هذا الكتاب ، وقال بعدها : وهذه صورة ما أجاب به الإمام الهمام الشيخ محمد الخليلى الشافعى.

وذكر فتواه بطولها إلى أن قال الخليلى رحمه الله : وأعلم أن الاعتراض على القوم . يعنى الصوفية مما يوجب الخذلان فيوقع فاعله فى واد من الخسران كما نص على ذلك العلامة ابن حجر من أئمتنا ، فمن اعترض عليهم يخشى عليه سوء الخاتمة كما وقع لكثير من الناس أنهم مقتوا بذلك ولم يفلحوا ﴿فَمَنْ يَرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾^(٣).

قال الشيخ الخليلى وأما قوله ، يعنى المعارض إنه لا يجوز التوسل بالأنبياء والأولياء ، فهذا كذب وافتراء وقد نص أئمتنا على أنه لا يجوز التوسل بأهل الخير والصلاح ، ولا يظن

(١) سورة المائدة : الآية ٢٥.

(٢) الصحيح أن يقول لأن ذلك بيد الله أو بإرادة الله وقدرته لا أن يقول (إلا بإرادة الله) فالسؤال والدعاء يوجه إلى الله سبحانه وتعالى والإجابة منه . لأن العبارة عالية توحى بأن قضاء المصلحة أو الحاجة قد تكون من الولى بإرادة الله ونرى أن هذا ليس هو مقصود الشيخ.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢٥ .

عامى من العوام فضلاً عن الخواص أن نحو سيدى أحمد البدوى يحدث شيئاً فى الكون ، وإنما يرون أن رتبتهم تقصر عن السؤال من الله تعالى ، فيتوسلون بمن ذكر تبركاً بهم كما لا يخفى .

قال رحمه الله: إذا علمت ذلك علمت أن التوسل بالأنبياء والأولياء جائز وارد عن السلف والخلف سواء كانوا أحياء أم أمواتاً، ولا ينكر ذلك إلا من ابتلى بالحرمان أو سوء العقيدة، نعوذ بالله منه ومن سيرته فجميع ما قاله مردود عليه ووجب أن لا يعول عليه. وقال العارف النابلسى قبل ذلك فى كتابه المذكور نقلاً عن فتوى الشيخ الإمام العلامة أبى العز أحمد بن العجمى الشافعى الوفائى الأزهرى ، وقول : يا سيدى أحمد أو يا شيخ فلان ليس من الإشراك لأن القصد التوسل والاستعانة . قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١).

فى توضيح هذه المسألة

يقول جامعه الفقير يوسف النبهانى عفا الله عنه : أعلم أن جميع المسلمين الزائرين والمستغيثين بعباد الله الصالحين ولا سيما الأنبياء والمرسلين خصوصاً سيدهم الأعظم صلى الله عليه وسلم هم مع كمال تعظيمهم لأولئك السادات بالزيارات والاستغاثات يعلمون أنهم من جملة عبيد الله تعالى لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم من دون الله تعالى ضرراً ولا نفعاً ولكنهم أحب عبده تعالى إليه وأقربهم زلفى لديه.

وهو سبحانه قد اتخذهم ولا سيما المرسلين منهم وسائط بينه وبين خلقه فى تبليغ دينه وشرائعه، فاتخذوهم خلقه المجيبون لدعوتهم الصدقون بنبوتهم وصفوتهم وسائط إليه فى غفران زلاتهم وقضاء حاجاتهم لعلمهم بأن المناسبة بينهم وبينه تعالى أقوى بكثير من المناسبة بين غيرهم وبينه عز وجل وإن كانوا كلهم عبده تعالى، فإذا علم ذلك يعلم يقيناً أن تعظيمهم وتوقيرهم والتوسل بهم إليه تعالى فضلاً عن كونه لا يخل بتوحيده سبحانه وتعالى هو من لباب توحيده، وخالص دينه، وأحسن أنواع عباداته عز وجل، فكيف يقال مع هذا إن تعظيمهم يخل بالتوحيد، هنا والله عكس الموضوع، ولا يقدم على القول به مسلم موفق.

فالحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه ولو حصل من الخالفين أدنى تدقيق لعرفوا أنفسهم على الباطل بشنوذهم عن السواد الأعظم ، وهو جمهور أمته صلى

(١) سورة المائدة: الآية ٢٥ .

الله عليه وسلم حتى إن العلم بهذه المسألة : أى مشروعية السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله الاستعانة به صلى الله عليه وسلم من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة عند جميع العلماء^(١) والعوام من أهل الإسلام، حتى قال بعض أنمة المالكية كما نقله السبكي فى (شفاء السقام) وابن حجر فى (الجواهر المنظم) بكفر المانعين لذلك^(٢) وإن كان هذا القول غير معتمد، وليس فى شيء من الاستغاثة وشد الرحل ما يباه العقل أو النقل.

وحديث منع شد الرحال هو وارد فى المساجد بالتصريح، ولا داعى إلى تعميمه فى غيرها، وعبارته لا تفيد ذلك من جهة العربية، وهو غير صحيح من جهة الأحكام الشرعية، وتفصيل ذلك تقدم فى الباب الأول، وكل ما أتوا به فى هذا الباب من المحاذير والأوهام تأباه هذه الشريعة الحنيفية السمحة ولا يقتضيه دين الإسلام ولا يخفى على أحد من المسلمين، بل وغير المسلمين عنده أدنى إلام بمعرفة هذا الدين المبين وأحوال من اتبعه من المؤمنين أن جمهور الأمة المحمدية من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والصوفية وغيرهم من الخواص والعوام من جميع مذاهب الإسلام ، متفقون بالقول والفعل على استحسان الاستغاثة والتوسل والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى لقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، واستحباب شد الرحال ، والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم من الأقطار البعيدة والقريبة حتى صار ذلك عندهم بمنزلة الأمور المعلومة من الدين بالضرورة بحيث لا يجمله ولا يتصور خلافه أحد، بل لا يتوهم خلافه ولا يتخيله كثير من طلبة العلم فضلاً عن جمهور العامة الذين لا يخطر شيء من ذلك فى بال أحد منهم.

بل ولا يجوزون أنه يوجد مخالف من المسلمين فى استحسان ذلك، وما زالت الأمة بحمد الله تعالى كذلك يتلقاه المتأخرون عن المتقدمين، ويعتقدون كما هو الواقع أن ذلك من أفضل الطاعات وأكمل القربات إلى أن شد عنهم أقل من القليل من بعض العلماء أشهرهم فى ذلك ابن تيمية وتلميذاه المذكوران.^(٣)

وكل المخالفين لو جمعوا فى سالف الأعصار لا يجتمع منهم إلا شذمة فى غاية القلة لو نسبناها إلى ذلك الجمهور الأعظم من علماء الأمة على اختلاف المذاهب والمشارب لوجدنا

(١) الصحيح أن يقال جمهور العلماء وجميع العوام لأن بعض العلماء لا يقر ذلك وهم الذين ترد عليهم هذه الرسالة.

(٢) يجب ألا يصل الخلاف فى هذا الشأن إلى تكفير المسلمين بعضهم بعضاً لا الموافق ولا المانعين .

(٣) يقصد ابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب .

فى مقابلة كل واحد من المخالفين ألوف ألوف من أولئك العلماء الأعلام فضلا عن سواهم من الخواص والعوام ، وهذا وحده كاف لظهور أن الحق مع السواد الأعظم الذى يجب إتباعه عند وقوع الخلاف كما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم لامع تلك الشرذمة الشاذة .

وقد ورد فى الحديث عن النبى المختار [من شد فى النار] وكل عاقل صحبه أدنى توفيق إذا عمل فكره قليلاً يدرك أن الحق الواضح مع أولئك الجماهير والخطأ الفاضح مع ذلك النزر القليل مع أن ما قاله جماهير العلماء وعملوا به وشنعوا على مخالفه وعليه عمل الأمة من جواز الاستغاثة به والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم فيه تعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم الذى نحن مكلفون به شرعاً من جانب الله تعالى تكليفاً لا مندوحة عنه بل لا يصح ولا يتم الإيمان إلا به كما ورد ذلك فى الكتاب والسنة واستفاض بين الأمة .

وما زعمته تلك الشرذمة الشاذة فيه عدم الرعاية لجنابه الشريف وقدره المنيف صلى الله عليه وسلم، ولا ينفعهم ما يلقونه من الأوهام ، ويخلطون به أنفسهم ، ويلبسون به على العوم ما تاباه ذوو الأحلام ، وتجل عنه محن دين الإسلام، من أن ذلك شرك فى تعظيم الملك العلام سبحانه وتعالى ، فإن ذلك دليل على قصور الأفهام التى لب عليها الشيطان وحرها فى هذا الشأن، حتى جعلهم يستنبطون فى ذلك بحسب أوهامهم أحكاماً تاباها هذه الشريعة السمحة ، التى ليلها مثل نهارها ، ولا يضل فيها إلا ضال ، ويفهمون من بعض آياتها وأحاديثها عكس مقصود الشارع ، ولا سيما فيما يتعلق بسيد الوجود وصاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم، ويلبسون بذلك على الخلق ، ويعتقدون خلاف الحقيقة والحق، ويخالفون هذه الأمة المحمدية التى لا تجتمع على ضلالة ، وقد ألهمها الله تعالى بفضله رشدها وهداها إلى معرفة درجات التعظيم الواجب لله تعالى ، وسادات عبيده الكرام الذين اصطفاهم من الأنام، ولا سيما حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم.

ولا يشك عاقل بأن تعظيم خواص عبيد الله وأصفيائه من الأنبياء والأولياء فى حياتهم وبعد مماتهم هو فى الحقيقة تعظيم لله تعالى، ولا يفهم موفق أن فى ذلك شركاً مع الربوبية لأنهم عبيده الطائعون وخدمه الصادقون، الذين قضوا أعمارهم فى خدمته كما يحب ويرضى سبحانه وتعالى، وكانوا الوسائط بينه وبين خلقه فى إرشادهم وهدايتهم وتبليغهم شرائعه وتعريفهم دينه وكيفية عبادته وما يجب له تعالى من أوصاف الكمال وما يستحيل عليه من أوصاف النقص وبذلك امتازوا عن سائر عبيده عز

وجل ، وصاروا أقربهم وأحبهم إليه ، فاستحقوا بذلك أن يعظمهم الناس لا لذاتهم بل لعلمهم أن تعظيمهم إياهم من أجل تعظيم الله لهم فهو تعظيم له سبحانه وتعالى ، وليس هنا من العلوم الدقيقة التي تختص بها العلماء الأعلام ولا تدركها العوام ، بل هو من الأمور التي تدرك بالبداهة.

وقد جلبت عليها طبائع الناس عالمهم وجاهلهم ، إذا استوى أدنى الناس عقلاً وأكثرهم فضلاً في معرفة أن إكرام عبيد السلطان وأتباعه وتعظيمهم هو من أحسن وجوه التقرب إليه لقضاء حوائجهم عنده، وكلما كان ذلك العبد أو التابع أقرب له وأحب إليه كان إكرامه وتعظيمه والتوسل به إليه أقرب في نجاح الحاجة وحصول المقصود ، كما أنه يخضبه تحقير عبیده وأتباعه فيترتب على ذلك سخطه كما ترتب على تعظيمهم وإكرامهم.. الخ وإكرامهم رضاه، وهكذا الأمر هنا في تعظيم أنبياء الله تعالى وأصفائه وخواص عبیده، فهو من أقوى أسباب رضاه تعالى كما أن تحقيرهم من أقوى أسباب غضبه عز وجل .

واعلم أنه لا عبرة في الحاذير الموهومة التي ذكروها لأنها فضلاً عن كونها لا مقبولة ولا معقولة هي إلى الآن في كل هذا الأعصار لم يحصل منها شيء، فلم يترتب على زيارتهم، والاستغاثة بهم دعوى الألوهية في أحد منهم من المستغيثين والزائرين ، والحمد لله رب العالمين .

وأنت إذا نظرت إلى كل فرد من أفراد المسلمين عامتهم وخاصتهم لا تجد في نفس أحد منهم غير مجرد التقرب إلى الله تعالى لقضاء حاجاتهم الدنيوية والأخروية بالاستغاثات والزيارات لأولئك السادات مع علمهم بأنهم عبيد الله تعالى ليس لهم من الأمر شيء، فقلوب المسلمين وجوارحهم ولحمهم ودمهم مجبولة - والحمد لله - على توحيد الله تعالى واعتقاد أنه الفعال المطلق المستحق للتعظيم بالأصالة وحده لا شريك له ، وتعظيمهم لسواه من خواص عبیده إنما يكون بقدر منزلة ذلك العبد عند الله تعالى بحسب ما علموه، فهم يعظمون حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الخلق لعلمهم أنه أحب عبیده تعالى إليه وأقربهم لديه.

ثم يعظمون عبده الأنبياء المرسلين أكثر من غير المرسلين لأن درجاتهم في الفضل

تلى درجته صلى الله عليه وسلم، ثم يعظمون بعدهم سائر الأنبياء أكثر من الأولياء لعلمهم بأنهم أفضل منهم عند الله تعالى ، ثم يعظمون أهل بيته وأصحابه صلى الله عليه وسلم بحسب ما علموه من درجاتهم عند الله ورسوله ، وكذلك سائر الأولياء يعظمونهم بحسب ما ثبت في نفوسهم من قربهم من الله تعالى .

أما آل النبي وأصحابه رضى الله عنهم ، فقد جعلت لهم هذه القرابة والصحبة مزية امتازوا بها عند الله تعالى ورسوله عن سائر الأولياء تقتضى تعظيمهم لجرد القرابة والصحابة وهم مع ذلك درجات بحسب ما عندهم من الفضل والتقوى ومحاسن الصفات .

وأما الأولياء وهم المؤمنون المتقون والعلماء العاملون والغزاة المجاهدون فهم إنما يمتازون عن غيرهم بعلمهم وتقواهم وما فضلهم الله به من الكرامات وخوارق العادات ، وما خدموا به هذه الشريعة المحمدية ونفعوا به الأمة الإسلامية من العلوم والعارف والفتوحات والذب عن المسلمين والإسلام ، بعضهم بجد القلم ، وبعضهم بجد الحسام .

فمتى ثبت عند المسلمين : إما بالمشاهدة أو التواتر أو نقل الثقات من المؤلفين وغيرهم أن فلاناً كان من الأولياء العارفين أو من العلماء العاملين أو من المؤمنين الصالحين أو من الشهداء والمجاهدين يعظمونه بالزيارة والتوسل بحسب ما ثبت في نفوسهم من درجة قربه إلى الله تعالى وحسن طاعته لمولاه عز وجل ، ولا يعظمون أحداً منهم لناته أصلاً ، فالتعظيم كله راجع لله تعالى فهو لا شك من جملة الطاعات له عز وجل التي يؤجرون عليها إن شاء الله تعالى ، ولو فرضنا أن بعض أولئك الزارين ليس كما ظنه بهم الزائرون من الولاية والصلاح ، فهم بذلك إنما والوا أولياء الله وأحبوهم في الله وهم يعلمون يقيناً أنه لا أحد من خلق الله يستحق معه تعالى ذرة من التعظيم لناته .

بل ذلك كله راجع له سبحانه وتعالى بالأصالة، وهو من فضله الذى تكرم عليهم بالأوصاف الجميلة التى ميزهم بها عن سائر عبيده، فنالوا منهم لأجله ذلك التكريم والتعظيم وخلع عليهم حلل كرامته فى حياتهم وبعد مماتهم وفى دنياهم وآخرتهم وهو البر الكريم، فمن حاول من تلك الشرذمة الشاذة شرذمة ابن تيمية أن لا يعظم أحداً من خواص عبيد الله الصالحين زاعماً أن ذلك يخل بتعظيم الله تعالى فقد خالف الحق وعكس الحقيقة وتعدى براهه الفاسد على حقوق الله تعالى وأخل بذلك فى تعظيمه اللائق بأوصاف ربوبيته وسيادته المطلقة، وأراد أن يحجر عليه عز وجل اختياره المطلق فى تخصيص من شاء من الأصفياء عبيده بالأوصاف الجميلة التى تقربهم إليه وتحمل الناس على تعظيمهم

لأجله والتوسل بهم لديه سبحانه وتعالى وبعكس حب المسلمين لأولياء الله تعالى بغضتهم لأعدائه عز وجل ، فنراهم يبغضونه أحياء وأمواتاً وما ذاك إلا محبة في الله تعالى ، وهم مكلفون شرعاً بموالاته أوليائه ومعاداة أعدائه سبحانه وتعالى، وكم من آيات قرآنية واحاديث نبوية وردت في ذلك على كثرة اعتناء الشارع بالحب في الله والبغض في الله كما وردت آيات واحاديث كثيرة في الثناء على أنبياء الله تعالى وعباده الصالحين، ولا سيما حبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم ، أليس ذلك من تعظيم الله تعالى لهم وحبه إياهم، كما أن ما ورد من الآيات والاحاديث في ذم أعدائه تعالى هو تحقير من الله تعالى لهم . أليس من تمام طاعته تعالى أن نعظم ونحب أصفياءه الذين أثنى عليهم وعظمهم، ونحقر ونبغض أعداءه الذين ذمهم وحقرهم ؟ أليس هو تعالى الذي دلنا بالثناء على أوليائه على رعايته لهم وعلو مقامهم عنده ومحبته إياهم.

فإذا عظمتناهم وتقربنا وتشفعنا وتوسلنا بهم إليه لقضاء حوائجنا الدنيوية والأخروية مع اعتقادنا الجازم الذي لا يعتريه خلل ولا يشوه خطأ ولا زلل أنهم عبيده، وليس لهم معه من الأمر شيء، وأنه تعالى يشفع من شاء منهم ويرد شفاعته من شاء ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(١) ولا يجب عليه تعالى لأحد شيء، وإنما هو من فضله أثنى عليهم في كتابه وأثنى عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ببيان أوصافهم الجميلة، وهي كلها ترجع إلى صدق عبوديتهم لله تعالى وحسن خدمتهم له عز وجل فعظمتناهم لذلك واتخذناهم وسائل لقضاء حوائجنا عنده لكونهم وإن شاركونا في أصل العبودية له تعالى، فقد امتازوا عنا بما تفضل الله عليهم به من الرسالة والنبوة والولاية وكثرة العلم والعمل والمعرفة والطاعات وسائر الخدمات التي تليق به تعالى أنكون بذلك قد أشركنا بعبادته تعالى، أو نكون قد أطعناه سبحانه وتعالى بتعظيم من عظم الله واحتقار أنفسنا عن أن نكون أهلاً لطلب حوائجنا منه تعالى بلا واسطة لكثرة ذنوبنا وتقصيرنا في طاعة مولانا عز وجل ولذلك اتخذنا أفضل عبيده وسائل إليه لنوال فضله، فهذا لا يشك عاقل بأنه من حسن الأدب مع الله تعالى الذي يترتب عليه رضاه، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(٢).

وأعلم أن هذه الشرذمة الشاذة التي تمنع من ذلك هي توافق جمهور العلماء والمسلمين

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٤٣ .

فى أن لأنبياء الله تعالى وأوليائه خصوصية عند الله تعالى امتازوا بها عن سائر الناس فى حياتهم ويوم القيامة وأنه يجوز الاستغانة والتوسل والاستشفاع بهم إلى الله تعالى فى هاتين الحالتين لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ويسلمون حياة الأنبياء فى قبورهم لصحة الأحاديث الكثيرة بها.

ولكن يقولون إنها حياة برزخية دون حياة الدنيا والآخرة، ويسلمون أن لأرواح الأولياء بل لأرواح سائر المؤمنين وغيرهم اتصالاً بأجسامهم فى قبورهم وأنها تزورها فى بعض الأحيان وأنهم يعلمون بمن يزورهم، وأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحى، ولذلك حرم الجلوس على القبور والمشى عليها لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، وأنه يستحب زيارة القبور ومخاطبة الأموات بما ورد فى الأحاديث الصحيحة من قول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإذا كان الأمر كذلك فلم لا يجوز التوسل والاستعانة والاستشفاع بأصحاب الخصوصيات منهم الأنبياء والأولياء بعد مماتهم كما جاز قبل ذلك فى حياتهم وبعد ذلك يوم القيامة.

والله تعالى فى جميع المواطن الثلاثة هو الله تعالى وحده لا شريك له وهم خواص عبيده الذين جاز التوسل بهم إليه تعالى من قبل ومن بعد فلم لا يجوز فى البين، وتعظيمهم لأجله هو فى الحقيقة راجع إليه تعالى، ولا وجه لذم من فعله والاعتراض عليه وأى محذور فى ذلك كما زعموه.

ونحن من أول الإسلام إلى الآن لم نسمع بأحد من المسلمين اعتقد الألوهية فى واحد من الأنبياء والصالحين بعد موتهم بل الذين ضل بهم بعض الناس منهم واعتقدوا فيهم الألوهية كسيدنا عيسى عليه السلام من أنبياء الله وسيدنا على رضى الله عنه من أوليائه تعالى. إنما ضلوا بهم فى حياتهم لما شاهدوه منهم من خوارق العادات واستمر بهم ذلك الضلال إلى ما بعد . فاصل ضلالهم لم يقع منهم من زيارتهم للقبور واستغاثتهم بهم بل وقع فى حياتهم كما علمت.

والمخالفون لا يمنعون الاستغانة بالأنبياء والأولياء والسفر لزيارتهم فى حياتهم، فظهر أن المحذور الذى ذكروه لا يعول عليه ولا يلتفت إليه، وأن زعمهم الفرق بين الحياة والمات ويوم القيامة هو فى غير محله، إذ هنا الفرق إنما هو بحسب ما عندهم. وأما الله تعالى الذى اختص خواص عبيده بما اختصهم به من الأوصاف الجميلة التى أجلها صدق عبوديتهم وحسن عبادتهم له تعالى فلا فرق عنده بين هذه للمواطن الثلاثة قد استوى عنده عز وجل

رضاه عنهم ومحبته إياهم فى حياتهم ومماتهم ويوم القيامة مع أن صفاء أرواحهم الطاهرة بعد المات لا ينكره إلا جاهل أو مكابر .

وأعلم أن جميع المسلمين على علم يقينى بأن الله تعالى هو السيد المطلق للخلائق أجمعين وكلهم عبيده، قد اشترك فى وصف العبودية له عز وجل اتقاهم وأشقاهم، ولكنهم فيها درجات ، فأشهدهم عبودية له تعالى الأنبياء والملائكة لأن معرفتهم بعظمته وجلاله أشد من معرفة من هو دونهم، وهم أيضاً درجات أعظمهم درجة وأعلاهم فى العبودية رتبة سيدنا محمد سيد عبيد الله وأحبهم إليه وأفضلهم من كل الوجوه لديه . وتلى رتبته صلى الله عليه وسلم فى العبودية رتب الأنبياء ورؤساء الملائكة ثم عوامهم وأولياء الموحدين، ثم سائر المؤمنين بحسب درجاتهم فى التقوى ومعرفة الله تعالى، وأدنى الناس فى مراتب العبودية الكفار الذين أشركوا بالله تعالى فلم يخلصوا عبوديتهم له بل زعموا أنهم عبيد غيره سبحانه وتعالى ، وإن كان لسان حالهم يكذبهم كعباد الأصنام وعباد المسيح عليه السلام .

إذا علمت ذلك تعلم أن قلة الشرف للخلق وزيادته بحسب قلة وصف العبودية فيهم وزيادته، فكلما كانت العبودية أقوى كان الشرف أعلى، ومن هنا يظهر جلياً أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم إنما ساد الخلق على الإطلاق بعد الملك الخلاق بعلو درجته وارتفاع منزلته وسمو مرتبته فى العبودية لله تعالى، فهو العبد الخالص الذى لم يشم رائحة الألوهية وكذلك سائر الأنبياء وورائهم الأولياء .

إلا أنه صلى الله عليه وسلم أمكنهم فى ذلك ، وقد حماه الله تعالى من أن يدعى فيه الألوهية أحد من الناس كما ادعوها فى سيدنا عيسى عليه السلام وعلى رضى الله عنه، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد ظهر له من المعجزات والفضائل وخوارق العادات ما لم يشاركه فيه أحد ، وهذه أمته صلى الله عليه وسلم مع شدة محبتها له أكثر من محبة سائر الأمم لأنبيائهم لم نسمع بأحد قط منهم ادعى فيه صلى الله عليه وسلم الألوهية من عهده إلى الآن . فتبين أن المحاذير التى تخيلها ابن تيمية وجماعته لا يلتفت إليها ولا يعول عليها على أنه لم يحصل أى شىء منها، وإنما هى مجرد خيالات وأوهام لا ينبى عليها أحكام، والأحاديث التى استدلوا بها لذلك إنما حملوها على غير محاملها كما ذكره العلماء ونقلته عنهم فى مواضعه من هذا الكتاب .

(فائدة مهمة) قال العارف الكبير الشهير سيدى عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه فى (المن الكبرى) : سمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه يقول : إياكم أن تسألوا فى حوائجكم الأولياء الذين ماتوا فإن غالبهم لا تصرف له فى القبر ، وأما غير الغالب : كالإمام الشافعى رضى الله عنه ، وسيدى أحمد البدوى رضى الله عنه وأضرابهم فربما جعل الله تبارك وتعالى لهم التصريف فى قبورهم بحسب صدق من توجه إليهم^(١) . قال : أى الخواص رضى الله عنه ، وقد استدارت أبواب جميع الأولياء رضى الله تعالى عنهم لتغلق ومابقى مفتوحاً إلا باب سيد الرسلين صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، فمن كان له حاجة فليصل على النبى صلى الله عليه وسلم الف مرة بتوجه تام، ثم يسأله فى قضاء حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى .

(تتممة : أذكر فيها كلام بعض أئمة العلماء والأولياء فى زيارة قبور الصالحين والانتفاع بزيارتهم وصفاء أرواحهم بعد مماتهم) .

قال سيدى العلامة السيد أحمد دحلان رحمه الله تعالى : فى كتابه (تقريب الأصول لتسهيل الوصول) قد صرح كثير من العارفين أن الولى بعد وفاته تتعلق روحه بمريديه فيحصل لهم بركته أنوار وفيوضات . قال : وممن صرح بذلك قطب الإرشاد سيدى عبد الله بن علوى الحداد ، فإنه قال رضى الله عنه : الولى يكون اعتناؤه بقرابته واللاندين به بعد موته أكثر من اعتناؤه بهم فى حياته لأنه فى حياته كان مشغولاً بالتكليف وبعد موته طرح عنه الأعباء وتجرد ، والحق فيه خصوصية وبشرية ، وربما غلبت إحداهما وخصوصاً فى هذا الزمان فإنها تغلب البشرية ، والليت ما فيه إلا الخصوصية فقط .

وقال القطب الحداد أيضاً : إن الأختيار إذا ماتوا لم تفقد منهم إلا أعيانهم وصورهم ، وأما حقائقهم فموجودة ، فهم أحياء فى قبورهم ، وإذا كان الولى حياً فى قبره فإنه لم يفقد شيئاً من علمه وعقله وقواه الروحانية بل تزداد أرواحهم بعد الموت بصيرة وعلماً وحياة روحانية وتوجهاً إلى الله تعالى ، فإذا توجهت أرواحهم إلى الله تعالى فى شئ قضاء سبحانه وتعالى وأجره إكراماً لهم ، وهذا معنى قول بعضهم : إن لهم التصرف ، فالتصرف الحقيقى الذى هو التأثير والخلق والإيجاد لله تعالى فى شئ قضاء سبحانه وتعالى وأجره إكراماً لهم ، وهذا معنى قول بعضهم : إن لهم التصرف ، فالتصرف الحقيقى الذى هو التأثير والخلق

(١) ليس هناك دليل شرعى على ذلك .

والإيجاد لله تعالى وحده، فالواقع منهم من جملة الأسباب العادية التي لا تأثير لها ، وإنما يوجد الأمر عندها لا بها على حسب ما أجراه الله تعالى من العوائد أ . هـ .

ثم ذكر في كتابه المذكور شيئاً من كلام سيدى أبى المواهب الشاذلى ، ومنه قوله سمعت شيخنا أبا عثمان المغربي رضى الله عنه يقول : إذا زار الإنسان قبر الولي فإن ذلك الولي يعرفه ، وإذا سلم عليه يرد عليه السلام وإذا ذكر الله على قبره ذكر معه لا سيما إن ذكر لا إله إلا الله فإنه يقوم ويجلس معه متربعا ويذكر معه ، ثم قال الشيخ أبو المواهب رضى الله عنه : وحاشا قلوب العارفين أن تخبر بغير فهم ، ومعلوم أن الأولياء أحياء في قبورهم إنما ينقلون من دار إلى دار . فحرماتهم أمواتاً كحرماتهم أحياء ، والأدب معهم بعد موتهم كالأدب معهم حال الحياة وفي حال الموت ، وإذا مات الولي صلى عليه جميع أرواح الأنبياء والأولياء .

قال : وعلى هذا الذى ذكره شيخنا قول صاحب الحقائق والدقائق حاشا الصوفى أن يموت. وكان الشيخ أبو المواهب رضى الله عنه أيضاً يقول : من الأولياء من ينفع مريده الصادق بعد مماته أكثر مما ينفعه حال حياته، ومن العباد من تولى الله تعالى تربيته بنفسه بغير واسطة ، ومنهم من تولاه بواسطة بعض أوليائه ولو ميتاً فى قبره فيرى مريده وهو فى قبره ويسمع مريده صوته من القبر^(١) ولله عباد يتولى تربيتهم النبى صلى الله عليه وسلم بنفسه^(٢) من غير واسطة لكثرة صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام فخر الدين الرازى فى المطالب فى الفصل الثالث عشر فى بيان كيفية الانتفاع بزيارة القبور والموتى: إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان قوى النفس كامل الجواهر ووقف هناك ساعة وحصل تأثير فى نفسه حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة .

فلا يخفى أن لنفس ذلك الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً ، فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحى ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقة بسبب اجتماعهما على تلك التربة، فصار هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين صقيلتين متقابلتين بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منهما إلى الأخرى، فكل ما حصل فى نفس هذا الزائر الحى من المعارف والبراهين والعلوم الكسبية والأخلاق الفاضلة من الخشوع لله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت.

(١ ، ٢) ليس هناك دليل شرعى من كتاب أو سنة على ذلك .

وكل ما حصل فى ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة والآثار القوية الكاملة
ينعكس من نور إلى روح هنا الحى الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سبباً لحصول
تلك المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح هنا الزائر ، فهنا هو السبب والأصل فى مشروعية
الزيارة، ولا يبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، وتمام الحقائق ليس
إلا عند الله تعالى انتهى كلام الرازى .

قال الشيخ أبو المواهب : قال بعض العارفين : وللأولياء عند زيارة الأولياء وقائع كثيرة
تدل على اعتناء الزور بالزائر وتوجهه إليه بالكلية على قدر توجهه وقابليته ، انتهى ما
نقلته من (تقريب الأصول) للسيد أحمد دحلان رحمة الله تعالى .

قال الشيخ يوسف النبهاني في نقل كلام الإمام العلامة ناصر السنة في هذا الزمان سيدى السيد أحمد دحلان مفتى الشافعية في مكة المشرفة في كتابه (خلاصة الكلام : في بيان أمراء البلد الحرام) وله كتاب مستقل في الرد على الوهابية، ولكن كلامه في الكتاب المذكور كاف واف شاف، وها أنا أنقله برمته وإن تكرر بعضه مع ما تقدم في الباب الأول والثاني ، وهو جامع لكل ما يلزم ذكره في هذا الشأن من إثبات الحق ودحض الأباطيل، ورد شبههم بأوضح بيان وأقوى دليل . .

قال رحمه الله تعالى : ذكر الشبه التي تمسك بها الوهابية : ينبغى أولاً أن نذكر الشبهات التي تمسك بها ابن عبد الوهاب في إضلال العباد ، ثم نذكر الرد عليه ببيان أن كل ما تمسك به زور وافتراء وتليبس على عوام الموحدين ، فمن شبهاته التي تمسك بها زعمه أن الناس مشركون في توسلهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين وفي زيارتهم قبره صلى الله عليه وسلم وندائهم له بقولهم : يا رسول الله نسألك الشفاعة .

وزعم أن ذلك كله إشراك وحمل الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الخواص والعوام من المؤمنين كقوله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دَعْوَتِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَفْعَلُ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كِبَاسٌ كَفَيْنَهُ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضَّرِّ

(١) سورة الجن : الآية ٦ .

(٢) سورة الاحقاف : الآية ٥ .

(٣) سورة الشعراء : الآية ٢١٣ .

(٤) سورة يونس : الآية ١٠٦ .

(٥) سورة الرعد : الآية ١٤ .

(٦) سورة فاطر : الآية ١٤ .

عنتكم ولا تخويلاً﴾^(١) وأمنال هذه الآيات كثير في القرآن كلها حملها على الموحدين. قال محمد بن عبد الوهاب: إن من استغاث أو توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين أو ناداه أو سأله الشفاعة فإنه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلاً في عموم هذه الآيات، وجعل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مثل ذلك ، وقال في قوله تعالى حكاية عن المشركين في اعتذارهم عن عبادة الأصنام : ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٢).

إن المتوسلين مثل هؤلاء المشركين الذين يقولون ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فإن المشركين ما اعتقدوا في الأصنام أنها تخلق شيئاً، بل يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(٤) فما حكم الله عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم ﴿لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٥) فهؤلاء مثلهم هكذا احتج محمد عبد الوهاب ومن تبعه على المؤمنين ، وهي حجة باطلة فإن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا الأولياء آلهة وجعلوهم شركاء لله، بل هم يعتقدون أنهم عبيد الله مخلوقون له ولا يعتقدون استحقاتهم العبادة ولا أنهم يخلقون شيئاً ولا أنهم يملكون نفعاً أو ضراً: وإنما قصدوا التبرك بهم لكونهم أحبباء الله المقربين الذين اصطفاهم واجتباهم وبركتهم يرحم الله عباده.

ولذلك شواهد كثيرة من الكتاب والسنة سنذكر لك كثيراً منها، فاعتقاد المسلمين أن الخالق النافع الضار هو الله وحده ، ولا يعتقدون استحقات العبادة إلا لله وحده ، ولا يعتقدون التأثير لأحد سواه ، وأما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات السابق ذكرها ، فكانوا يتخذون الأصنام آلهة والإله معناه المستحق للعبادة ، فهم يعتقدون استحقات الأصنام للعبادة ، فاعتقادهم استحقاتها للعبادة هو الذي أوقعهم في الشرك فلما أقيمت عليهم الحجة بأنها لا تملك نفعاً ولا ضراً قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ، فكيف يجوز لمحمد بن عبد الوهاب وأتباعه أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون الوهية الأصنام .

(١) سورة الإسراء : الآية ٥٦ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٢ .

(٣) سورة الزخرف : الآية ٧٨ .

(٤) سورة لقمان : الآية ٢٥ .

(٥) سورة الزمر : الآية ٣ .

إذا علمت هنا تعلم أن جميع الآيات المتقدم ذكرها وما ماثلها من الآيات خاص بالكفار المشركين ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين لأنهم لا يعتقدون ألوهية غير الله تعالى ولا يعتقدون استحقاق العبادة لغيره، وقد تقدم حديث البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى وصف الخوارج أنهم انطلقوا على آيات نزلت فى الكفار فحملوها على المؤمنين فهذا الوصف صادق على ابن عبد الوهاب وأتباعه فيما صنعوه.

ولو كان شىء مما صنعه المؤمنون من التوسل إشراكاً ما كان يصدر من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فإنهم جميعهم كانوا يتوسلون ، فقد كان من دعائه صلى الله عليه وسلم : "اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك" وهذا توسل صريح لا شك فيه ، وكان يعلم هذا الدعاء أصحابه رضى الله عنهم ويأمرهم بالإتيان به . فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم أنى أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاى هذا إليك فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذنى من النار وأن تغفر لى ذنوبى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك] وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير.

وذكره أيضاً كثير من الأئمة فى كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج إلى الصلاة، بل قال بعضهم ما من أحد من السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى الصلاة، فانظر قوله [أسألك بحق السائلين عليك] فإن فيه التوسل بكل عبد مؤمن وروى الحديث المذكور أيضاً ابن السنى بإسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه ، ولفظه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : بسم الله أمنت بالله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجى هذا فإنى لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذنى من النار وأن تدخلنى الجنة]

ورواه الحافظ أبو نعيم فى عمل اليوم والليلة من حديث أبى سعيد بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى الصلاة قال : اللهم " إلى آخر ما تقدم فى رواية ابن السنى، ورواه البيهقى فى كتاب الدعوات من حديث أبى سعيد أيضاً، ومحل الاستدلال قوله: "بحق السائلين عليك" فهنا توسل صدر منه صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن

يقولوه ، ولم يزل السلف من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به .

ومما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل بقوله صلى الله عليه وسلم [اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي] ، وهذا اللفظ قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : [لما ماتت فاطمة بنت أسد رضى الله عنها وكانت ربت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى أم على بن أبى طالب رضى الله عنه دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله يا أمى بعد أمى وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها ، قال فلما بلغوا اللحد حفره صلى الله عليه وسلم بيده وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل صلى الله عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال : الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين] وروى ابن أبى شيبه عن جابر رضى الله عنه مثل ذلك ، وكنا روى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن أنس رضى الله عنه ذكر ذلك كله الحافظ السيوطى فى الجامع الكبير .

ومن الأحاديث الصحيحة التى جاء التصريح فيها بالتوسل ما رواه الترمذى والنسائى والبيهقى والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف ، وهو صحابى مشهور رضى الله عنه [أن رجلاً ضريراً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أدع الله أن يعافينى ، فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فليحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى اللهم شفعة فى فعاد وقد أبصر] .

وفى رواية قال ابن حنيف [فو الله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط] وخرج هذا الحديث أيضاً البخارى فى تاريخه وابن ماجه والحاكم فى المستدرک بإسناد صحيح ، وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الكبير والصغير ، وفى هذا الحديث التوسل والنداء ، وان عبد الوهاب يمنع كلاً منهما ويحكم بكفر من فعل ذلك ، وليس لابن عبد الوهاب أن يقول إن هنا إنما كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الدعاء استعملته أيضاً الصحابة والتابعون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم .

فقد روى الطبرانى والبيهقى : [أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان رضى الله عنه فى زمن خلافته فى حاجه فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له انت الميضاه فتوضاً ثم انت المسجد فصل، ثم قل : اللهم انى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد انى أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتى وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان رضى الله عنه ، فجاءه البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه ، وقال أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها، ثم قال له ما كان لك من حاجه فاذاكرها، ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر فى حاجتى حتى كلمته لى، فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنى شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره" على آخر الحديث المتقدم ، فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وروى البيهقى وابن أبى شيبه بإسناد صحيح [أن الناس أصابهم قحط فى خلافة عمر رضى الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضى الله عنه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا ، فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام وأخبره أنهم يسقون] وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن رؤياه وإن كان حقاً لكن لا تثبت بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك فى الرؤيا وإنما الاستدلال بفعل بلال بن الحارث فى اليقظة فإنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإتيانه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداؤه له وطلبه أن يستسقى لأمته دليل على أن ذلك جائز.

وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم، وذلك من أعظم القربات، وقد توسل به صلى الله عليه وسلم أبوه آدم قبل وجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين أكل من الشجرة التى نهاه الله عنها. قال بعض المفسرين فى قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾^(١) إن الكلمات هى توسله بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وروى البيهقى بإسناد صحيح فى كتابه (دلائل النبوة) الذى قال فيه الحافظ الذهبى عليك به فإنه كله هدى ونور . عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال

(١) سورة البقرة : الآية ٣٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم [لما اقرن آدم الخطينة قال يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقك؟ قال : يارب إنه لما خلقتني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد سول الله فعلمت أنك لم تصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك] ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه الطبراني، وزاد فيه [وهو آخر الأنبياء من ذريتك] .

وإلى هنا التوسل أنار الإمام مالك رحمه الله تعالى للخليفة الثاني من بني العباس ، وهو المنصور جد الخلفاء العباسيين . وذلك أنه لما حج المنصور المذكور وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم سأل الإمام مالكاً وهو بالمسجد النبوي ، وقال له يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك . قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيمًا﴾^(١) ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد صحيح، وذكره الإمام السبكي في (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) والسيد السمهودي في (خلاصة الوفا) والعلامة القسطلاني في (لواهب اللدنية) ، والعلامة ابن حجر في (تحفة الزوار ، والجواهر المنظم) وذكره كثير من أرباب المناسك في آداب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم . قال العلامة ابن حجر في (الجواهر المنظم) رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه.

وقال العلامة الزرقاني في (شرح المواهب) ورواه ابن فهد بإسناد جيد، ورواه القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا كتاب ومراده بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ، ونسب له كراهية استقبال القبر، فنسبة الكراهية إلى الإمام مالك مردودة ، واستسقى عمر رضى الله عنه في زمن خلافته بالعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنه لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا.

وذلك مذكور في صحيح البخارى من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وذلك من التوسل ، بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني أن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس

(١) سورة النساء ، الآية ٦٤ .

رضى الله عنه . قال : يا أيها الناس إن سؤل الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به فى عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى، ففيه التصريح بالتوسل .

وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقاً سواء كان بالأحياء أو بالأموات ، وقول من منع بغير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن فعل عمر رضى الله عنه حجه لقوله صلى الله عليه وسلم [إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه] رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وغيره، وروى الطبرانى فى الكبير وابن عدى فى الكامل عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان]، وهذا مثل ما صح فى حق على رضى الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم فى حقه [وأدر الحق معه حيث دار] وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن، فكل من عمر وعلى رضى الله عنهما يكون الحق معه حيث كان ، وهذان الحديتان من جملة الأدلة التى استدلت بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربعة.

لأن علياً رضى الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينازعهم فى الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونازعه غيره قاتله، ومن الأدلة الدالة على أن توسل عمر رضى الله عنه بالعباس رضى الله عنه حجة على جواز التوسل قوله صلى الله عليه وسلم [لو كان بعدى نبى كان عمر] رواه الإمام أحمد وغيره عن عقبه بن عامر وغيره .

وروى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر فإنهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها]، وإنما استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس ولم يستسقى بالنبى صلى الله عليه وسلم ليبين للناس أن الاستسقاء بغير النبى صلى الله عليه وسلم جائز ومشروع لا حرج فيه، لأن الاستسقاء بالنبى صلى الله عليه وسلم كان معلوماً عندهم فلربما يتوهم بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بالنبى صلى الله عليه وسلم.

فبين لهم عمر رضى الله عنه الجواز ، ولو استسقى بالنبى صلى الله عليه وسلم لأفهم أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح أن يقال إنما استسقى بالعباس ولم يستسقى بالنبى صلى الله عليه وسلم لأن العباس حى والنبى صلى الله عليه وسلم قد مات ، لأن الاستسقاء إنما يكون بالحى ، لأن هذا القول باطل مردود بأدلة كثيرة : منها توسل الصحابة به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كما تقدم فى القصة التى رواها عثمان

بن حنيف ، وكما فى حديث بلال ابن الحارث المتقدم، وكما فى توسل ادم الذى رواه عمر رضى الله عنه كما تقدم ، فكيف يعتقد عدم صحته بعد وفاته، وقد روى التوسل به قبل وجوده مع انه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره .

فنخلص من هنا : انه يصح التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وفى حياته وبعد وفاته، وانه يصح التوسل ايضاً بغيره من الاخيار كما فعله عمر رضى الله عنه حين استسقى بالعباس رضى الله عنه، وذلك من انواع التوسل كما تقدم ، وإنما خص عمر العباس رضى الله عنهما من سائر الصحابة لإظهار شرف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولبيان أنه يجوز التوسل بالفضل مع وجود الفاضل فإن رضى الله عنه كان موجوداً وهو أفضل من العباس رضى الله عنه .

قال بعض العارفين : وفى توسل عمر بالعباس رضى الله عنهما دون النبى صلى الله عليه وسلم نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم، وهى شفقة عمر رضى الله عنه على ضعفاء المؤمنين وعوامهم، فإنه لو استسقى بالنبى صلى الله عليه وسلم لربما تتأخر الإجابة لأنها معلقة بإرادة الله ومشيئته، فإذا تأخرت الإجابة ربما يقع وسوسة واضطراب لن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة، بخلاف ما إذا كان التوسل بغير النبى صلى الله عليه وسلم فإنه إذا تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة والاضطراب .

والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وحوازه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته وكنا بغيره من الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين كما دلت عليه الأحاديث السابقة لأننا معاصر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً للنبى صلى الله عليه وسلم باعتبار الخلق والإيجاد والتأثير ولا لغيره من الأحياء والأموات، فلا فرق فى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وكنا بالأولياء والصالحين لا فرق بين كونهم أحياء أو أمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس لهم تأثير فى شيء ، وإنما يتبرك بهم لكونهم أحياء الله تعالى، والخلق والإيجاد والتأثير لله وحده لا شريك له .

وأما الذين يفرقون بين الأحياء والأموات فإنهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات ونحن نقول [الله خالق كل شيء - والله خلقكم وما تعلمون] فهؤلاء المجوزون التوسل بالأحياء دون الأموات هم الذين دخل الشرك فى توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء

دون الأموات، فهم الذين اعتقدوا تأثير غير الله تعالى، فكيف يدعون المحافظة على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراف "سبحانك هذا بهتان عظيم".

فالتوسل والتشفع والاستغاثة كلها بمعنى واحد ، وليس لها فى قلوب المؤمنين معنى إلا التبرك بذكر أحياء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسببهم سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، فالوثر والموجد حقيقة هو الله تعالى، وهؤلاء سبب عادى فى ذلك لا تأثير لهم، وذلك مثل السبب العادى فإنه لا تأثير له. وحياة الأنبياء فى قبورهم ثابتة بأدلة كثيرة استدلت بها أهل السنة وكنا حياة الشهداء والأولياء، وليس هنا محل بسط الكلام عليها .

وشبهة هؤلاء المانعين للتوسل أنهم رأوا بعض العامة يتوسعون فى الكلام ويأتون بالألفاظ توهم أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى ويطلبون من الصالحين أحياء وأمواتاً أشياء جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى ويقولون للولى أفعلى لى كنا وكنا ، وربما يعتقدون الولاية فى أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتخليط وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وخوارق عادات وأحوالاً ومقامات ليسوا بأهل لها ولم يوجد فيهم شىء منها.

فإنما أراد هؤلاء المانعون للتوسل أن يمنعوا العامة من تلك التوسعات دفعا للإيهام وسنا للذريعة وإن كانوا يعلمون أن العامة لا تعتقد تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً لغير الله تعالى. ولا تقصد بالتوسل إلا التبرك ولو أسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً. فنقول لهم : إذا كان الأمر كذلك وقصدتم سد الذريعة ، فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وجاهلهم خاصهم وعامهم، وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً؟ بل كان ينبغى لكم أن تمنعوا العامة من الألفاظ الوهمة وتأمروهم سلوك الأدب فى التوسل مع أن تلك الألفاظ الوهمة يمكن حملها على الإسناد المجازى مجازاً عقلياً كما يحمل على ذلك قول القائل:

هذا الطعام أشبعنى وهذا الماء أروانى وهذا الدواء أو الطبيب نفعنى، فإن ذلك كله عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى فإن الطعام لا يشبع والمشبع هو الله تعالى، والطعام سبب عادى لا تأثير له وكنا ما بعده . فالمسلم الموحى متى صدر منه إسناد الشىء لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى، وإسلامه وتوحيده قرينة على ذلك كما نص على ذلك علماء المعانى فى كتبهم وأجمعوا عليه.

وأما منع التوسل مطلقاً فلا وجه له مع نبوته في الأحاديث الصحيحة ومع صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الأمة وخلفها، فهؤلاء المنكرون التوسل المانعون منه : منهم من يجعله حراماً، ومنهم من يجعله كفرأ وإشراكاً، وكل ذلك باطل لأنه يؤدي إلى اجتماع معظم الأمة على الحرام والإشراك، لأن من تتبع كلام الصحابة والعلماء من السلف والخلف يجد التوسل صادراً منهم، بل ومن كل مؤمن في أوقات كثيرة واجتماع أكثرهم على الحرام أو الإشراك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [لا تجتمع امتي على ضلالة].

بل قال بعضهم إنه حديث متواتر، وقال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّعَافُ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ عَلَيْكُمْ عِلْمَ نَفْسِكُمْ فَاسْتَعِظُوا بِهَا وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلالة وهي خير أمة أخرجت للناس، فاللائق بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة منع الألفاظ الموهمة كما زعموا أن يقولوا : ينبغي أن يكون التوسل بالأدب وبالألفاظ التي ليس فيها إيهام، كأن يقول المتوسل : اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وبالأنبياء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بي كذا وكذا، لا أنهم يمنعون التوسل مطلقاً، ولا أن يتجاسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذين لا يعتقدون التأثير إلا لله وحده لا شريك له .

ومما تمسك به هؤلاء المنكرون للتوسل قوله تعالى ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ (٢) فإن الله نهى المؤمنين في هذه الآية أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما يخاطب بعضهم بعضاً؛ كأن ينادوه باسمه، وقياساً على ذلك لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى لئلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر وإن كان الطلب من الله تعالى على سبيل التأثير والإيجاد ومن غيره على سبيل التسبب والكسب لكنه ربما يوهم تأثير غير الله تعالى فمنع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام . والجواب أن هنا لا يقتضى المنع من التوسل مطلقاً ولا يقتضى منع الطلب إذا صدر من موحد فإنه يحمل على المجاز العقلي بقريضة صدوره من موحد، فما وجه كونه حراماً أو شركاً؟ فلو قالوا أنه خلاف الأدب وأجازوا التوسل وشرطوا فيه أن يكون بالأدب والاحتراز عن الألفاظ الموهمة لكان له وجه، فالمنع مطلقاً لا وجه له .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠١ .

(٢) سورة النور : الآية ٦٣ .

ومن الأدلة الدالة على صحة التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ما ذكره العلامة السيد السمهودى فى خلاصة الوفا حيث قال : روى الدارمى فى صحيحة عن أبى الجوزاء قال : قحط أهل المدينة فحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضى الله عنها، فقالت انظروا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمى عام الفتق. قال العلامة المراغى : وفتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة يفتحون كوة فى أسفل الحرجة وإن كان السقف حائلاً بين القبر الشريف والسماء .

قال السيد السمهودى . وسنتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف والاجتماع هناك وليس القصد الا التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به إلى ربه لرفعة قدره عند الله تعالى.

وقال أيضاً العلامة السيد السمهودى فى خلاصة الوفا : إن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين، وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة فى كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتوسل إلى الله تعالى فى غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ومن أحسن ما يقول ما جاء عن العتبى ، وهو مروى أيضاً عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشايخ الشافعى رضى الله عنه ، ثم بعد أن ذكر قصة العتبى المشهورة قال : وليس محل الاستدلال الرؤيا فإنها لا تثبت بها أحكام لاحتمال حصول الاشتباه على الرأى، وإما محل الاستدلال كونه العلماء استحسنا للزائر الإتيان بما قاله الأعرابى : قال العلامة ابن حجر فى (الجواهر المنظم) وروى بعض الحفاظ عن أبى سعيد السمعانى أنه روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم إعرابى فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام، وحنى من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك.

وكان فيما أنزله عليك قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَّعُوا اللَّهُ تَوَاباً رَحِيماً﴾^(١) وقد ظلمت نفسى وجنتك تستغفر

(١) سورة النساء : الآية ٦٤ .

لى إلى ربي ، فنودى من القبر الشريف أن قد غفر لك وجاء ذلك عن على أيضاً من طريق أخرى، ويؤيد ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله "حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم ، ما رأيت من خير حمدت الله ، وما رأيت من شر استغفرت لكم" .

ومما ذكره العلماء فى آداب الزيارة أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة فى ذلك الموقف الشريف ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها توبة نصوحاً، ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل فى قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) ويقولون نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنناك لقضاء حقاك والتسرك والاستشفاع بك مما أنقل ظهورنا وأظلم قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله، فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا فى زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين .

وفى "الجوهر المنظم" أيضاً : أن أعرابياً وقف على القبر الشريف ، وقال : اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ، فإن غفرت لى سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تغفر لى غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك، وأنت يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك : اللهم إن العرب إذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره، وإن هذا سيد العالمين فاعتقنى على قبره يا أرحم الراحمين .

فقال له بعض الحاضرين يا أبا العرب : إن الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال .

وذكر علماء انناسك أيضاً أن استقبال قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة. قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة وأما ما نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أن استقبال القبلة أفضل فمردود بما رواه الإمام نفسد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة، وسبقه إلى ذلك ابن جماعة، فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبى حنيفة أيضاً، ورد قول الكرمانى إنه يستقبل القبلة ، وقال ليس بشيء .

قال فى الجوهر المنظم : ويستدل لاستقبال القبر أيضاً بأنا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يعلم بزائره ، وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حياً لم يسع الزائر إلا استقباله واستدبار القبلة ، فكنا يكون الأمر حين زيارته فى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة ، فما بالك به صلى الله عليه وسلم ، فهنا أولى بذلك قطعاً . وقد تقدم قول الإمام مالك رحمه الله للمنصور : ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى ؟ بل استقباله واستشفع به .

قال العلامة الزرقانى فى شرح المواهب ، إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً للقبلة ، ثم نقل عن مذهب الإمام أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى والجمهور مثل ذلك . وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه ، والراجح عند المحققين منهم أنه يستقبل القبر الشريف كبقية المناهب ، وكذا القول فى التوسل ، فإن الرجح عند المحققين منهم جوازها ، بل استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فىكون الرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة .

وأما ما ذكره الألوسى فى تفسيره ، من أن بعضهم نقل عن الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه منع التوسل فهو غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهبه ، بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر ، فإياك أن تغتر بذلك . وقد بسط الإمام السبكي نصوص المذاهب الأربعة فى استحباب التوسل فى كتابه : المسمى (شفاء السقام فى زيارة خير الأنام) فراجعة إن شئت .

وفى المواهب اللدنية للإمام القسطلانى : وقف إعرابى على قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم إنك أمرت بعتق العبيد وهنا حبيبك وأنا عبدك فاعتقنى من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف : يا هنا تسأل العتق لك وحدك ؟ هلا سألت العتق لجميع الخلق ؛ يعنى من المؤمنين ، اذهب قد اعتقتك ، ثم أنشد القسطلانى أحد البيتين المشهورين .
وشارحه الزرقانى فى البيت الآخر ، وهما :

عن اللوك إذا شابت عبيدهم فى رفهم اعتقوهم عتق أحرار
وانت يا سيدى أولى بنا كرماً قد شبت فى الرق فاعتقنى من النار

ثم قال فى المواهب : فالتوسل به صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد ووفاته أكثر من أن يحصى أو يدرك باستقصاء . قال : وفى كتاب (مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام) للشيخ أبى عبد الله بن النعمان طرف من ذلك ، ثم ذكر فى المواهب كثيراً من البركات التى حصلت له ببركة توسله بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وروى البيهقى عن أنس رضى الله عنه "أن أعرابيا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى به ، وأنشد أبياتا فى آخرها:

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الخلق إلا إلى الرسل

فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا البيت، بل قال أنس لما أنشده الأعرابي الأبيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم ، فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء وهو على المنبر ، وفى صحيح البخارى "أنه لما جاء الأعرابي وشكا للنبى صلى الله عليه وسلم القحط. فدعا الله فانجابت السحاب بالمطر قال صلى الله عليه وسلم لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه، من ينشدنا قوله ؟ فقال على رضى الله عنه يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام بوجهه " ولو كان فى ذلك إشراك لأنكره ولم يطلب إنشاده . وكان سبب إنشاء البيت من أبى طالب من جملة قصيدة مدح بها النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشاً أصابهم قحط فاستسقى بهم أبو طالب وتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فاغدودق عليهم السحاب بالمطر وكان ذلك قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فأنشأ أبو طالب تلك القصيدة. وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام : يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به . فلولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن . قال فى الجواهر المنظم : فإذا كان له صلى الله عليه وسلم هذا الفضل والخصوصية أفلا يتوسل به ؟ وذكر القسطلانى فى شرحه على البخارى عن كعب الأحبار أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم . فعلم بذلك أن التوسل مشروع حتى فى الأمم السابقة.

وقال السيد السمهودى فى خلاصة الوفا : إن العادة جرت أن من توسل عند شخص بمن له قدر عنده يكرمه لأجله ويقضى حاجته، وقد يتوجه بمن له جاه إلى من هو أعلى منه ، وإذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما فى صحيح البخارى فى حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار فأطبق عليهم فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بأرجى عمل له فأنفجرت الصخور التى سدت الغار عليهم، فالتوسل به صلى الله عليه وسلم أحق وأولى لما فيه من النبوة والفضائل سواء كان ذلك فى حياته أو بعد وفاته، فالؤمن إذا توسل به إنما يريد نبوته التى جمعت الكمالات.

وهؤلاء المانعون للتوسل يقولون : يجوز التوسل بالأعمال الصالحة مع كونها أعراضاً، فالنوات الفاضلة أولى، فإن عمر رضى الله عنه توسل بالعباس رضى الله عنه ، وأيضاً لو سلمنا لهم ذلك فنقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة فما المانع من جوازها بالنبى صلى الله عليه وسلم باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التى فاقت كل كمال وعظمت على كل عمل صالح فى الحال والمآل مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك وعلى الإذن فيه ، ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وكنا الأولياء وعباد الله الصالحون لما فيهم من الطهارة القدسية ومحبة رب البرية وحياسة أعلى مراتب الطاعة واليقين والعرفنة لله رب العالمين ، وذلك كله سبب كونهم من عباد الله المقربين فيقضى سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حوائج المؤمنين. وينبغى أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ الموهمة تأثير غير الله تعالى .

ومن أدلة جواز التوسل : قصة سواد بن قارب رضى الله عنه التى رواها الطبرانى فى الكبير، وفيها أن سواد بن قارب أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدته التى فيها :

فأشهد أن الله لا رب غيره	وأنتك مأمون على كل غائب
وأنتك أدنى المرسلين وسيلة	على الله يا ابن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل	وإن كان فيما فيه شيب السوائب
وكن لى شفيحاً يوم لا ذو شفاعة	بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لى شفيحاً، وكنا من أدلة التوسل مرثية صافية رضى الله عنها عمه النبى صلى الله عليه وسلم، فإنها رثته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بأبيات قالت فيها :

الا يا رسول الله أنست رجأؤنا وكنست بنا برا ولم تسك جافيا

ففيها النداء مع قولها : أنت رجأؤنا ، وسمع تلك المرثية الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكر عليها أحد قولها : يا رسول الله أنت رجأؤنا .

قال العلامة ابن حجر فى كتابه المسمى (بالخيرات الحسان فى مناقب الإمام أبى حنيفة النعمان) فى الفصل الخامس والعشرين: إن الإمام الشافعى أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يجرى إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به فى قضاء حاجاته . وقد ثبت توسل الإمام أحمد بالشافعى رضى الله عنهما حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الإمام أحمد من ذلك ، فقال له الإمام أحمد إن الشافعى كالشمس للناس وكالعافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتوسلون إلى الله تعالى بالإمام مالك لم ينكر عليهم ، وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه : من كانت له إلى الله تعالى حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالي ، وذكر العلامة ابن حجر فى كتابه المسمى : (بالصواعق المحرقة لأهل الضلال والزندقة) أن الإمام الشافعى رضى الله عنه توسل بأهل البيت النبوى حيث قال :

آل النبى ذريعتى وهم اليه وسيلتى
أرجو بهم أعطى غدا بيد السيمين صـحيفتى

وذكر العلامة السيد طاهر بن محمد هاشم باعلوى فى كتابه : المسمى (مجمع الأحباب) فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى صاحب السنن، أنه رأى فى المنام رب العزة فسأله عما يحفظ عليه الإيمان ويتوفاه عليه ؟ قال فقال لى قل بعد صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة فرض الصبح: إلهى بجرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه نجنى من الغم الذى أنا فيه يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى يقول ذلك دائماً بعد صلاة الصبح ويأمر أصحابه به ويحثهم على المواظبة عليه، فلو كان التوسل ممنوعاً لما فعله هذا الإمام ولا أمر بفعله والمواظبة عليه، وهو إمام حجة يقتدى به ، بل هذا الأمر أعنى التوسل لم ينكره قط أحد من السلف والخلف

حتى جاء هؤلاء المنكرون . وفي الأذكار للنووي "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار" .

قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء، وإلا فهو سبحانه تعالى رب جميع المخلوقات فأفهم ذلك أنه من التوسل المشروع . وفي شرح حزب البحر للإمام زروق بعد ذكر كثير من الأختار : اللهم إنا نتوسل عليك بهم فإنهم أحبوك وما أحبوك حتى أحببتهم فحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتمم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلتاق يا أرحم الراحمين . ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله : اللهم رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلمها وبنيها نور بصري وبصيرتي وسرى وسريرتي، وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر .

وأن من ذكره عند الاكتمال نور الله بصره، وذلك من الأسباب العادية، وهي لا تاتي لها، والمؤثر هو الله وحده لا شريك له، فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرى لا تاتي لهما، والمؤثر هو الله وحده تعالى .

وكما جعل الطاعة سبباً للسعادة ونيل الدرجات جعل أيضاً التوسل بالأختار الذين عظمهم الله وأمر بتعظيمهم سبباً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفرةً ولا إشراك ، ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجدها كلها مشتملة على التوسل ولم ينكر ذلك أحد عليهم حتى جاء هؤلاء المنكرون .

ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة من التوسل لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية . وإنما أطلت في ذلك ليتضح الأمر للمتشكك فيه غاية الاتضاح ، لأن كثيراً من أتباع محمد بن عبد الوهاب يلقون إلى كثير من الناس شبهات يستميلونهم بها إلى اعتقادهم الباطل فعسى أن يقف على هذه النصوص من أراد الله حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في إبطالها .

قال في الجوهر المنظم ، ولا فرق في التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستعانة أو التوجه ، لأن التوجه من الجاه ، وهو علو المنزلة، وقد يتوسل بذى الجاه إلى من هو أعلى منه جاهاً، والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد بهما أحد منهم سواه .

فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه. نسأل الله العافية والمستغاث به فى الحقيقة هو الله تعالى، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث، فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة، والغوث منه خلقاً وإيجاداً، والنبى صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازاً والغوث منه تسبباً وكسباً، فهو على حد قوله تعالى ﴿وَمَا زَمِنْتَ لِذِكْرِ اللَّهِ رَمَى﴾^(١) أى وما رميت خلقاً وإيجاداً إذ رميت تسبباً وكسباً ولكن الله رمى خلقاً وإيجاداً ، وكذا قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم [ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم] وكثيراً ما تجئ السنة لبيان الحقيقة ويجئ القرآن الكريم بإضافة الفعل إلى مكتسبه، ويسند إليه مجازاً كقوله صلى الله عليه وسلم "لن يدخل أحد الجنة بعمله" مع قوله تعالى (أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالآية بيان للسبب العادى الذى لا تأثير له، والحديث بيان للسبب الحقيقى وهو فضل الله تعالى .

وبالجملة بإطلاق لفظ الاستغاثه لمن يحصل منه غوث باعتبار الكسب أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً ، فإذا قلت أغثنى يا الله تريد الإسناد الحقيقى باعتبار الخلق والإيجاد، وإذا قلت أغثنى يا رسول الله تريد الإسناد المجازى باعتبار الكسب والتوسط والتسبب بالشفاعة ، ولو تتبععت كلام العلماء والأئمة لوجدت شيئاً كثيراً من ذلك ، ومنه ما مر فى صحيح البخارى فى مبحث الحشر ووقوف الناس للحساب يوم القيامة "بينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم".

فتأمل تعبير صلى الله عليه وسلم بقوله : استغاثوا بآدم فإن الإسناد مجازى إذ المستغاث به حقيقة هو الله تعالى. وضح عنه صلى الله عليه وسلم لمن أراد عوناً أن يقول " يا عباد الله أعينونى " وفى رواية "أغيثونى" وجاء فى قصة قارون لما خسف به أنه استغاث بموسى عليه السلام فلم يغثه وصار يقول يا ارض خذيه فعاقبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بى لأغثته فإسناد الإغاثه إلى الله تعالى إسناد حقيقى، وعلى موسى عليه السلام مجازى.

وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حى صلى الله عليه وسلم يعلم سؤال من يسأله ، وقد تقدم حديث بلال بن الحارث رضى الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسقى لأمتك ، أى ادع الله

(١) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ١٧ .

لهم، فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته لعلمه بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل ، وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته.

وكنا في عرصات القيامة فيشفع على ربه ، وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام به الإجماع قبل ظهور المانعين منه ، فهو صلى الله عليه وسلم له الجاه الواسع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاه.

وأما تخيل بعض الحرورمين أن منع التوسل والزيارة من المحافظة على التوحيد" وأن فعل ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل فاسد باطل ، فالتوسل والزيارة إذا فعل كل منهما مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي إلى محذور البتة، والقائل بمنع ذلك سناً للذريعة متقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكأن هؤلاء المانعين للتوسل والزيارة يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فحيثما صدر من أحد تعظيم له صلى الله عليه وسلم حكموا على فاعله بالكفر والإشراك.

وليس الأمر كما يقولون، فإن الله تعالى عظم النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظيم، فيجب علينا أن نعظم من عظمه الله تعالى وأمر بتعظيمه، نعم يجب علينا أن لا نصفه بشيء من صفات الربوبية، ورحم الله الشيخ الأبوصري حيث قال :

دع ما أدعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فليس في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بغير صفات الربوبية شيء من الكفر والإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات ، وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وكالملائكة والصديقين والشهداء الصالحين. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿مَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِتْدَ رَبِّهِ﴾^(٢) ومن ذلك الكعبة المعظمة والحجر الأسود ومقام

(١) سورة الحج : الآية ٣٢ .

(٢) سورة الحج : الآية ٣٠ .

إبراهيم عليه السلام فإنها أحجار وأمرنا الله تعالى بتعظيمها بالطواف بالبيت ومس الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، وبالصلاة خلف المقام، وبالوقوف للدعاء عند المستجار وباب الكعبة والملتزم، ونحن في ذلك كله لم نعبد إلا الله تعالى ولم نعتقد تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضرراً، فلا يثبت شيء من ذلك لأحد سوى الله تعالى.

والحاصل أن هنا أمرين: أحدهما: وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق؛ والثاني: إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرداً ببناته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك كالمشركين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام واستحقاقها للعبادة، ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر.

وأما من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الباري عز وجل فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وإذا وجد في كلام المؤمنين إسناد شيء لغير الله تعالى يجب حمله على المجاز العقلي ولا سبيل إلى تكفيرهم إذ المجاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنَّا ثَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾^(١) فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلي لأنها سبب في الزيادة، والذي يزيد حقيقة هو الله تعالى وحده، وقوله تعالى ﴿يَوْمَآ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾^(٢) فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلي، لأن اليوم محل لجعلهم شيباً، فالجعل المذكور واقع في اليوم، والجاعل حقيقة هو الله تعالى وقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْوُ وَيَغْوُ وَيَسْرَأُ﴾^(٣).

فإسناد الضلال إلى الأصنام مجاز عقلي أنها سبب في حصول الإضلال، والهادي والضل هو الله تعالى وحده، وقوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا﴾^(٤) فإسناد البناء إلى هامان مجاز عقلي لأنه سبب فهو آخر يأمر ولا يبني بنفسه، والبانى إنما هو الضلعة.

(١) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٢) سورة المزمل: الآية ١٧.

(٣) سورة نوح: الآية ٢٣.

(٤) سورة غافر: الآية ٣٦.

وأما الأحاديث ففيها شيء كثير يعرفه من وقف عليها وكان ممن يعرف الفرق بين الإسناد الحقيقي والمجازى فلا حاجة إلى الإطالة بنقلها، وقال العلماء : إن صدور ذلك الإسناد من موحد كاف في جعله إسناداً مجازياً لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أن الخالق للعباد وأفعالهم هو الله وحده فهو الخالق للعباد وأفعالهم لا تأثير لأحد سواه لا لحي ولا لميت وهذا الاعتقاد هو التوحيد المحض ، بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه يقع في الإشراك، وأما الفرق بين الحي والميت مع اعتقاد أن الحي يخلق أفعال نفسه فهو اعتقاد المعتزلة .

فلو كان هؤلاء الذين يريدون المحافظة على التوحيد بزعمهم، وأن مرادهم منع الألفاظ الموهمة وسد الذريعة يقتضون على منع العامة عن الألفاظ الموهمة تأثير غير الله تعالى تادياً، ومع هذا فإنما صدرت منهم تحمل على المجاز العقلي، ويجيزون لهم التوسل مع المحافظة على الأدب لكان لكلامهم وجه. وأما المنع منه بالكلية فهو مصادم للأحاديث الصحيحة ولفعل السلف والخلف.

فعليك باتباع الجمهور والسواد الأعظم. قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من فارق الجماعة فدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه]. وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه المسمى : (تلبيس إبليس) أحاديث كثيرة في التحذير من مفارقه السواد الأعظم : منها حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في الجابية فقال [من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد] وفي حديث عرفجة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة] وحديث اسامة بن شريك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [يد الله على الجماعة، فإذا شد الشاذ منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاه من الغنم].

وحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاه الشاذة القاصية والنائية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد] وحديث أبى ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [اننان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من الثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الهل تعالى لن يجمع أمتى إلا على هدى.

(١) سورة النساء : الآية ١١٥ .

فهؤلاء المنكرون للتوسل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من آيات القرآن التي نزلت في المشركين ، حملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل ، وتوصلوا بذلك إلى تكفير أكثر الأمة من العلماء والصلحاء والعباد والزهاد وعوام الخلق.

وقالوا : إنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(١) وقد علمت أن المشركين اعتقدوا الوهية غير الله تعالى واستحقاقه العبادة. وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم هذا الاعتقاد فكيف يجعلونهم مثل أولئك المشركين، سبحانه هذا بهتان عظيم.

وشبهة هؤلاء الخوارج في المنع من طلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم أنهم يقولون إن الله تعالى قال في كتابه العزيز ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(٣) فالطالب للشفاعة من أين يعلم حصول الإذن للنبي صلى الله عليه وسلم في أنه يشفع له حتى يطلب الشفاعة منه ، ومن أين يعلم أنه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم. واحتجاجهم هنا مردود بالأحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الإذن له صلى الله عليه وسلم في أنه يشفع لمن قال بعد الأذان والإقامة: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخر الدعاء المشهور ولمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، ولمن زار قبره صلى الله عليه وسلم.

بل جاءت أحاديث كثيرة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة أمته كقوله صلى الله عليه وسلم [شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي] فكل من مات مؤمناً فإنه يدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم، فهي ثابتة لجميع المؤمنين ومأذون له صلى الله عليه وسلم فيها، فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى أن يحفظ عليه الإيمان حتى يتوفاه الله عليه، فيشفع فيه نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة على التطويل ببسط الدلائل في ذلك مع وضوح الأمر إلا لمن عميت بصيرته.

(١) سورة الزمر: الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٥ .

(٣) سورة الانبياء : الآية ٤٨ .

وأما شبهتهم فى المنع من النداء ، فقالوا : إن النداء والخطاب للجمادات والغائبين والأموات من الشرك الأكبر الذى يباح به الدم والمال، ولا مستند لهم فى ذلك بل الأحاديث الصحيحة الصريحة فى بطلان قولهم هذا، وزعموا أن النداء للأموات والغائبين والجمادات يسمى دعاء وأن الدعاء عبادة، بل الدعاء مخ العبادة وحملوا كثير من الآيات القرآنية التى نزلت فى المشركين على الموحدين، وقد تقدم ذكر كثير من الآيات، وهذا كله منهم تلبيس فى الدين وتضليل لأكثر الموحدين، فإنه وإن كان النداء قد يسمى دعاء كما فى قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَتِكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١) لكن ليس كل نداء عبادة ، ولو كان كل نداء عبادة لشمّل ذلك نداء الأحياء والأموات، فىكون كل نداء ممنوعاً مطلقاً، وليس الأمر كذلك، وإنما النداء الذى يكون عبادة هو نداء من يعتقدون ألوهيته واستحقاقه العبادة فىرغبون إليه ويخضعون بين يديه.

فالذى يوقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى واعتقاد التأثير لغير الله تعالى. وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته ولا تأثيره فإنه ليس عبادة، ولو كان الميت أو غائب أو جماد، وذلك كله وارد فى كثير من الأحاديث الصحيحة والآثار الصريحة، فقولهم إن نداء الميت والجماد والغائب دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على إطلاقه وعمومه ولو كان كل نداء عبادة لامتنع نداء الحى والميت فإنهما مستويان فى أن كلا منهما لا تأثير له فى شيء ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ولا تأثير لأحد سواه. فالدعاء الذى هو مخ العبادة هو الرغبة للإله والخضوع بين يديه.

وسأذكر لك كثيراً من الأحاديث والآثار التى جاء فيها النداء والخطاب للأموات والغائبين والجمادات وإن تقدم كثير من ذلك فلا بأس بإعادته، فمنها حديث الضرير الذى رواه عثمان بن حنيف رضى الله عنه، فإن فيه [يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربك] وتقدم أن الصحابة رضى الله عنهم استعملوا ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. وحديث بلال بن الحارث رضى الله عنه فإن فيه [إنه جاء إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله استسق لأمتك] ففيه النداء له بعد وفاته والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته.

والأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور فى كثير منها النداء والخطاب للأموات كقوله [السلام عليكم يا أهل القبور ، السلام عليكم أهل الديار من

(١) سورة النور ، الآية ٦٣ .

المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون] ففيها نداء وخطاب، وهي أحاديث كثيرة لا حاجة إلى الإطالة بذكرها، وتقدم أن السلف والخلف من أهل المذاهب الأربعة استحوا للزائر أن يقول تجاه القبر الشريف : [يا رسول الله إني جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك على ربي]، وصح عن بلال بن الحارث رضى الله عنه أنه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول : وامحمداه وامحمداه ، وصح أيضاً أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم : وامحمداه وامحمداه ، وفى الشفاء للقاضي عياض : أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله مرة، فقبل له : أذكر أحب الناس إليك ، فقال وامحمداه فانطلقت رجله . وجاء الخطاب وصورة النداء فى التشهد الذى يأتى به المسلم فى كل صلاة وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، فإن فيه : السلام عليك أيها النبي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل أرضاً قال : [يا أرض ربي وربك الله] ففيه الخطاب والنداء للجناد ، وذكر الفقهاء فى آداب السفر : إن المسافر إذا انفلتت دابته بأرض ليس بها أنيس، فليقل : يا عباد الله احبسوا ، وإذا أضل شيئاً أو أراد عوناً فليقل : يا عباد الله أعينوني أو أغيثوني فإن لهل عباداً لا تراهم .

واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السنى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاه فلينادى يا عباد الله احبسوا فإن لله عباداً يحيونه] ففيه نداء وطلب نفع: أى التسبب فى ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدتهم ؛ وفى حديث آخر رواه الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال [إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً، وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل : يا عباد الله أعينوني، وفى رواية أغيثوني فإن لله عباداً لا ترونهم].

قال العلامة ابن حجر فى حاشية (إيضاح المناسك) وهو مجرب كما قاله الراوى، وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال [يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد].

وذكر الفقهاء فى آداب السفر أنه يسن للمسافر الإتيان بهذا الدعاء عند إقبال الليل وفيه النداء والخطاب للجناد، وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما والدارمى عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال [ربي وربك الله] ففيه خطاب للجناد.

وصح أنه "لا توفي صلى الله عليه وسلم أقبل أبو بكر رضى الله عنه حين بلغه الخبر، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال : بأبى أنت وأمى طبت حياً وميتاً اذكركنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك" .

وفى رواية للإمام أحمد [فقبل جبهته، ثم قال وانبياه، ثم قبله ثلاثاً وقال واصفياه ثم قبله ثلاثاً وقال واخليلاه" ففى ذلك نداء خطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. ولما تحقق عمر رضى الله عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر رضى الله عنه، قال وهو يبكى "بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا واتخذت منبراً لتسمعهم حنّ الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمّتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بأبى أنت وأمى يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته، فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم، فقال (وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) الآية بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون يقولون : (ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً) بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد أتبعك فى قصر عمرك من لم يتبع نوحاً فى كبر سنه وطول عمره] .

فانظر إلى هذه الألفاظ التى صدرت من عمر رضى الله عنه. وقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد رواها كثير من أئمة الحديث، وذكرها القاضى عياض فى الشفاء والغزالي فى الإحياء والقسطلانى فى المواهب اللدنية، وبأن الحاج فى المدخل فيبطل بها وبغيرها قول المانعين للنداء القائلين إن كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة.

وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يا أبتاه أجا ب ربا دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه] وفى رواية [إلينا جبريل نعاها] والنعى هو الإخبار بالموت، وقد يكون الإخبار للعالم بموته تأسفاً على فقده، فكل من الروایتين صحيح فى المعنى، ففى هذا الحديث أيضاً نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وفى المواهب : وورثته عمته صفية رضى الله عنها بمرات كثيرة، قالت فى مطلع قصيدة منها :

ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكننت بنا برأ ولم تسك جافيا

ففى البيت نداؤه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكره عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم مع حضورهم وسماعهم له ، ومما جاء من النداء للميت التلقين به بعد دفنه وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا فى ذلك إلى حديث الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، واعتضد بشواهد. وصورته أن يقول للميت عند قبره بعد دفنه "يا عبد الله ابن أمة الله أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، قل رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالكعبة قبلة وبالمسلمين إخواناً، ربى لا إله إلا هو رب العرش العظيم".

ففى التلقين النداء والخطاب للميت، وحديث نداء النبى صلى الله عليه وسلم كفار قريش المفتولين ببدر بعد إقائهم فى القلب مشهور رواه البخارى وأصحاب السنن، وذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ويقول [أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟].

وأما ما جاء من الآثار عن الأئمة الأحرار والعلماء الأخيار والأولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب فشيء كثير تنقضى دون نقله الأعمار، ومضى على ذلك القرون والأعصار وما وقع منهم إنكار، فكيف يجوز الإقدام على تكفير المسلمين بشيء قام على نبوته البراهين، وفى الحديث الصحيح [من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه] قال العلماء ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة دم امرئ مسلم. فيجب الاحتياط فى ذلك فلا يحكم بالكفر على أحد من أهل القبلة إلا بواضح قاطع للإسلام.

وممن رد على محمد عبد الوهاب أحد أشياخه ، وهو الشيخ محمد بن سليمان الكردى صاحب حواشى شرح مختصر بافضل، ومن جملة ما قاله فى الرسالة التى رد بها عليه: يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فإنى أنصحك لله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين ، فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأبى له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله، فإن أبى فكفره حينئذ بخصوصه ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السواد الأعظم، فنسبة الكفر إلى من شذ عن السواد الأعظم أقرب لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين. قال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) "وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" أ هـ .

(١) سورة النساء : الآية ١١٥ .

والحاصل أن الذين اعتنوا بالرد عليه خلائق لا يحصون من مشارق الأرض ومغاربها من أرباب المذاهب الأربعة في كتب مبسوبة ومختصرة، وبعضهم التزم الرد عليه بنصوص مذهب الإمام أحمد، ليبين له أنه كاذب ملبس في انتسابه لمذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

وأما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعلها الصحابة، ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها وانعقد الإجماع على استحبابها وجاء في فضلها والترغيب فيها أحاديث كثيرة: منها ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [من زار قبري كنت له شفيحاً وشهيداً] وهذه شفاعاة خاصة للزائر غير شفاعته صلى الله عليه وسلم للعصاة، وروى الدارقطني وابن السكن وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [من زار قبري وجبت له شفاعتي]. وفي رواية "من جاءني زائراً لا تعمله حاجة غير زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيحاً يوم القيامة". وفي رواية لابن منده [من زارني في مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي]. وفي رواية لابن عدى [من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني].

والمراد من الجفاء غلظ الطبع والبعد والإعراض عن المحبوب والمراد أنه فعل فعل الجافي، لا أنه جفا جفاء حقيقياً، لأن ذلك أذى ولا يجوز أذاه صلى الله عليه وسلم وفي رواية للدارقطني [من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الأمنين يوم القيامة]. زاد في رواية [ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شفيحاً وشهيداً يوم القيامة]، وفي رواية رواها ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال شفيحاً].

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا حاجة لنا إلى الإطالة بذكرها مع إجماع السلف والخلف على استحبابها حتى ظهر المنكرون لها المانعون منها. وفي هذا القدر كفاية ومقنع، لمن كان بمرأى من التوفيق ومسمع.

والمجموع ما ذكرناه يبطل جميع ما ابتدعه محمد بن عبد الوهاب وليس به على المؤمنين واستباح هو ومن تبعه دماءهم وأموالهم، أه كلام السيد أحمد دحلان رحمه الله تعالى .

الفصل الرابع

تجارب علماء الفلك

الرابعة

نى الرد على ابن تيمية ، والكلام على بعض كتبه ومخالفته أهل السنة
فى بعض المسائل المهمة ، ومنها اعتقاد الجهة فى جانب الله تعالى وتقدس

فممن عاصره الإمام صدر الدين بن الوكيل المعروف بابن المرحل الشافعى وقد
ناظره، ومنهم الإمام أبو حيان وكان صديقاً له ، فلما أطلع على بدعه. رفضه رفضاً بتاً
وحذر الناس منه.

ومنهم الإمام عز الدين بن جماعة رد عليه وشنع عليه كثيراً ولم أطلع على كتب
هؤلاء الثلاثة وإنما ذكرهم ابن حجر وغيره.

ومنهم الإمام كمال الدين الزملى الشافعى المتوفى سنة ٧٢٧ هـ. قال ابن الوردى
فى تاريخه كان غزير العلم كثير الفنون مسدد الفتاوى دقيق الذهن وذكر له فى
كشف الظنون (كتاب الدرّة المضية فى الرد على ابن تيمية).

وقد ناظره فى مسائله التى شدّ بها عن المذاهب الأربعة ومن أشنعها مسألة منعه شد
الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ولا سيما سيد المرسلين والإستغاثة به صلى الله عليه
وسلم وبهم إلى رب العالمين، ولم أطلع على كتابه هذا ، وإنما أطلعت على قصيدة بليغة فى
مدح النبى صلى الله عليه وسلم تعرض فيها للرد على هذه الفرقة المفتونة فرقة ابن تيمية
بقوله :

يا صاحب الجاه عند الله خالفه	ما رد جاهك إلا كل أفاك
أنت الوجيه على رغم العدا أبدا	أنت الشفيع لفتاك ونساک
يا فرقة الزيغ لا لقيت صالحه	ولا شفى الله يوماً قلب مرضاك
لا حظيت بجاه المصطفى أبدا	ومن أعانك فى الدنيا ووالاك

ومنهم الإمام الكبير الشهير تقى الدين السبكى الشافعى . قال رحمه الله تعالى فى
كتابه (شفاء السقام فى زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام) :

أعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى
ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذى دين المعروفة من فعل
الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر أحد ذلك من
أهل الإيمان ولا سمع به فى زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية، فتكلم فى ذلك بكلام

يلبس فيه على الضعفاء الأعمار، وابتدع ما لم يسبق إليه فى سائر الأعصار، وحسبك أن إنكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين أهل الإسلام مثله، وقد وقفت له على كلام طويل فى ذلك رأيت من الرأى القويم أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والإبطال، فإن دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين تقريب المعنى إلى أفهامهم وتحقيق مراده وبيان حكمه، ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الإضراب عنه انتهى. وكتابه هنا (شفاء السقام) هو الذى قال فيه الإمام القسطلانى فى المواهب اللدنية فى مبحث زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه : وللشيخ تقى الدين بن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية المحمدية، وأنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقى الدين السبكي فى (شفاء السقام) فشفى صدور المؤمنين أ هـ .

وقد قال فى خطبته وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم : يعنى ابن تيمية أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة، وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يرد عليها العلماء، ولكنى جعلت هذا الكتاب مستقلاً فى الزيارة وما يتعلق بها مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها هـ. وقال بعد ذلك فى كتابه المذكور : وهذا الرجل يعنى ابن تيمية قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للإشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك.

فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق. ألا ترى هو ما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره. انتهت عبارة شفاء السقام . ورأيت للإمام السبكي عبارة فى هذا الشأن، وهى موجودة الآن بخط يده فى المكتبة الخالدية فى القدس الشريف، وقد أرسلت فاستكتبتها، وهذه صورتها بحروفها.

قال رحمه الله تعالى فى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وقفت على كتاب "العقل والنقل" لابن تيمية وهو كتاب (موافقة صريح المعقول لصحيح النقول) المطبوع على هامش كتاب منهاج السنة النبوية فكلاهما لابن تيمية فوجدت فيه مواضع أنكرتها وكتبت على بعضها حواشى فتحركت أنوف خلق له ففكرت فى انتشار أصحاب هذا الرجل، وما يخشى من انتشار بدعته وعدم من يقاومهم، فكتبت فى ليلة السبت عاشر شوال سنة إحدى وخمسين وسبعمائة رقعة إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل

الله فيها ذلك ، وفي آخرها إن كنت مصيباً فى اعتقادى فقونى، وإن كنت مخطئاً فاهدنى، ثم أصبحت دفعتها للشيخ نور الدين السخاوى ليحملها فإنه عزم على الحج، وكان ذلك قبل الظهر، فلما كان الظهر جاءنى شخص فأخبرنى عن ابن تيمية بخبر يوجب شوطى فيه، وكنت سمعت عنه من شخص مسألة من نحو أربعين سنة فلم أصدقها، فلما تابعه هنا وقع فى قلبى صحة ذلك، ثم جاء آخر وآخر وآخر بمثل ذلك.

ثم نظمت قصيدة أرسلتها مع الشيخ نور الدين أيضاً، فلما أكملت نظمها فى ليلة الاثنين ثانى عشر الشهر المذكور وقع فى قلبى أن الله تعالى ما هياً لى تلك الأخبار فى ذلك اليوم إلا هداية وجواباً عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر هذه القضية ما أعجبها وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم على، وها أنا أذكر نص ما كتبتة فى تلك البرقة وما نظمتة إن شاء الله، والرجو من الله إرسالهما ووصولهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونجحهما إن شاء الله.

أما الورقة فنص ما فيها، بسم الله الرحمن الرحيم إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يا رسول الله إنى عبد ضعيف عاجز مسكين وجميع ما حصل لى من خير الدنيا والآخرة أنت كنت سببه وأنت وسيلتى إلى الله سبحانه: وإنى نشأت على دين الإسلام سالماً عن الشبه والبدع والأهوية والأغراض والميل إلى جانب من الجوانب، لا أعرف غير أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم اشتغلت بالقرآن ثم بالفقه على مذهب الإمام الشافعى لا أعرف غير ذلك ولم أسمع ولم يدخل فى قلبى شىء غير ذلك لا من العقائد ولا من غيرها، ثم اشتغلت بنحو وأصول فقه وفرائض، ثم بعلم الحديث ذا تصويب فيه إليك.

ثم نظرت فى شىء من العلوم العقلية واشتغلت بعلم الكلام على طريقة الأشعرى لأنها المشهورة فى بلادنا التى رأيت عليها أهلى وقومى وبعيت أراها طريقة وسطى بين الحشو والاعتزال، ولا زلت على تلك حتى جاوزت عشرين سنة من عمرى وأنا بالديار المصرية فشاع عندنا خبر ابن تيمية وما يتفق له بدمشق، وكان بها إذ ذاك علماء يقاومونه.

وفى مصر والقاهرة علماء وأكابر فأحضره واتفق له ما اتفق بسبب العقائد، ثم كتبت كلامه فى التوسل والاستغاثة، وتكلم معه من هو أكبر منى ورأيتة واجتمعت به كثيراً ثم عاد إلى الشام، ثم بلغنا كلامه فى الطلاق، وأن من علق الطلاق على قصد اليمين. ثم حنت لا يقع عليه طلاق، ورددت عليه فى ذلك.

ثم بلغنا كلامه في السفر إلى زيارتك ومنعه إياه ورددت عليه في ذلك، ثم توفي وله أصحاب كثيرون يشيعون رأيه وينشرون تصانيفه، وجئت إلى دمشق كما يقال نائب شريعتك، ومن لي برضاك بذلك فأنا أقل عبيدك مسكت عن الكلام في العقائد من الجانبين لأنني في نفسي أن عقولنا تضعف عن ادراك سبحات الحق جل جلاله، وأرى البقاء على الفطرة السليمة والاكتفاء بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن لا ينبه العوام لشيء آخر، ومن كان عالماً ينظر بما يتيسر له، والمعصوم من عصم الله. لكن الطلاق والزيارة أنا شديد الإنكار لقول ابن تيمية فيهما ظاهراً وباطناً، والعقائد لا يعجبني ما اعتمده فيها من تحريك قلوب العوام فيها، انتهت عبارة الإمام السبكي بحروفها، وهي مكتوبة بخطه بلا نقط، وهكذا جاءتني صورتها فنقطتها، أما القصيدة التي ذكرها فغير موجودة .

ومنهم الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي الذي اتفقت الأمة بأسرها حتى الوهابية التابعون مذهب أبي تيمية ، على جلالة قدره وغرارة علمه وتبحره في علم الكتاب والسنة وأنه خاتمة الحفاظ لم يأت بعده مثله . قال رحمه الله تعالى في (فتح الباري شرح البخاري) عند قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد] بعد أن ذكر أن السبكي رد على ابن تيمية في مسألة تحريمه شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأقره على ذلك ما نصه وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية .

ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كرهه أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف . فإذا أن يقدر عاماً فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي مكان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني . والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة ، وهو لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم . انتهت عبارة فتح الباري .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً فيما كتبه على الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للحافظ ابن ناصر الدمشقي كما نقله الصفي البخاري .

فى (القول الجلى) : ولقد قام على الشىخ تقى الدين جماعة : يعنى ابن تيمية مراراً بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع وعقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة وبدمشق، ولا يحفظ عن أحد منهم أنه أفتى بزندقته ولا أفتى بسفك دمه مع شدة المتعصبين عليه رحمه الله تعالى من أهل الدولة حتى حبس بالقاهرة ثم بالإسكندرية، ومع ذلك فكلهم معترف بسعة علمه وكثرة ورعه وزهده ووصفه بالسخاء والشجاعة وغير ذلك من قيامه فى نصر الإسلام والدعاء إلى الله فى السر والعلانية، فكيف لا ينكر على من أطلق عليه أنه كافر بل من أطلق على من سماه بشىخ الإسلام الكفر، وليس فى تسميته بذلك ما يقتضى ذلك فإنه شىخ الإسلام بلا ريب، والمسائل التى أنكرت عليه ما كان يقولها بالتشهى ولا يصر على القول بها بعد قيام الدليل عليه عناداً، وهذه تصانيفه طافحة بالرذيلة من يقول بالتجسيم والتبرى منه، ومع ذلك فهو بشر يخطئ ويصيب، فالذى أصاب فيه وهو الأكثر يستفاد منه ويترحم عليه بسببه، والذى أخطأ فيه لا يقلد فيه، أى كمسألة الزيارة والطلاق. انتهى ما أردت نقله من كلام الحافظ ابن حجر .

ومنهم السيد صفى الدين الحنفى البخارى نزيل نابلس ألف كتاباً مستقلاً سماه (القول الجلى فى ترجمة الشىخ تقى الدين بن تيمية الحنبلى) ذكر فيه مناقبه وكلام العلماء فى الثناء عليه، ذكر كتابه فى آخره أنه انتهى تأليفه سنة ١٢٢٣هـ، وقرظ عليه علماء ذلك العصر كالشىخ عبد الرحمن الكزبرى دمشقى والشىخ محمد التافلاتى المغربى مفتى القدس، وهو مطبوع على هامش كتاب (جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين) للسيد نعمان الألوسى البغدادى.

قال صفى الدين فى كتابه المذكور، قد نص على أنه، أى ابن تيمية بلغ رتبة الاجتهاد جمع من العلماء ولم يتفرد بمسألة منكره قط وإن كان قد خالف الأئمة الأربعة فى مسائل فقد وافق فيها بعض الصحابة أو التابعين، ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر إلى زيارة القبور، وقد قال به قبله أبو عبد الله بن بطة الحنبلى فى الإبانة الصغرى. ثم قال صفى الدين فى موضع آخر من كتابه المذكور : فإن قلت ما نقلته فى هذا الجزء يدل على براءة الشىخ مما نسب إليه : يعنى من التشبيه والتجسيم فما بال على الفارئ والتقوى الحصنى وابن حجر الهيئى وغيرهم ينسبوه إلى أمور فضيحة .

قلت: أعلم وفقك الله تعالى أن ابن تيمية رحمه الله تعالى كان رجلاً مشهوراً بالعلم والفضل وحفظ السنة، وكان مبالغاً فى مذهب الإثبات وكان يكره التأويل أشد الكراهة.

وكان يرد على الصوفية ما ذكره في كتبهم من وحدة الوجود وما شاكلها كعادة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، فرد على الشيخ محيي الدين بن العربي والشيخ عمر بن الفارض وعبد الحى بن سبعين وأضرابهم، وكان قد خالف الأئمة الأربعة فى بعض الفروع كمسألة الزيارة والطلاق، وكان يناظر عليهما، فقام عليه ناس وحسدوه وأبغضوه وأشاعوا عنه ما لم يقله من التشبيه والتجسيم وغير ذلك فدخل ذلك على بعض أهل العلم من الحنفية والشافعية وغيرهم ولم يطلبوا تحقيق ذلك من كتبه المشهورة واعتمدوا على السماع فوق مناهم ما قد وقع، وقد وقع مثل هذا لغير واحد من أهل العلم والفضل، ثم قال وقد أنكروا على الشيخ أشياء لا بأس بذكر الجواب عنها والاعتذار فأقول : قالوا يقول بجرمة السفر إلى زيارة القبور ، وقد خالف فى ذلك الإجماع" .

قال صفى الدين : قلت وهو مخطئ فى ذلك أشد الخطأ : ولكن لا يلزم من القول به التفسيرى فضلاً عن التكفير لأنه صدر ذلك عن شبهة ولو كان ذلك الدليل خطأ عندنا. انتهى كلام صفى الدين البخارى ومثله العلماء الذى أثنوا على ابن تيمية ذكره خطأه الفاحش فى مسائله التى خالف فيها الإجماع.

ومنهم الحافظ عماد الدين بن كثير الشافعى، قال رحمه الله تعالى: وبالجملة كان يعنى الحافظ ابن القيم كما يدل عليه سياق كلامه رحمه الله تعالى من كبار العلماء ومن يخطئ ويصيب، ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة فى بحر لجمى، وخطؤه أيضا مغفور له لما صح فى صحيح البخارى [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر].

وقال الإمام مالك ابن انس : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا لقبر صلى الله عليه وسلم، وما قاله فى غاية الحسن ، والحافظ المذكور نقه حجة باتفاق، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر بترجمة جليلة جداً فلا التفات إلى ما نقله عنه الشيخ تقى الدين الحصنى . نعم كان يقول بقول الشيخ ابن تيمية فى مسألة الطلاق فأوذى بسببه ومع أنه خالف الأئمة الأربعة فى ذلك فلم ينفرد به كما هو مبين فى موضعه، وهو وإن كان خطأ فاحشاً فلا يوجب التفسيرى فافهم. انتهت عبارة القول الجلى .

ومنهم شيخ الإسلام صالح البلقيني الشافعى . قال فى القول الجلى : وقال شيخ الإسلام صالح ابن شيخ الإسلام عمر البلقيني رحمهما الله تعالى فيما كتبه على كتاب (الرد

الوافر): ولقد افتخر قاضى القضاة تاج الدين السبكي بأن الحافظ المزى لم يكتب لفضلة شيخ الإسلام إلا لأبيه ، وللشيخ تقى الدين ابن تيمية وللشيخ شمس الدين أبى عمر، فلولا أن ابن تيمية فى غاية العلو فى العلم والعمل ما قرن ابن السبكي أباه معه فى هذه المنقبة التى نقلها، ولو كان ابن تيمية مبتدعاً أو زنديقاً ما رضى أن يكون أبوه قريناً له.

نعم قد ينسب الشيخ تقى الدين لأشياء أنكرها عليه معارضوه وانتصب للرد عليه الشيخ تقى الدين السبكي فى مسألتى الزيارة والطلاق وافرد كلا منهما بتصنيف ، وليس فى ذلك ما يقتضى كفره ولا زندقته أصلاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، والسعيد من عدت غلطاته وانحصرت سقطاته، ثم إن الظن بالشيخ تقى الدين أنه لم يصدر ذلك منه تهوراً وعدواناً حاش لله، بل لعله لراى رآه وأقام عليه برهاناً، ولم نقف إلى الآن بعد التتبع والفحص على شيء من كلامه يقتضى كفره ولا زندقته . انتهى .

ومنهم الحافظ جلال الدين السيوطى الشافعى. قال الصفى البخارى فى القول الجلى بعد أن ذكر بعض من اعترضوا على ابن الفارض: وأما الذى فى اعتقادنا فابن الفارض رجل كبير عظيم المقدار وكان شيخنا لجلال السيوطى مع ذمه القول بالوحدة المطلقة يعتقد فيه . وصنف جزءاً وسماه (قمع المعارض لابن الفارض) وذكر على هامش كتاب (جلاء العينين) المطبوع ما نصه . وهو : أى الجزء الذى صنفه السيوطى فى ابن الفارض جزء نحو خمس ورقات ذكر فيه أهل الفنون الشرعية والعقلية وأهل المناهب الأربعة وتكلم على كل فريق منهم بما آداه إليه نظره، فقال فى أثناء الكلام على الفقهاء الشافعية: وأحذر الكبر والعجب بعلمك فىا سعادتك إن نجوت منه كفافاً لا عليك ولا لك.

فوالله ما رمقت عينى أوسع علماً ولا أقوى ذكاء من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد فى المأكل والملبس والنساء، ومع القيام فى الحق والجهاد بكل ممكن، وقد تعبت فى رزيته وفتنته حتى مللت فى سنين متطاولة فما وجدت قد أضره فى أهل مصر والشام ومقتته نفوسهم وازدروا به وكذبوه وكفروه إلا بالكبر والعجب وفرط الغرام فى رياسة المشيخة والازدراء بالكبار .

فانظر كيف وبال دعاوى ومحبة الظهور ونسأل الله المسامحة فقد قام عليه ناس ليسوا بأورع منه ولا أعلم منه ولا أزهده منه ، بل يتجاوزون عن ذنوب أصحابها وأنام

اصدقائهم وما سلطهم الله عليه بتقواهم أو جلالتهم بل بذنوبه، وما دفع الله عنه وعن أتباعه أكثر، وما جرى عليهم إلا بعض ما يستحقون فلا تكن في ريب من ذلك، وقال أيضا في أثناء الكلام على أصول الدين : فإن برعت في الأصول وتوابعها من المنطق والحكمة والفلسفة، وآراء الأوائل ومجارة العقول ، واعتصمت مع ذلك بالكتاب والسنة وأحوال السلف، ولفقت بين العقل والنقل، فما أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية ولا والله تقاربها.

وقد رأيت ما آل امره إليه من الحط عليه والهجو والتضليل والتكفير بحق وبباطل . فقد كان قبل أن يدخل في هذه الصناعة منورا مضيئاً على محياه سيما السلف، ثم صار مظلماً مكسوفاً عليه قتمة عند خلانق من الناس، ودجالاً أفاكاً كافرأ عند أعدائه، ومبتدعاً فاضلاً محققاً بارعاً عند طوائف من عقلاء الفضلاء، وحامل راية الإسلام، وحامى حوزة الدين، ومخيب السنة عند عموم أصحابه هو ما أقول لك ، انتهت عبارة الحافظ السيوطى. قال كاتبها صديق حسن خان البهوبالى : فأنت ترى كلامه فى الشيخ فزنه بعقلك فإنه ظاهر التناقض ، والله أعلم بالسرائر .

وقد وزنت كلام السيوطى بعقلى فلم أجد فيه تناقضاً، ولكنه حكى ما يعلمه من أحوال ابن تيمية، فمدحه تارة ، وذمة تارة أخرى بحسب أوصافه التى تقتضى المدح والذم. وليس فى ذلك شىء من التناقض ، رحمهما الله تعالى .

ومنهم الشيخ عبد الرحمن الكزبرى دمشقى الشافعى . قال فى تقريره على كتاب (القول الجلى) للصفى البخارى المذكور سابقاً بعد أن أننى على ابن تيمية، وأن ما يعزى إليه من بعض المخالفات فى الأصول والابتداع هو منه برئ كما يصرح به النقل من كلامه فى مشهور مؤلفاته الدال على أنه بموافقة أهل السنة حرى، وما يعزى إليه من للمخالفات فى بعض الفروع والظعن فى السادة الصوفية أولى الشأن العلى للعروف. فذلك مما لا نوافقه عليه ولا نسلم شيئاً من ذلك إليه " والله يقول الحق وهو يهدى السبيل " انتهى كلام الكزبرى، وبه يتم ما نقلته من كتاب (القول الجلى) للشيخ صفى الدين البخارى وتقريره.

ومنهم ملا على القارئ الحنفى . قال فى شرحه على الشفاء : وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم كما أفرط غيره، حيث قال: كون الزيارة قرينة معلوم من الدين بالضرورة، وجاحده محكوم عليه بالكفر، ولعل الثانى أقرب إلى الصواب لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً لأنه فوق تحريم

المباح المتفق عليه فى هنا الباب انتهت عبارته .

ومنهم شهاب الدين الخفاجى الحنفى . قال رحمه الله تعالى فى شرح الشفاء بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم [لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] : وأعلم أن هذا الحديث هو الذى دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالته الشنيعة التى كفروا بها، وصنف فيها السبكى مصنفاً مستقلاً، وهى منعه من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وشد الرحال إليه وهو كما قيل .

لهبط الوحى حقاً ترحل النجب وعند ذاك المرجى ينتهى الطلب

فتوهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغى ذكرها، فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى، انتهت عبارة الشهاب الخفاجى .

وفسر الحديث المذكور بأن القوم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : أى يسجدون إليها كما يسجدون للأوثان، وذكر رواية أخرى مصرحة بأولئك القوم، وهى قوله صلى الله عليه وسلم [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] ، وأنت على علم من أنه لا أحد من الزائرين يسجد لقبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك ممنوع قطعاً بالاتفاق لهذا الحديث وغيره .

وقال أيضاً فى موضع آخر من شرح الشفاء : روى القاضى عياض بسنده على ابن حميد أحد رواة مالك ، قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد فإن الله أدب قوماً ، فقال ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾^(١) ومدح قوماً ، فقال ﴿الذين يغضون أصواتهم﴾^(٢) وذم قوماً ، فقال (إن الذين ينادونك) وإن حرمة صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمة حياً ، فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى يوم القيامة ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله .

قال الشهاب الخفاجى : وفى هذا رد على ما قاله ابن تيمية من أن استقبال القبر

(١) سورة الحجرات: الآية ٢ .

(٢) سورة الحجرات: الآية ٢ .

الشريف فى الدعاء عند الزيارة أمر منكر لم يقل به أحد ولم يرو إلا فى حكاية مفرّاه على الإمام مالك : يعنى هذه القصة التى أوردها المصنف القاضى عياض رحمه الله تعالى هنا .

ولله دره حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه، فقولوه أى ابن تيمية : إنها أمر منكر كذب محض ومجازفة من ترهاته وقوله : لم ينقل ولم يرو باطل، فإن مذهب مالك وأحمد والشافعى رضى الله عنهم استحباب استقبال القبر الشريف فى السلام والدعاء، وهو مسطر فى كتبهم. انتهت عبارة الشهاب الخفاجى .

وقال أيضاً فى شرح الشفاء عند قول المصنف . وقال صلى الله عليه وسلم [لا تجعلوا قبرى عيداً] أى كالعيد باجتماع الناس عنده، وقد تقدم تأويل الحديث ، وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره. فإن إجماع الأمة على خلافه يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فإنه نزعة شيطانية، انتهت عبارة الشهاب.

وقوله : وقد تقدم تأويل الحديث: أى فى آخر عبارته السابقة، فإنه قال هناك: وأما قوله صلى الله عليه وسلم [لا تتخذوا قبرى عيداً] ، فقيل كره الاجتماع عنده فى يوم معين على هيئة مخصوصة، وقيل المراد لا تزوروه فى العام مرة فقط بل أكنروا الزيارة له كما مر . وأما احتمالها للنهى عنها فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة : أى لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة عنده وغيره مما يجتمع له فى الأعياد . بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف .

ومنهم العلامة خليل بن اسحاق المالكى الشهرير . قال الإمام القسطلانى فى المواهب اللدنية: وينبغى للزائر أن يكثر الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله فيه أ ه .

قال الإمام الزرقانى فى شرحه بعد ما ذكر : ونحو هنا فى منسك العلامة خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه فى التوسل به، إذ هو محط أحمال الأوزار واثقال الذنوب لأن بركة شفاعته وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذى طمس الله بصيرته وأضل سريرته. ألم يسمع قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾^(١) الآية أ ه . ولعل مراده التعريض بابن تيمية. انتهت عبارة الإمام الزرقانى .

ومنهم الإمام محمد الزرقانى المالكى . قال رحمه الله تعالى فى شرحه على الواهب اللدنية عند قول الإمام القسطلانى فيها، والحكاية المروية عنه : أى عن الإمام مالك أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك كنا قال : يعنى ابن تيمية، قال الزرقانى تراً : أى القسطلانى منه : أى من كلام ابن تيمية فى تكذيب الحكاية .

الحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر فى كتابه: (فضائل مالك) : ومن طريقة العاصم أبو الفضل عياض فى الشفاء بإسناد لا يأس به ييل قيل إنه صحيح، فمن أين أنها كذب ؟ وليس فى روايتها كذب ولا وضاع . ولكنه : يعنى ابن تيمية لما ابتدع له منتهياً . وهو عدم تعظيم القبر من مكائت، وأنها إنما تزار للاعتبار وبالرحم، بشرط أن لا يشك إليها رحى صار لكل ما خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائغ لا يبالي، بما يندفعه، فإذا لم يجد له شبهة وأهية يندفعه بها يزعج عمه استقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباحة ومجازاة وقد أنصف من قال فيه : عمله أكبر من عقله أه .

وقال الزرقانى أيضاً فى موضع آخر من شرح الواهب عند قول القسطلانى فيها : روى أن مالكا لما سأل أبو جعفر المنصور العباسى : يا أبا عبد الله استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم استقبل القبلة وأدعو ؟ فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه ؟ وهو وسيلتك ووسيلة نبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة ..

قال الإمام القسطلانى : لكن رأيت منسوباً للشيخ تقي الدين بن تيمية فى منسكه إن هذه الحكاية كذب على مالك ، وأن الوقوف عند القبر بدعة . ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون فى سجده صلى الله عليه وسلم . قال : يعنى ابن تيمية : ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك ، انتهت عبارة متن الواهب .

قال الزرقانى فى شرحه عند قول ابن تيمية : إن هذه الحكاية كذب على مالك . هنا تهور عجيب، فإن الحكاية رواها أبو الحسن على بن فهر فى كتابه: (فضائل مالك) بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضى عياض فى الشفاء من طريقة عن نسخ عدة من نحات مشايخه فمن أين أنها كذب ؟ وليس فى إسنادها وضاع ولا كذاب . وقال عند قول ابن تيمية : إن الوقوف عند القبر بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه . فيه مرئود عليه من قصوره أو مكابرتة .

ففى الشفاء قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبى صلى الله عليه وسلم . فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ثم أنصرف وقال عند قول ابن تيمية : ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك : كذا قال . وهو خطأ قبيح، فإن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة.

وممن نص على ذلك أبو الحسن القابسى وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل فى منسكه ونقله فى الشفاء عن ابن وهب عن مالك قال : إذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يقف وجهه إلى القبر لا على القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده أهـ.

قال الزرقانى : وإلى هنا ذهب الشافعى والجمهور ، ونقل عن أبى حنيفة قال ابن الهمام: وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : [من السنة أن يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة] وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة، وقول الكرمانى مذهبه خلافه ليس شيء لأنه صلى الله عليه وسلم حى ومن يأتى لحي إنما يتوجه إليه أهـ .

قال الزرقانى : ولكن هنا الرجل : يعنى ابن تيمية ابتدع له مذهبا، وهو عدم تعظيم القبور، وأنها إنما تزار للترحم والاعتبار . بشرط أن لا يشد إليها رحل ، فصار كل ما خالفه عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه. فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مجازفة وعدم نصفه، وقد أنصف من قال فيه : علمه أكبر من عقله أهـ .

ثم بعد عدة أوراق أعاد ذلك فى المواهب : وأعاد الزرقانى الرد على ابن تيمية فقال : قوله ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، يقال له فى أى كتاب نص على كراهته. فإنه نص فى رواية ابن وهب عنه، وهو من أجل أصحابه على أنه يقف للدعاء. وأقل مراتب الطلب والاستحباب : وحزم به الحافظ أبو الحسن القابسى، وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك، وحزم به العلامة خليل بن إسحاق فى منسكه. أفما يستحى هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه ؟ وأعاد قوله السابق فى التشنيع على ابن تيمية أنه صار كل ما خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائل إلى آخره .

ومنهم الصلاح النصف لى الشافعى . قال فى شرحه على لاميه العجم عند قول

الطغرانى:

ولا أهاب الصفاح البيض تسعدنى باللمح من خلل الأستار والكلل

وسألت الشيخ الإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية رحمة الله تعالى سنة ٧١٨ بدمشق المحروسة عن قوله تعالى (واخر متشابهات) إلى آخر ما قاله هناك من أسئلة وأجوبة لا غرض لنا في نقلها هنا، وإنما المقصود أنه اجتمع به وذاكره في العلم، ثم قال الصفدى في شرح قول الطغرائى :

ويا خبيرا على الأسرار مطلعاً أصمت ففى الصمت منجاة من الزلل

قال القاضى بهاء الدين بن شداد فى أول سيرة صلاح الدين إنه يعنى الشهاب السهر وردى المقتول بحلب، كان حسن العقيد كثير التعظيم لشعائر الدين قال : وأكثر الناس على أنه ملحد لا يعتقد شيئاً وأنه إنما قتلته قلة عقله وكثرة كلامه. ويقال أن الخليل ابن أحمد رحمه الله تعالى اجتمع هو وعبد الله ابن المقفع ليلة فتحدثا إلى الغداة فلما تفرقا قيل لل خليل كيف رأيته ؟ قال رأيت رجلاً علمه أكثر من عقله ، وكنا كان ابن المقفع، فإنه قتلته قلة عقله وكثرة كلامه شر قتله ومات شر ميتة. قال الصفدى بعد ما ذكر: قلت وكنا أيضاً كان الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى علمه متسع جنياً إلى الغاية وعقله ناقص يورطه فى المهالك ويوقعه فى المضايق انتهى كلام الصفدى .

الرد على الوهابية وابن تيمية فى اعتقاد الجهة والجسمية :

ومنهم الإمام عبد الرؤف الناوى الشافعى. قال رحمه الله تعالى فى شرح الشمايل : وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية : إن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما أرى ربه واضعاً يديه بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح : يعنى ابن حجر المكى بأنه من قبيح ضلالهما، وهو مبنى على مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

قال الناوى بعد ما ذكر وأقول : أما كونهما من المبتدعة فمسلّم. وأما كون هذا بخصوصه مبنياً على التجسيم فخير مستقيم، ثم استدلل لرد ذلك كما رده الشيخ على القارى فى شرحه على الشمايل أيضاً. وأطال فى الثناء عليهما وترنتهما من اعتقاد الجهة والتجسيم، وهو وإن أثنى عليهما من هذه الجهة هنا، لأنه لم ينبت عنده اعتقادهما هذا

الاعتقاد الفاسد بل ثبت عنده من مؤلفاتهما خلافه فهو قد ذم ابن تيمية في شرح الشفاء
بالعبارة المتقدمة عنه التي ذكر فيها تفريطه بتحريم السفر لزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم واستقرب كفر القائل بذلك، قائلًا^(١) لأن تحريم ما أجمع العلماء على استحبابه يكون
كفرًا.

وهذا من ملا على القارى غاية الذم لابن تيمية فلا ينفع بعده مدحه إياه في شرح
الشمائل من جهة أخرى، وإنما ذكرت عبارة المناوى هنا لأنها مصرحة بأن كون ابن القيم
وابن تيمية هما من المبتدعة أمر مسلم .

ومنهم صاحبنا العالم العامل الفاضل الكامل الشيخ مصطفى بن أحمد الشطى
الحنبلى الدمشقى ألف حفظه الله وجزاه أحسن الجزاء رسالة مخصوصة سماها (النقول
الشرعية فى الرد على الوهابية) وختمها بخاتمة فى تأييد مذهب سادتنا الصوفية وطبعتها
ونشرها.

فمما قاله فى المقالة الأولى منها التى تكلم فيها على الاجتهاد: لا شك أن من ادعى ذلك
فى هذا الزمان عليه أمانة البهتان كما يقع دعوى ذلك من فرقة شاذة نسبت نفسها
للحنابلة من جهة نجد التى يخرج منها قرن الشيطان، كما ورد فى الحديث حتى إنهم ربما
لا يستدلون بالإجماع ولا بالقياس أصلاً بل يقتصرون على الاستدلال بالكتاب والسنة بلا
فهم منهم لشيء من الوجوه السابقة أى شرائط الاجتهاد، ولا معرفة لهم بمبادئ العلوم
فضلاً عن مقاصدها وأصولها، ويعلمون أولادهم من إبان نشأتهم هذه الدعوى ويجرئونهم
على الاحتجاجات بظواهر النصوص وترك ما وراء ذلك عن جهل ومكابرة، وقد ينكرون
دعوى الاجتهاد ويحتجون بعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية فقط مع أن الإمام المذكور قد
خرج من مذهب الحنبلى فى عدة مسائل تفرد بها وتهيأ بخصوصها للاجتهاد المطلق إلا أنها
لم تدون على كونها مذهباً له كما دونت فروع مسائل المذاهب الأربعة . فمنها ما كان
يحب المناظرة فيه ولم يفت به لأحد، كمسألة إلغاء مفهوم العدد فى الطلاق وأنه يقع
واحدة وإن كان بلفظ الثلاث والألف أو الأكثر من ذلك. ومنها تحريم شد الرحل لغير
المساجد الثلاثة. ومنها منع الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وغير ذلك مما هو مذكور فى

(١) القول لشيخ على القارى ونلاحظ أنه يكفر ابن تيمية، وابن تيمية يكفر من يرى مشروعية زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم والتوسل به، وهذا لا يجوز، بل يجب على المسلمين وخاصة العلماء أن ينزهوا أنفسهم
عن تكفير بعضهم بعضاً بالنهي التبريد . على الله عاينهم وسلم عن ذلك.

مواضعه فليست المسائل المذكورة من مذهب الإمام أحمد ولا ورد فيها رواية عن الإمام أحمد، ونص فقهاء الحنابلة على أنه لا يتابع فيها، فمن ادعى أنه حنبلي المذهب فليس له القول بها كما قالت بها هذه الفرقة المذكورة عن جهل وانطماس بصيرة، وفقنا الله وإياهم لإتباع سبيل المصطفى عليه الصلاة والسلام الداعي إليها على بصيرة هو ومن اتبعه. انتهت عبارة هذا العالم الحنبلي المنصف بحروفها.

وذكر في المقالة الرابعة من هذه الرسالة جواز التوسل والاستغاثة والاستشفاع بالأنبياء والأولياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، وأقام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعبارات العلماء والفقهاء، ولا سيما فقهاء الحنابلة أهل مذهبها.

وذكر حفظه الله في المقالة الخامسة استحباب زيارة القبور وشد الرحل إليها لا سيما زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم، ونقل النقول الصحيحة الصريحة في ذلك عن علماء الحنابلة وكتبهم المعتمدة: كالنتهي والإقناع وشرحيهما وصرح بأن ما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في منع ذلك هو خلاف الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأثنى في خاتمة الكتاب على سادتنا الصوفية رضى الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء.

ومنهم الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي: وهو أشدهم ردا على ابن تيمية محاماة عن الدين وشفقة على المسلمين من أن يسرى إليهم شيء من غلطاته النعاشية، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن نظر بعين الإنصاف شهد لهذا الإمام ابن حجر بالولاية، وإنه ربما يكون قد أطلعه الله على ما سيحصل في المستقبل^(١) من الأضرار العظيمة التي ترتبت على أقوال ابن تيمية من فرقته الوهابية التي هو أصل اعتقادها وأساس فسادها.

ولا يخفى ما حصل منها من الأضرار العظيمة في حق المسلمين والإسلام. ولا سيما في الحرمين الشريفين وجزيرة العرب، فمن المحتمل احتمالاً قريباً أن يكون الحق سبحانه وتعالى قد أطلع الإمام ابن حجر على ذلك على سبيل الكرامة وهو أهل لذلك^(٢)، فإنه رضى الله عنه كان من أكابر العلماء العاملين والأئمة الهاديين المهديين، وهذا علمه وكتبه النافعة التي خدم بها الأمة المحمدية خدمة لم يشاركه فيها سواه من عصره إلى الآن سلات

(٢٠١) ليس هناك دليل شرعي على مثل هذه الأمور، والأفضل أن تكون أراءه اجتهدا منه وليس إطلاعا على الغيبات.

الدنيا وانتفع بها الخاص والعام فى جميع بلاد الإسلام، ومن كان كذلك لا يستبعد عليه أن يكون الله تعالى قد أكرمه بإطلاعه على بعض الغيبات، ومنها ما حدث من فرقة الوهابية أتباع ابن تيمية من المضار العظيمة على الشريعة المحمدية والملة الإسلامية، ولذلك كان رضى الله عنه أشد أئمة المسلمين إنكاراً لبدع ابن تيمية ورداً عليه بأشد العبارات شفقة على المسلمين ومحاماة عن هذا الدين المبين، وله فى ذلك عبارات كثيرة فى كتبه، ولا سيما فى الفتاوى الحديثة ولم أر حاجة إلى نقلها هنا فمن شاءها فليراجعها .

فقد ثبت وتحقق وظهر ظهور الشمس فى رابعة النهار أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على رد بدعة ابن تيمية ومنهم من طعنوا بصحة نقله كما طعنوا بكمال عقله فضلاً عن نبرة تشنيعهم عليه فى خطئه الفاحش فى تلك المسائل التى شذ بها فى الدين وخالف بها إجماع المسلمين، ولا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وممن طعن بصحة نقله من الحنفية الشهاب الخفاجى فى شرح الشفاء كما تقدم، ومن المالكية الإمام الزرقانى فى شرح المواهب كما تقدم أيضاً، ومن الشافعية الإمام السبكي كما هو مذكور فى كتابه (شفاء السقام).

فقد أوضح فيه مع توضيح خطأ ابن تيمية فى رأيه عدم صحة نقله أحكاماً شرعية استدلل بها على تقوية بدعته ونسبها إلى علماء من أئمة المذاهب الأربعة لم يقولوا بها. وذكر مثل ذلك عدم صحة نقله الإمام ابن حجر الهيتمى فى ردوده عليه، ولا يخفى أن ذلك من أقوى العيوب فى العالم وأشنع الأخلاق التى تضعف الثقة به وتسقط اعتبار نقله عن غيره وإن كان من أحفظ الحفاظ وأعلم العلماء، ويقوى عدم اعتبار نقل ابن تيمية فى بعض ما ينقله ما قاله فى حقه الحافظ العراقى الكبير .

المحتويات

المقدمة	١
الفصل الأول : الإمام الشعراني وكتابه ميزان الكبرى	٣
الفصل الثاني : فصول في بعض الأجوبة	
عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه	٩٠
الفصل الثالث : شواهد الحق في الاستعانة بسيد الخلق للشيخ	
يوسف ابن إسماعيل النبهاني	١١٥
الفصل الرابع : عبارات علماء المذاهب الأربعة	١٦١
محتويات الكتاب	١٧٨

